



سُلْطَنَةُ عِمَّاْنِ  
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ

أَصْدَقُ مَا لَمْ تَأْهَجْ  
فِي تَمْيِيزِ

الْأَبَاضِيَّةِ مِنَ الْخَوَالِجِ

تَأْلِيفِ

الشيخ العلامة الجليل الفقيه المناضل

سالم بن حمود بن شامس السيابي السمانى

تحقيق وشرح  
للأستاذة الدكتورة

سيدة اسماعيل كاشف

أستاذة التاريخ الإسلامى - كلية البنات

جامعة عين شمس

القاهرة

١٩٧٩





سُلْطَنَةُ رَعْمَانِ  
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالْثَقَافَةِ

# أُصْدَقُ قَوْلِ الْمَسَاحِجِ

فِي تَمْيِيزِ

# الْأَبَاضِيَّةِ مِنَ الْخَوَاصِجِ

تَأَلِيفِ

السَّيِّخِ الْعَلَامَةِ الْجَدِيلِ الْفَقِيهِ الْمَنَاضِلِ

سَالِمِ بْنِ حَمُودِ بْنِ شَامِسِ السِّيَابِيِّ السَّمَانِيِّ

تَحْقِيقُ وَشَرْحُ  
الْأَسْتَاذَةِ الدَّكْتُورَةِ

سَيِّدَةِ اسْمَاعِيلِ كَاشِفِ

أَسْتَاذَةِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ - كَلِيَّةِ الْبَنَاتِ

جَامِعَةِ عَيْنِ شَمْسٍ

الْقَاهِرَةِ

١٩٧٩



(ج)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقلم صاحب المعالي سمو الأمير  
السيد فيصل بن علي بن فيصل  
وزير التراث القومي والثقافة

تحرص وزارة التراث القومي في سلطنة عمان منذ إنشائها على الاهتمام بتراث عمان الخالد . ومن بين أنشطة الوزارة المتعددة نشر المخطوطات العمانية نشرأ علمياً وذلك لتسهم عمان في إحياء التراث الإسلامي الخالد عامة والدراسات العمانية خاصة ، ولتثري الفكر العربي الإسلامي وغير الإسلامي المعاصر .  
وها نحن أولاء نتقدم اليوم بنشر مخطوطة «أصدق المناهج في تمييز الأباضية من الخوارج» لمؤلفها الشيخ الجليل الثقة الورع الفاضل الزيه أبي هلال سالم بن حمود بن شامس السيابي السبائي .

ولا شك أن القارئ سيتعرف من خلال هذا الكتاب على مدى مشاركة العمانيين في إرساء وإثراء الحضارة الإسلامية ، وأن أهل عمان اهتموا اهتماماً بالغاً بالعلوم المختلفة اهتمهم بالدين الحنيف وبالخلق العظيم .  
حفظ الله عمان الحبيب ووقفه إلى الرفعة والتقدم والازدهار في ظل حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد ..

فيصل بن علي بن فيصل

وزير التراث القومي والثقافة



# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء  
وسيد المرسلين وعلى عبادہ الذين اصطفى

مقدمة

بقلم الأستاذة الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف

عُمان قطر عربي حبيب ترجع حضارته إلى آلاف السنين . وشهدت  
أرضه الطيبة قبل ظهور الإسلام حضارة مزدهرة ونشاط تجارى عريض .  
وبفضل موقع عُمان الجغرافي وبفضل نشاط أهله نشأت الحضارة العمانية  
وتطورت منذ أقدم العصور .

وازدهرت عُمان في العصر الإسلامي ازدهاراً كبيراً مكتملاً بذلك مسيرتها  
الحضارية عبر آلاف السنين . وقامت عُمان بنشر الإسلام وتثبيت أقدامه  
في أجزاء متفرقة من المعمورة عن طريق الأئمة الأباضية وعن طريق حملة  
العلم وعن طريق التجارة والحج . وفضلاً عن ذلك فقد نجحت عُمان  
بفضل الأباضية في الاستقلال عن الخلافة ، كما كان لها الفضل الكبير في  
قيام الدول الأباضية في أفريقية .

والحق أنه لا يمكن للباحث أن يدرس تاريخ عُمان الإسلامي دون أن  
يفهم الحركة الأباضية من حيث نشأتها وتطورها ونشاطها . وقد اعتبر  
جل المؤرخين وكتاب الفرق والعقائد والنحل فضلاً عن سائر الكتاب ، أن  
الأباضية إحدى فرق الخوارج ، وأدخلهم البعض عن جهل أو تعصب  
ضمن فرق الغلاة الذين غلوا بدينهم وخرجوا عن أصول الإسلام .

(م ١ - الأباضية)

ولسنا نشك في أن أعداء الإسلام في مختلف الأزمنة قد دسّوا نصوصاً ليحطّوا دولة الإسلام ويدمّروا كيان المسلمين .

لكن الدارس للمصادر والمراجع الأباضية (إيري الأباضيين ينكرون نسبتهم إلى الخوارج كما يتبرعون من الفرق الغالية . فالخوارج في نظر جل المؤرخين وكتاب الفرق والعقائد والفلاسفة والأدباء ، هم الذين خرجوا على عليّ بن أبي طالب حين قبل التحكيم بينه وبين معاوية بن أبي سفيان سنة ٣٧ هـ . أما أباضية عثمان وزنجبار وشرقي أفريقية ، وشمال أفريقية في جبل نفوسة في ليبيا ، وجزيرة جربة في تونس ؛ ووادي ميزاب في الجزائر ، وفي غير ذلك من الأماكن ، فيتبرعون من نسبتهم إلى الخوارج ، والخوارج في نظرهم معناها الخروج على الإسلام . ونرى فقهاء ومؤرّخي الأباضية قديماً وحديثاً يؤكدون أن مذهبهم هو الإسلام القائم على القرآن الكريم وعلى الأحاديث النبوية وعلى السنة الشريفة . وقد اختار الأباضية طوال تاريخهم طريق الاعتدال وجعلوا هدفهم الرئيسي إقامة معالم الدين الإسلامي علماً وعملاً ، أي أنهم ربطوا بين الإيمان وبين العلم والعمل . فضلاً عن أنهم اجتهدوا طوال العصور والأزمنة التاريخية في نشر الإسلام حيثما حلّ طلاب العلم ، وحيثما وصل التجار العُمانيون ، وحيثما التقى الحجاج في بيت الله الحرام .

والأباضية يختلفون عن فرق الخوارج الأزارقة والصفرية والنجدية وغيرها من فرق الخوارج التي ذكر عبد القاهر بن طاهر البغدادي (١) أنها عشرون فرقة ، والتي ذكر المقرئزي (٢) أنها اثنتان وعشرون فرقة .

(١) انظر : الفرق بين الفرق . ص ١٧ .

(٢) المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار . ج ٢ ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .



ولم يكن للأباضية هدف لتكوين حزب أو إنشاء مذهب خاص ،  
فذهبهم الإسلام ودينهم الإسلام .

ولم يكن اعتراض الأباضية على سياسة الخليفة عثمان بن عفان بعد  
السنين الست الأولى من خلافته ، ولا على الإمام علي بن أبي طالب بعد قبوله  
التحكيم لأسباب شخصية أو لمنفعة مادية ، وإنما لأسباب تمت في رأيهم  
إلى العقيدة الإسلامية :

ولم ينتسب الأباضية إلى أى شخصية من فقهاءهم قبل عبد الله بن  
أباض الذى عاصر معاوية بن أبي سفيان ( ٤٠ - ٦١ هـ ) مؤسس الدولة  
الأموية الأولى ، وعبد الملك بن مروان ( ٦٥ - ٨٦ هـ ) مؤسس الدولة  
الأموية الثانية .

• • •

والمخطوطة التى نقوم بنشرها تنفى نفياً قاطعاً ما جاء فى جل المصادر  
والمراجع التاريخية والفقهية والفلسفية والأدبية أن الأباضية ضمن فرق  
الخوراج أو ضمن فرق الغلاة . وهى بذلك تصحح ما قيل - خطأً -  
بشأن المذهب الأباضى والأباضية . وهذه المخطوطة تبين حرص العمانيين  
على الإسلام الصحيح ، كما تؤكد أن الأباضية يتبرعون من اسم « الخوراج » ،  
بل إن الخوراج تعنى فى نظرهم « الخروج على الإسلام » .

أما المخطوطة فعنوانها : « أصدق المناهج فى تمييز الأباضية من الخوراج » .

وكتب المؤلف بعد اسم المخطوطة واسمه ، آيتين من القرآن الكريم .  
( ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي  
أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ) ( ١ )

و (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا يَمُنَّ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ) (١) ﴿٤٤﴾

• • •

وستنشر المخطوطة تحت أقسام ثلاثة رئيسية .

أما القسم الأول فهو الذى يحمل عنوان المخطوطة : «أصدق المناهج فى تمييز الأباضية من الخوارج » وموضوعات هذا القسم الأول بعد خطبة الكتاب ومقدمة الكتاب للمؤلف ، تشتمل على أربعة وعشرين موضوعاً ، تتناول دراسات مختلفة من أهمها نشأة الأباضية ، والفرق بين الأباضية والخوارج ، والإيمان عند الأباضية ، ومذهب الأباضية بين المذاهب الأخرى ، والمواريث والجهاد عند الأباضية ، وأشهر علماء الأباضية فى المشرق ، ومؤلفات أهل عُمان

وهذا القسم الأول من المخطوطة عبارة عن اثنتين وخمسين صفحة .  
هذا فهرس الموضوعات الذى يتكون من صفتين وعدا صفحة عنوان المخطوطة .

ويلور محور هذا القسم حول ثلاثة أفكار رئيسية .

أولاً : تصحيح الآراء التى وردت فى الكتب القديمة والحديثة عن الأباضية .

ثانياً : نفى كلمة «خوارج» عن «الأباضية» وعدم عد الأباضية فى فرق الخوارج .

ثالثاً : فقه الأباضية .

• • •

أما طريقة المؤلف في الكتابة في هذا القسم الأول من المخطوطة فهي طريقة تعليمية في الغالب ، أراد بها شرح المذهب الأباضي وجوهره ، ودحض افتراء الكتب العقائدية والتاريخية التي تدخل الأباضية ضمن فرق الخوارج .

وقد كتب المؤلف موضوعات هذا القسم الأول من المخطوطة على شكل أسئلة ليجيب عنها . مثلاً : من هم الأباضية ؟ أين هم الأباضية ؟ هل للأباضية في خدمة الإسلام العامة نصيب ؟ هل كتم مخالفو الأباضية شيئاً من مآثر الأباضية ؟

وقد اتضح لنا من تحقيقنا للمخطوطة أن الشيخ الخليل مؤلف المخطوطة لا يكتب من فراغ ، ولا يتحمس للأباضية تحمساً يقوم على التعصب والهوى . ووضح لنا أن المؤلف اعتمد على العديد من المراجع الأباضية وغير الأباضية ، ومن مصادر مؤلف المخطوطة « قاموس الشريعة الحاوى بطرقها الوسيعة » ويذكر مؤلف المخطوطة في ( ص ٤٩ ) أن هذا القاموس يحوى ٩٠ مجلداً ، وكان المؤلف يريد اختصاره باسم « ناموس الوسيعة في اختصار قاموس الشريعة » ولكنه عدل عن ذلك . والحق أن المؤلف يشير إلى كثير من الكتب العمانية الجليلة الوفيرة التي طواها الإهمال ولم تظهر للعالم الإسلامى فيقول في (ص ٤٧) من المخطوطة «وكم مثل هذه الكتب الفخمة والمؤلفات الضخمة في عمان قضت عليها يد الإهمال والتعطيل، واستهلكتها الأيام في طواياها ، ولو ظهرت لحيرت أساطين العالم ببلاد الإسلام » .

• • •

وسوف يجد القارئ أن مؤلف هذه المخطوطة نجح فيما قصد إليه

فهو فقيه ومؤرخ وشاعر ولغوي . وهو يدعو بطريق مباشر وغير مباشر إلى تصحيح الروايات المدسوسة على الإسلام ، وإلى التقريب بين المسلمين في مختلف أنحاء العالم بدلاً من توسيع الهوة وإيجاد الفرقة بين أبناء الدين الواحد . وهو في عمله هذا يدعو إلى الاعتصام بحبل الله ، كما دعا إلى ذلك من قبل الإمام الشاطبي الغرناطي في كتابه « الاعتصام » .

وَصَدَقَ اللهُ الْعَظِيمَ إِذْ قَالَ: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ) (١) .

• • •

أما القسم الثاني من المخطوطة فقد سماه المؤلف باسم كتاب « وهب السما في أحكام الدما » من الأروش والجراحات وغيرها مما يتعلق بحكمها واقعا على المهم بل على الأهم منه . وقال المؤلف الناظم بعد كتابته لاسم هذا القسم من المخطوطة وبعد كتابته لاسمه ، العبارة التالية : « قال المؤلف الناظم : أرجو من الله الذي لا رجاء في الحقيقة إلا منه أن ينفع به كل من عول عليه » .

• • •

ويروى المؤلف أن هذا القسم الثاني من المخطوطة والمسمى : « وهب السما في أحكام الدما » هو من أول نظمه حين كان قاضياً في بلدة « بوشر » ،

وكان والى هذه البلدة الشيخ على بن عبد الله الخليلي ، وكانت الفتن لازالت كثيرة والقتال مستشر بين أهل الساحل .

• • •

والحق أن هذا النظم في أحكام القصاص والدية هو عمل فقهي فذ ، فقد أحاط المؤلف لإحاطة تامة بأحكام القصاص مجتهداً في تبيان كل صغيرة وكبيرة مستمداً اجتهاده من أحكام القرآن الكريم .

وفي القرآن الكريم : ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) (١) :

أما هذا النظم فهو من الرجز المصرع ؛ ولم يترك المؤلف شاردة ولا واردة في القصاص والجروح إلا ذكرها وبين حكمها في الإسلام .

وتجلبت براعة المؤلف في أن هذه الأحكام جميعاً صيغت نظماً وليس نثراً . وقد أحصينا أبياتها فوجدناها ٦٧ بيتاً في أحكام القصاص والجروح . أما عدد صفحاتها في المخطوطة فهي ٦٧ صفحة عدا الفهرس الذي يتكون من صفتين .

وقد لاحظنا أن القاضي الفاضل والعلامة الخليلي مؤلف المخطوطة قد وضع الدييات بالدرهم والبعر بحسب ما كان متبعاً حين كان قاضياً في «بوشر» وبحسب قيمة النقد وأثمان الإبل في عُمان آنذاك .

ولعل العلماء المسلمين في ديار الإسلام في العصر الحاضر يضمعون نصب أعينهم تقويم الدينار الذهبي والدرهم الفضي الذي أقره

سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، والذي اتخذهُ عبد الملك بن مروان أساساً للعملة التي سكتها ، وذلك لأنه ارتبط بالسكة الإسلامية فرض الزكاة كما تعلق بها بعض المسائل الشرعية الأخرى كالدية والصداق . ويتضح من زكاة الأموال ومن النصوص المختلفة أن سعر الدينار أو المتقال كان يساوي عشرة دراهم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وفي عهد الخلفاء الراشدين ، أما الدينار الشرعي فكان يزن ٤,٢٦٥ من الجرامات ، هذا إذا أخذنا بثمن العملة على حسب الوزن وتغاضينا عن القوة الشرائية للدنانير والدرهم في فجر الإسلام .

وإذا أخذنا بالوزن ، وبالقوة الشرائية للعملة فلا شك أن ذلك يعتبر من الأعمال العلمية الدينية الواجبة التي يتطلع إليها المسلمون في كل مكان (١) .

والحق أن القسم الثاني من المخطوطة بحث علمي فقهي نافع للمسلمين ؛ أما غير المسلمين فلإنهم سيرون من خلال هذا القسم من المخطوطة عدالة التشريع السماوي ودقة المشرع التي تغيب عن أرقى النظم والقوانين الموضوعة منذ أقدم العصور إلى عصرنا الحاضر وحتى آخر الزمان .

• • •

ونلاحظ أن القسم الأول والقسم الثاني من المخطوطة قد كتب بقلم العبد لله محمد بن حسن بن محسن الرمضاني . القسم الأول كتب - أو انتهى من كتابته في اليوم الثامن عشر من جمادى الأولى عام ١٣٩٨ هـ . وكتب القسم الثاني بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ هـ .

---

(١) انظر : دكتورة / سيدة إسماعيل كاشف : دراسات في النقود الإسلامية من ٦٤-٨٣ مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - المجلد الثاني عشر ١٩٦٤ - ١٩٦٥ م .

أما للقسم الثالث من المخطوطة فقد مهد له المؤلف في الصفحة الأخيرة من القسم الثاني تحت عنوان «تنبيه»، وهي عبارة عن قصيدة ميمية في القسامة . وقد عددنا أبيات هذه القصيدة فوجدناها ٢٠١ بيت من الشعر . وقد أعفانا المؤلف من الحكم عليها بقوله في آخر القسم الثاني تحت كلمة التنبيه (في ص ٦٦ - ٦٧) :  
« ثم لنا قصيدة ميمية بديعة في فنّها لم ينسج على منوالها أحد ولم نعرف لأحد مثلها إلا أن يكون لشيخ البيان محمد بن شيخان السالمي الذي يقول :

لأن جرحت ألبابنا عينها النجلا

فيا طالما اقتصت لواحظنا فعلا

وكان بصيرا باستهلال البراعات البديعة كما تراه في هذا البيت يذكر الجراح في الشطر الأول والقصاص في الثاني » .

أما عدد صفحات القصيدة الميمية فهي سبع عشرة صفحة ونصف وليس لها فهرس :

ولم يذكر في آخر القسم الثالث من المخطوطة اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها كما هو في القسمين الأول والثاني .

• • •

أما الأقسام الثلاثة للمخطوطة فقد كتبت بالخط النسخ الجديد . وفي كل ورقة من المخطوطة صفحتان . وعرض الورقة ٣٢,٥ س . م . وطولها ٢٠ س . م .

أما المكتوب في كل صفحة فهو ١٢ س . م عرضا × ١٤ س . م . طولاً تقريباً .

وقد رأينا أن نثبت أرقام صفحات المخطوطة الأصلية داخل مربع .

• • •

وبعد، هذه مقدمة لمخطوطة «أصدق المناهج في تمييز الأباضية من الخوارج» لمؤلفها الشيخ الجليل والقاضي الفاضل أبي هلال سالم بن حمود بن شامس السيابي السهلي .

وقد عرضنا فيها لمؤلفها العُماني ، وللأقسام الثلاثة الرئيسية للمخطوطة ،  
والغاية من تأليفها ، كما تكلمنا عن ناسخها وعن عدد صفحاتها ومساحتها .  
وسوف يرى القارئ أننا لم ندخر وسعاً في الرجوع إلى كتب التراجم وإلى  
المعاجم والتصانيف المختلفة في العقيدة والفقه والفرق والمذاهب والتاريخ  
والأدب وتقويم البلدان ، هذا فضلاً عن الإشارة إلى صور الآيات القرآنية  
وأرقامها ، وبيان أماكن الأحاديث النبوية الشريفة في كتب الأحاديث .

وإذا كنا وفقنا في عملنا هذا فإننا نحمد الله ونسأله القدرة على خدمة تراث  
الإسلام المجيد وتراث عمان الحبيب .

دكتورة

سيدة إسماعيل كاشف



وكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم آسفين على مثل هذه الأحوال  
تصدر في غير مصدرها

هل للإباضية في خدمة الاسلام العامة نصيب

بعم للإباضية في خدمة الاسلام العامة النصيب الأوفر ولحظ  
الأكبر ولهم السابق فيه فلهم في الوجهة العلمية الرعيد الأول  
لامامهم جابر بن زيد الأزدي العماني الذي قل ان يخلو منه  
ديوان من دواوين الفقه الا واسمه جمال ذلك الديوان  
ولقد علم ان اول من دون علم الحديث هذا الامام العلامة المجيد  
ولقد ذكر ديوانه العظيم بسبق مطلق ثم مشى بلاميدته من  
بعده على نهجه كالربيع بن حبيب صاحب المسند وأبي عبيدة مسلم  
وضمام بن السائب وغيرهم من حملة العلم الى بلاد الاسلام  
ومؤلفات الإباضية في القديم لامثيل لها ولقد خدم  
الإباضية الاسلام من جميع نواحيه باليد واللسان واللسان  
وحسب المطلع على التاريخ العام في الاسلام فمتى جاءنا  
الشافعي فقال انا هلموا ومتى ظهر مالك بن أنس وناذى  
بانه امام دار الهجرة وامامها رسول الله عليه الصلاة والسلام  
ومتى استجيب لأحمد بن حنبل وقد اضاء أفق الاسلام بنور  
الحق قبله وابن أبو حنيفة ايام بكبة العلم في الصدر الاول  
كما ان الإباضية رفعوا اعلام الاسلام في الآفاق شرقا وغربا  
كذلك أقاموا دولا ومعاهد عدل بأئمة فضلا وملوك نبلا



يعرفهم التاريخ في أعظم بلاد الاسلام  
هل كنتم مخالفيوا الاباضية شيئاً من ماثر الاباضية

لا ريب أن مخالفي الاباضية استحكم في قلوبهم داء كتمان فضائل  
الاباضية فكنتموا كل شيء من فضائل الاباضية فاذا ذكروا  
مشاهير الاسلام وفاضله وجاء الذكر على من له علاقة بالاباضية  
ذكروه بما لم يذكروا به علماء اليهود والنصارى واذا لم يكن  
بد من الذكر خلطوا بين الاباضية والخوارج ومنحوا الحق  
بالباطل وزيفوا الصحيح وجلبوا الى الاباضية كل سيء وأقل  
شيء ينسبون الاباضية اليه بأنهم غلاة مارقون والله على  
لسان كل قائل والله عز وجل يقول واعتصموا بحبل الله  
جميعاً الآية وهل في رجال الحق كأبي بلال المردي بن  
حديب وطالب الحق عبدالله بن يحيى الكندي في اليمن  
وعبدالله بن اباض التميمي الكرمي الذي توفي الى رحمة الله  
تعالى في أواخر أيام عبد الملك بن مروان

### الحكم على الخوارج في نظر الاباضية

اعلم ان الخوارج في حكم الاباضية مشركون ذلك أن  
الذنوب معهم قسمان صغير وكبير فالصغير مغفوب اجنبنا  
الكبير والكبير أيضاً قسمان كباغر شرك وكبائر نفاق  
فكباغر الشرك هي كل ما أدخل بالاعتقاد كاستحلال ما حرم



## القِسم الأول

. «أصدق المناهج في تمييز الأباضية من الخوارج»



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١] الحمد لله الذى أوجب على عباده اتباع أصدق المناهج ، والصلاة والسلام على الصادق (١) بإفتراق الأمة بعد نبوتها إلى فرق لا تزال متتجية منهج من قبلها من الأمم الخوارج ، فمنها من لزم الحق في المداخل والمخارج ، ومنها من تعلق بأخطر المعارج وأخبث المناهج ، وعلى آلة الموفين له بطاعته وأصحابه المخلصين له في عبادته وأتباعهم السالكين مسالك الحق والموفين له بواجباته .

## « مقدمة »

أما بعد : فإني طالما قرأت عشرات في عشرات من الكتب المذهبية لمذاهب الإسلام وعلماؤه الأعلام على اختلاف مذاهبهم ولم أجد منهم من يقول عن الأباضية إلا أنهم خوارج ، أو هم من الخوارج ، أو من أقرب الخوارج إلى الحق . ولم يزالوا يتداولون هذا التعبير في كتبهم فقهية كانت أو تاريخية ، ويميلون بهم حيناً إلى الحق ؛ وأنا إلى القرب منه . وبعضهم يصب عليهم الويلات واللعنات لأنهم عنده قتلوا علياً بعد ما قتلوا عثمان . وأسهل شئ يرمونهم به أنهم بخوارج مع أن الواقع يشهد أن الأباضية لا تجمعهم بالخوارج جامعة ، ولا يمتنون إليهم بصلة . فما هي الأحوال التي تجمعهم بالخوارج وهم براء [٢] منهم ؟ وما هي الأعمال التي تصدر منهم حتى تجعلهم في عداد الخوارج ؟!

---

(١) الصادق : المتكلم بالشيء ، والكاشف له ، والمبين له .

وقد طال ما كتبنا عن الأباضية الرسائل الوافية وبيّنا قواعدهم المذهبية ، والأصول الاعتقادية ، وأحكامهم العملية ، بحيث لم نترك في ذلك ما يرتاب فيه ابن نبيه (١) ، راجين من الله أن تكون فيه الغنية (٢) إن شاء الله .

« الأعراس التي تدعو إلى التنفير منهم والإعراض عنهم »

أهمها حدثهم على الظلمة والفساق من الأمراء الذين يحمدون عن جادة الحق ومنهج العدل ويناشلونهم السير على منهاج الخلفاء الراشدين الذين هم هداة الخلق ، والدعاة إلى الحق . فإذا لم يجدوا منهم ذلك باينهم وفارقهم ، وناصبوهم الحرب إن قدروا حتى يتركوا ظلمهم وجورهم ، ويرجعوا إلى الحق عملاً بأوامر الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام . فتراهم يقاتلون حتى ملوكهم الذين هم على مذهبهم ، ومن أبناء جلدتهم ومن أهل وطنهم ، إذا تركوا الحق ، وركنوا إلى الباطل . فكيف بملوك غيرهم الذين هم أعمدة الظلم ورؤساء الفساد في الأرض ودعاة للباطل في الأمة ، الذين تدار كؤوس الخمر على موائدهم ، وتنتهك حرّمات الله عز وجل بين أظهرهم جهاراً ، وتقوم [ القينات ] (٣) والمغنيات على [٣] ردوسهم بالعود والمزمار وآلات اللهو والطرب . ومنها أن الأباضية لا يتولون الظلمة من كانوا وأين كانوا ، فإذا رأوا منهم حقاً قبلوه ، وإذا رأوا باطلاً أعرضوا عنه وأنكروه . فلذلك لا تحبهم الملوك الجورة (٤) ، ولا تدنى مجالسهم ، ولا تجيب دعوتهم ، بل ولا تزال عاملة

(١) النبية : العقل . وابن نبيه أي صاحب عقل .

(٢) الغنية : الاكتفاء . وما يغنى به .

(٣) هكذا في الأصل . والقينة : الأمة والمغنية والجمع قيان .

(٤) الجائر : الظالم : والجمع : جورة : وجورة ، وجارة .



على إقصائهم وإضعافهم لأنها ترى أنهم خطر على الممالك ، وداء عضال على الزعامة الحائدة عن خطة الحق ، إذ كانوا عاملين باقتضاء قوله عليه الصلاة والسلام « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » فلهذا ترى الملوك على اختلاف منازعهم ، والأمراء على تباين مقاصدهم ينسبون إلى الأباضية ما يبغيضهم في أعين الأمم ، ويقصدهم عن مناهج الحياة الصالحة في هذا العالم ، ومنها أن علماء الأباضية وقد عرفت شيئاً عنهم ممن يصدع بالحق لله لا يراعون رغبة النفوس ، بل يراعون واجب الشريعة في البعيد والقريب ، والبغض والحبيب . ويتحرزون عن مجارى رغبة أهل الدنيا وإن جلت مناصبهم ، فما عندهم شيء لغير الله أبداً ، فلذلك حسدهم مخالفوهم ؛ إذ لم يتألوا مكانهم في الدين ، وقد عرفوا بذلك ، وبذلك أضافوهم إلى الخوارج لعلمهم أن الخوارج ممقوتون عند أهل الحق ، فجعلوهم منهم ، ونددوا بهم في كتبهم ورسائلهم ورسولهم . ونشروا عنهم في العالم ما ليس هم منه في قبيل ولادبير ، فنفروا الناس عنهم بذلك ، ونسبوا إليهم غير الذي هم عليه .

فأين [٤] الأباضية من الخوارج ؟ وأين الأباضية من أمم الإسلام كلها ؟ قوم لا يرضون بغير الحق أحسن الدهر لإيهم أم أساء . إنكر الأباضية أشياء وقعت في الدين ، فاتخذ أهل الأهواء إنكارهم فريضة إلى النداء بجمدة الأباضية وشدتهم ، والحق لا يزال فيما أنكروا معهم لما اطلع الأباضية على ما نسب انصحاباً إلى عثمان ، وقاموا به عليه وناشدوه الحق والسير به والإبعاد لأهل الباطل وزجرهم عنه ، وعرفوا الحق ، وصوبوا الحق وأيدوا الحق ، وأعانوا على العدل بالمستطاع بدأً ولساناً ، وبذلك نسبوا إليهم ما نسبوا بغير موجب .

## ٢ . ومن هم الأباضية ، ؟

الأباضية أمة من أمم الإسلام ، إمامهم عبد الله بن أباض التميمي المعروف (١) زعيم ديني وإمام رضى ، شهر مقامه بين رجال الحق وزعماء الرشد . لم يزل داعياً إلى الله جاداً مجداً هماماً مرشداً ، ولياً لأولياء الله ، رضىاً في دينه ، لا يهاب الجبايرة ، ولا يحابى الظلمة ، ولا يدهن في الدين ، ولا يميل إلى أهل الأهواء والبدع ، وهذه لهجة أهل الحق في الإسلام ، وسيرة الانتقاء الأعلام . فلما فشى خبره بهذا في الأمة الإسلامية ، وشاع نبأه في أقطار الإسلام وعوالمه ، أضيف إليه من كانوا كذلك من الأمة ونسبواهم إليه ، وهو كما ترى لم يكن إماماً له مذهب خاص ، ولا مسألة واحدة في الدين .

## ٣ . أين هم الأباضية ، ؟

الأباضية في عُمان أعرق منهم في غيرها من بلاد الإسلام ، وفي بلاد العراق إذ كان ابن أباض عراقياً ، وفي أرض اليمن وبالأخص في حضرموت إلى نهاية القرن السابع . وفي المغرب أشهر من نار على علم ، وأرسى من رضوى على الثرى . وفي زنجبار من أفريقيا ، وفي أمكنة متعددة من بلاد الله .

## ٤ . هل لهم مذهب خاص ،

ليس للأباضية مذهب خاص يتقيدون به تبعاً لعالم خاص من علماء الأئمة كأبي حنيفة ، أو أحمد بن حنبل ، أو الشافعي ، أو مالك ، أو الثوري ،

---

(١) أوردت المصادر المختلفة والمراجع الحديثة نسب عبد الله بن أباض واختلف بعضها في سلسلة النسب . ومن المراجع الحديثة التي أفانست في ذكر ترجته : خير الدين الزركلي : الأعلام ج ٤ ص ١٨٤ - ١٨٥ . والمعروف أن سنة مولده وسنة وفاته غير معروفة .

أو غيرهم من علماء الإسلام . فلا توجد لابن أباض مسألة واحدة تؤثر عنه في الدين . ومن هنا يعلم مقام الأباضية في الإسلام ، فإن الأباضية رجال تقييد لا تقليد ، وأهل اعتماد على الحق لا على الخلق ، فلا يتقبلون إلا بالله ورسوله فقط .

« من علماء الأباضية أيام ابن أباض » ؟ (١)

علماء الأباضية في أيام ابن أباض أجلة العلماء . وفي مقدمتهم الإمام الأوحى جابر بن زيد الأزدي العماني أبو الشعثاء ، الذي أجمعت الأمة على ثقته وعدالته وأمانته رواية ودراية (٢) ، وقد عرفه كل أحد .

وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة (٣) ؛ وضمام بن السائب التدي العماني ، وصاحب الصحيح الإمام الربيع بن حبيب [٦] الفراهيدي العماني البصري ، وأمثالهم ممن لهم المقام الأعلى والمقام الأوفى ، والسبق في الإسلام على علماء المذاهب المعروفة .

« من هم الخوارج إذا كان الأباضية ليسوا منهم » ؟

الخوارج في الأصل جمع خارجة ، وهي طوائف تخرج في الإسلام ضالة ومحنة . وفي عرف الفقهاء فرق من فرق الإسلام رأسهم نافع بن الأزرق ، ونجدة بن عامر وعبد الله الصفار . وأتباعهم خرجوا على أهل الحق في زمن التابعين وتابعيهم . وحكموا على ارتكب الكبير من الذنوب

(١) إذا كان ابن أباض كما ذكرته (هامش بأصل المخطوطة) .

(٢) المعروف أن علم الحديث دراية ورواية ، وأن المتن في كل رواية يسبق بالسند والإسناد ، وسعى سناً لأن المتن يستند إلى الرواة ، أي يعتمد عليهم ، وسعى إسناداً لأن المتن يستند أي يميز ويرفع إليهم .

(٣) النخعي بالولاء وكان ضريراً رحمه الله (هامش بأصل المخطوطة) .

بالشرك . وقرعوا عليه حلية ماله فيغنم ، ودمه فيسفلك . ورأوا أن ذلك هو الحق . واشتدوا على الناس ، وثقلت وطأتهم على من تسلطوا عليه . واشتدت شوكتهم ، وعظمت محنتهم على الأمة الإسلامية ابتلاءً من الله لها بمثل هؤلاء . وتعلقوا بتأويلات خالفوا فيها غيرهم من سائر الأمم الإسلامية . ولم يصغوا على قول غيرهم من أهل الحق : فاستعرضوا الناس بالسيف ، وقتلوا مَنْ لم يحل قتله ، ونهبوا الأموال ، واستعبدوا النساء والرجال لأنهم في نظرهم مشركون . فكان لهم خطب جسيم في الإسلام ، واستحلوا ما حَرَّمَ الله بالمعصية متأولين قوله تعالى: ( وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ) (١) . وكان معنى الآية : وَإِنْ أَطَعْتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْقَوْلِ (٢) بتحليل الميتة فأنتم مشركون مثلهم . ولكن هؤلاء تأولوها على غير وجهها ، فكان معناها معهم [٧] وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ ، فأخطأوا بذلك في تأويل الآية وجه الحق . ولا يخفى أن استحلال ما حَرَّمَ الله رد على الله عز وجل ، وهو شرك محض لا يرتاب فيه من له تمييز بين الحق والباطل .

ولما كان ما كان من تأويلهم هذا ، ومَشَّوْا به في الأمة مشية اشماز منها المسلمون ، وأنكرها عليهم أهل الحق ، فزادوا في عنادهم ، وتمردهم في منهجهم . ولم يقتصرُوا بذلك بل تجاوزوه إلى الفعل ، فعلموا بمقتضى تأويلهم ، وعمموا تشريك مرتكبي (٣) . فحلت لهم دماء أمة محمد عليه الصلاة والسلام ، ورأوا أنها تقربهم من الله زلفى ، واستحلوا الأموال

---

(١) سورة الأنعام . الآية ١٢١ .

(٢) أى هم يقولون ما قتله الله أحل ما قتله الإنسان ، فإن أطعتموهم في ذلك أشركتم الله . اهـ (هاش بأصل المخطوطة) .

(٣) بمقتضى هذه الآية (هاش بأصل المخطوطة) .

غنيمة سائغة فقتلوا من تمكنوا من قتله ممن لا يقول بقولهم هذا ، وسبوا من شاعوا بذلك ، والواضح أنهم على الباطل الذي لامرية فيه . ولذلك قال فيهم أئمة المسلمين كالربيع بن حبيب ، صاحب الصحيح ، وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، وضمام بن السائب ، وأمثالهم ، نرى ما داموا على قولهم هذا فخطأهم محمول عليهم ، فإذا تجاوزوه إلى الفعل حكمتنا بكفرهم .

أى يصبح تركهم وتأويلهم مالم يفعلوا بمقتضاه ، فإذا فعلوا فلا يسع إلا تكفيرهم والقيام في وجوههم لرد ضلالتهم وبدعهم ، وزجرهم وقتلهم حتى يرجعوا إلى الحق . فإن المسلمين كلهم لم يقولوا بذلك أبداً ، وبذلك طردهم المسلمون من مجالسهم وأقصوهم منهم معانين منهم البراءة مباعدين لهم . وبذلك أيضاً أعلنوا كفرهم لأن من أحل ما حرم الله ، أو حرم ما أحل الله ، فلاشك في كفره بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

ولما عظم خطب الخوارج ، وتكاتف فلأئمتهم (١) ، أثار الله لهم القائد الكبير : المهلب بن أبي صفرة سارف بن ظالم بن صبح بن كندة بن عمرو ابن عدى بن وائل بن الحارث بن العتيك بن الأسد بن عمران بن عامر ماء السماء الأزدي العماني المشهور ، فأضرم بينهم نيران الحرب والدهاء ، حتى دقهم دق العصف وأبادهم حتى عرفت البصرة به فقالوا « بصرة المهلب » (٢) وقد بسط القضية العوتبي في الأنساب موضحة غاية الإيضاح .

(١) **القول** : الجماعة . **والجمع قول** وفلأئمتهم .

(٢) كان الخوارج لا يباليون بانضهاد الولاة لهم ، كما كانوا يمتازون بالشجاعة والإيمان العميق بعقائدهم . وكثرت ثوراتهم بعد وفاة يزيد بن معاوية وذلك لاضطراب الأمور في الدولة الإسلامية حينذاك . ولما ثار نافع بن الأزرق هو أصحابه الخوارج الأزارقة بالبصرة في سنة ٦٥ هـ ، كتب عبد الله بن الزبير من مكة إلى المهلب بن أبي صفرة =

وكان هؤلاء الخوارج من جملة منكرى التحكيم وكان الأباضية أيضاً كذلك أدمجهم في عداد الخوارج ليشوهوا بذلك سمعة الأباضية ظلماً وعدواناً . وحسداً منهم للأباضية أرادوا أن يبلطخوا بذلك طهارتهم من الأسواء حتى لا يرتفع لهم صوت في عالم الأمم الإسلامية ، ولا يقوم لهم بناء ديني مهما كان يقوم على منهاج الخلفاء الراشدين ، ويعرف بين الأمم بالعدالة المحضة فتويده رجال الحق رغم العراقيل .

وقد اعتمد الأباضية على الصحيح الصريح من الأوامر الشرعية واتباع سُنن الخليفَتين الرضيين المرضيين أبي بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

وعلى كل حال فإن الفئة الباغية هي التي قتلت عمار بن ياسر (١) رضى

---

— وكان بخراسان - يوليه حرب الخوارج كما استنجد به أهل البصرة . وظل المهلب بن أبي سفرة العناني - هو وبنوه - يقاتلون الخوارج تسع عشرة سنة بعضها في أيام ابن الزبير وبقاياها في خلافة عبد الملك بن مروان وولاية الحجاج على العراق . وقد حاربهم المهلب بالرأى والمكيدة كما حاربهم بالسيف .

انظر : ابن الأثير ( توفي ٦٣٠ هـ / ١٢٣٨ م ) : الكامل في التاريخ . ج ٤ ص ٨١ ، ١١٨ - ١٢٠ ، ١٨٢ - ١٨٣ ، ( طبعة بولاق - القاهرة ١٢٧٤ هـ ) ، Nicholsen ، ( A. Reynolds ) : Literary History of the Arabs . p. 210 ( Cambridge 1930 ) ، الدكتور حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : ج ١ ص ٢٩٦-٢٩٨ ( الطبعة الثانية - القاهرة ١٩٤٨ م ) ، الدكتور سيدة إسحاق كاشف : الوليد بن عبد الملك . ص ٦٦-٦٧ ( أعلام العرب رقم ١٧ - القاهرة : ١٩٦٣ م ) .

(١) عمار بن ياسر : من جنس من اليمن ، وهو حليف لبني مخزوم ، ويكنى أبا اليقظان . وكاتب عمار من المستضعفين بمكة . وقد بايع عمار عثمان مع غيره من المسلمين ولكن لم يلبث -

الله عنه ، وأن المبغى عليها هي الأخرى ، ولا بد من هذا إلا عند من غالط نفسه وتعصب للهوى .

• ومما رجّحوا به بضاعة الطعن ما قالوه أن واقعة النهروان بين علي [٩] والأباضية ، وأنهم خرجوا عن الأمام العدل علي بن أبي طالب وشقوا عصا الاختلاف ، وطولوا به مسافة الافتراق ، وأن الإمام العالم العظيم - وصى النبوة على الأمة - قتلهم . والواقع أن أهل النهروان رأوا إمامهم ألقى عن كاهله عبء الإمامة حين حكم فيها الرجال ، وقد خرج من عهدها وتنازل عنها تاركا لها . فانحازوا لينظروا في الأمر السديد لهم وللمسلمين ، فبايعوا عبد الله بن وهب الراسبي على ما بويح عليه الأئمة من قبله ، ورأوا أنهم الحجة في ذلك العهد وأن لهم الحق في ذلك . فدخل أهل الأهواء على الإمام علي بن أبي طالب قائلين له بقصد الإغراء إن هؤلاء من جملة شغبهم ذهبوا بالإمامة عن القرشيين أصلا ، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « الأئمة من قريش » . وأن فعل النهروان هذا أدل دليل على عدم استقامتهم ، وأضافوا إلى ذلك ما أضافوا من قتل المرأة الحامل وزوجها ، وما هنالك من أفعال تقشعر منها الجلود ، والقصد من ذلك إذلال الحق وتأييد الباطل ، والذين يرون أن لا مقام لهم إلا معه .

وأهل الحق وأهل الباطل ضدان فكان بذلك ما كان والأمر لله .

---

— إن ظهرت ممارسته لمئان عنيفة حادة . واشترك عمار مع جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، في كتاب كتبه إلى عثمان يلومونه ويمظنونه وأقبل عمار بالكتاب فكان أشد الناس معارضة لمئان . ونزل عمار بالكوفة ولم يزل مع علي بن أبي طالب يشهد معه مشاهدته وقتل بصفيان في سنة ٣٧ هـ ودفن هناك . انظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٦ ص ١٤ ، الطبري : تاريخ ج ٥ ص ٣٨ .

فالأباضية لم يشاركوها في سفك قطرة دم من دماء المسلمين ، وقد علم أن تلك الفن كلها لم يعرف للأباضية فيها ناقة ولا جمل . فإضافة الأباضية إلى الخوارج إضافة طعن وقدح ، ولا يخفى ذلك على من له أدنى فهم ، وللناس أهواء تحملهم على دس الدسائس وضم الكيد إلى جانب من يحاولون فيه ما تقتضيه الأغراض الإنسانية .

### 10 ما هي أسس الحكم عند الإباضية ؟

أسس الحكم عند الإباضية الكتاب والسنة والإجماع . وعلى هذه الثلاثة المعتمد ، فحلالها حلال ، وحرامها حرام لا هوادة في ذلك ولا اختيار لأحد بعد ما جاء في هذه الأصول الثلاثة ، ثم القياس (١) ثم الاستدلال (٢) . ومن القدح الكبير في الإباضية قولهم أن الإباضية لا يقولون بالإجماع ، وأنت خير أن الإجماع أحد الأصول الثلاثة ، فكيف لا يقول به الإباضية ؟ ! وهذا أمر قد تداوله مؤرخوهم وكاتبوهم ونشروه في صحائفهم ، وقد علم القصد منه ، والأباضية منه في معزل ، فهو افتراء عليهم والله على لسان كل ناطق .

### « ما يقول الإباضية في صفات الله عز وجل » ؟

الإباضية يصفون الله بالصفات التي لا بد منها ولا مجال عنها . فقرأهم يصفونه بمقتضى قوله عز وعلا : ( ليس كمثل شيء ) (٣) ، فقطعت هذه

(١) القياس : هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم معلوم أو نفيه بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما .  
(٢) الاستدلال : طريق من طرق الاستنباط تؤخذ فيه الأحكام من دلالات النص القرآني أو الحديث . . . مثلا يستدل من قوله تعالى : ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ) أمران : (١) قصر العدد على أربع وهذا هو المعنى المقصود الأصل (ب) إباحة النكاح وهو معنى مقصود غير أصلي لأن اللفظ لم يسق له . وهناك أنواع مختلفة من الدلالة كدلالة إشارة النص ودلالة على مسكوت عنه الخ .

(٣) سورة الشورى . الآية ١١ .

قال تعالى : ( فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا . يذركم فيه ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ) .



الجوهرة الباهرة كل ما لا يليق بالجلال الإلهي ولا يتفق مع الكمال الرباني ، ولا يرضى به الجمال المقدس الواجب الوجود . ومن يفهم هذه الآية حق الفهم اهتدى بها في لبالي الجهل المظلمة ، واسترشد بها في المواقف التي يحترق فيها المتخبطون في دياجير الأهواء . لا وصف يليق بجلال الله العظيم إلا وهو داخل تحت حیطة هذه الآية ، ولا نعت يآباه الكمال الأعلى إلا نفته عنه . وكل الآيات التي [١١١] تصف جلال الله عز و علا تعبر عن معنى هذه الآية الفذة .

والأباضية حسب مقتضاها المنهج المتبع ، والمرتبع المقصود ، فهي العمود الذي احتمل عليه من أوصاف الله أكملها وأرفاها . حتى الرؤية التي يقول بها القائلون ، فإن الآية دالة على نفيها . فإن الرؤية لو ثبتت لجلال الله عز وجل لكان خارقاً ذلك عموم هذه الآية الزاهرة والحكمة الباهرة ، فإن المرثى لا بد وأن يكون كشيء من الأشياء التي نفاها الله تعالى عنه فهو يؤول ( ليس كمثل شيء ) والمرثى لا بد له أن يكون مثل شيء قطعاً وفي شيء كذلك ومع شيء أيضاً . وكذلك الشفاعة لأهل المعاصي لا تصح بعدما صاروا أعداء لله فلا يكون فيهم مرضى ؛ فلأن الآخرة دار جزاء لا دار عمل ، وقد ثبت عقلاً أن الشفاعة للعاصي رضاء بعصيانه وإغضاء عن بطلانه وقبول لعذوانه .

وكذلك القول بخروج العصاة من النار بعد ما صاروا أعداء الله عز وجل فأرجب لهم النار وأدخلهم فيها ، وقد حكّم بين العباد وقرّر من أول الأمر أن عاصيه يصير إلى النار رغم أنفه بعد ما هدم حصى الله تعالى وعاث فساداً في أرضه . فلو أخرجه من النار كما يقولون مجازياً على قدر عصيانه كما يزعمون قياساً منهم للغائب بالشاهد ، لكان هذا خارقاً لقاعدة تلك

الآية الكريمة، والذرة اليتيمة المعبرة بمنطوقها ومفهومها على رد ذلك كله مع أن النصوص الثقيلة مصرحة بعدم الخروج من النار . وكذلك السمع والبصر واليد والناسق والجنب والحفظ (١) وما [١٢] أشبهها من الدفاع عن المؤمنين والمناصرة لهم وموالاتهم ومعاداة الكافرين ومباينتهم . ورفع الأعمال إليه وصعود الطيب إلى حضرته العليا ، والقرب والدنو منه ، والأخذ بحبله ، وما دلّ على اليمين ، وكلتا يديه بيمين ونحو ذلك من غيرته على أوليائه وحبه لأصفيائه وبغضه لأعدائه إلى غير ذلك من سائر الأحوال والاعتبارات ، فكل ما أوهم التشبيه فردود إلى المحكم بنص الكتاب

### «ما هي أعمالهم في الأمور العملية» ؟ ٢٤

أعمال الأباضية في الأمور العملية أعمال الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفارقها قيد شعرة . وأعمال الإمامين الراشدين بعده أبي بكر وعمر ، فما كان لهما ففراه للأباضية ، وما مشيا عليه مشى عليه الأباضية أيضاً في كل لحظة وهكذا . ولا يرون القرشية في الإمامة شرطاً لأن ذلك يخالف المعقول . ولم يجعل الله النبوة في قوم خاصين فكيف يجعل الإمامة كذلك ، مع أن القرآن لا يدل على ذلك بل يدل على (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (٢) وأن لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى وإن كان عبداً مجدّاع (٣) الأطراف . ولا ينال عهد الله الظالمين في أمثالها . ولم يثبت الأنصار القرشية في الإمامة وهم من أعلم علماء الصحابة ، ولو أثبتوها لما طالبوا في الإمامة ولرد عليهم المهاجرون بها ، وإنما رغبة [١٣] الأباضية العدل في

(١) الحفظ : قلة الغفلة خلاف النسيان .

والحافظ والحفيظ من الملائكة : هو الذي يكتب حسنات الناس وسيئاتهم .

(٢) سورة المجرات . آية ١٣

(٣) جدع جدعا : قطعه .

الأمة وإقامة شعائر دين الله عز وجل على السنن الأول . فلهذا تعاديتهم الدنيا بأسرها على ذلك لأن أنصار الباطل غالب الأمم وأتباع الحق هم الأقلون في كل وقت حتى في زمن النبيين عليهم الصلاة والسلام . ومن الجرائم (١) التي يعدها الأباضية على مخالفتهم تسميتهم إياهم خوارج غمراً لهم وطعناً في الدين . وحسبك على نزاهتهم دليل حبهم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وكفهم ألسنتهم عن عثمان وعلي لما ألمأ به من الفتن وتقلب الأحوال ، وقبولهم لعمر بن عبد العزيز الأموي ومتركمهم ما سواه من بنى أمية ، وإعراضهم عن بنى العباس معاً . فلولا نزاهة الأباضية لجرؤوا مع هؤلاء كما جرى معهم غيرهم من الناس ونادوهم بأمر المؤمنين بدلا من نداءهم إياهم بأمر الفاسقين .

ومن نزاهة الأباضية نقاشهم لعمر بن عبد العزيز المذكور في إبطال أعمال بنى أمية ، وتشدهم عليه وكان ولده معهم (٢) ولما مات تولوا جهازه ودفنه . والصلاة عليه إذ كان معهم وعلى طريقةتهم . وهو الذي يقول لأبيه المذكور حين اقترح عليه الوفد قيام الواجب على رد بدع بنى أمية واحداً منهم قال : على أن أحيى كل يوم سنة وأميت كل يوم بدعة . فقال له الوفد : الإمام العدل لا تسمعه التقية ، ففارقوه ثم وعدهم أن ينادى في الناس غداً عند اجتماعهم للصلاة ، فقال له ابنه عبد الله المذكور : ومن لك أن تعيش إلى غد ... إلخ ؟ !

(١) يعتبر المؤلف أن تسمية الأباضية ، خوارج جريمة من الجرائم .

(٢) تذكر بعض المصادر الأباضية أن عبد الملك ابن الخليفة عمر بن عبد العزيز كان إباضياً .

انظر : الدرجيني : طبقات الأباضية ورقة ٩٩ ، والشاخي : كتاب السير ص ٩٧ -

٨٠ ، محمد على دبور : تاريخ المغرب الكبير ج ٢ ص ١٨١ - ١٨٢ .

[١٤] وأكبر دليل على نزاهة الأباضية معاملتهم لأعدائهم في الحرب حين تكون لهم السلطة ، فلا تراهم يتأون عن أوامر الكتاب والسنة قيد شعرة . حتى في مثل تلك الأزمات فلا يفتنون أموال أهل القبلة ، ولا يجهزون على جريح ، ولا يتبعون مدبراً ، ولا يمثلون بقتيل مهما كان (١).

واقراً للتاريخ عنهم سواء كان عنهم أو عن غيرهم . انظر في تاريخ المغرب وحرابه ، وفي تاريخ عمان وحضرموت واليمن ترى الحق ناصعاً تماماً والحمد لله .

وكما أن الأباضية يميزون مناكحة مخالفينا من بقية مذاهب الإسلام ، وتميز موارثهم ، خلافاً للخوارج فإنهم لا يميزون شيئاً من ذلك لأن مخالفهم عندهم مشركون كسائر اليهود والنصارى .

فانظر الحقائق بعين العقل تدرك الفارق بين الحق والبطل وتعلم نهج الأباضية من بين سائر الأمم .

ولقد أساء مخالفونا معاملتنا ، والحال أننا نحن في معاملتهم كل الإحسان . ولقد حاولوا إلصاق الاتهامات السيئة بالأباضية من كل ناحية غير مراقبين أوامر الله عز وجل في كتابه . فكلم من آية تمنع مثل هذه الأحوال إجمالاً وتفصيلاً !! وكلم في سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام من ذلك زواج ونصائح ومواعظ !! ولكن القول كما قيل : لمن تقرأ زبورك ياداد ؟

ونحن حين نكتب مثل هذا أو نقول في المحاضرات غير مهتمين ولا مكترئين من مخالفينا ، ولكن المسلم يدعو إلى الله ، وإلى كتابه ؛ وإلى رسوله ؛

---

(١) لاحظ هنا أدب الحرب عند الأباضية .

وإلى أصحابه ؛ وإلى اتباع الحق والنصح ؛ واجب مفروض لله ولرسوله  
| ١٥ | ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم أسفين على مثل هذه الأحوال  
تصدر في غير مصدرها .

✓ « هل للإباضية في خدمة الإسلام العامة نصيب » ؟

نعم للإباضية في خدمة الإسلام العامة النصيب الأوفر ؛ والحظ الأكبر  
ولهم السبق فيه . فلهم في الوجه العلمية الرعيل الأول لإمامهم جابر بن زيد  
الأزدي العماني ؛ النى قل أن يخلو منه ديوان من دواوين الفقه إلا واسمه  
جمال ذلك الديوان .

ولقد علم أن أول من دون علم الحديث هذا الإمام العلامة المحيد .  
ذكر ديوانه العظيم بسبق مطاق ، ثم مشى تلاميذه من بعده على نهجه  
كالربيع بن حبيب صاحب المسند ، وأبي عبيدة مسلم ، وضمام بن السائب ،  
 وغيرهم من حملة العلم إلى بلاد الإسلام .

ومؤلفات الإباضية في القديم لا مثيل لها ؛ ولقد خدم الإباضية الإسلام  
من جميع نواحيه باليد واللسان واللسان . وحسب المطلاع على التاريخ العام  
في الإسلام ، فتي جاءنا الشافعي فقال : أنا لموا !! ومتى ظهر مالك  
ابن أنس ونادى بأنه إمام دار الهجرة !! وإمامها رسول الله عليه الصلاة  
والسلام ، ومتى استجيب لأحمد بن حنبل وقد أضاء أفق الإسلام بنور  
الحق قبله !! وأين أبو حنيفة أيام ككببة العلم في الصدر الأول ؟!

كما أن الإباضية رفعوا أعلام الإسلام في الآفاق شرقا وغربا . كذلك  
أقاموا دولا ومعاهد عدل بأئمة فضلا وملوك نبلا | ١٦ | يعرفهم التاريخ في  
أعظم بلاد الإسلام .

« هل كتم مخالفو الأباضية شيئاً من مآثر الأباضية ؟ »

لاريب أن مخالفى الأباضية استحكّم فى قلوبهم داء كتمان فضائل الأباضية . فكتموا كل شىء من فضائل الأباضية فإذا ذكروا مشاهير الإسلام وأفاضله وجاء الذكر على من له علاقة بالأباضية ذكروه بما لم يذكروا به علماء اليهود والنصارى ، وإذا لم يكن بد من الذكر خلطوا بين الأباضية والخوارج ؛ ومزجوا الحق بالباطل ؛ وزيفوا الصحيح ؛ وجلبوا إلى الأباضية كل سبى ؛ وأقل شىء ينسبون الأباضية إليه بأنهم غلاة مارقون والله على لسان كل قائل . والله عز وجل يقول : -

( واعتصموا بحبل الله جميعا . . ) الآية (١) .

وهل فى رجال الحق كأبى بلال المرداس بن حدير (٢) ، وطالب الحق عبد الله بن يحيى الكندى فى اليمن ، وعبدالله بن أباضر التميمى الكرىم الذى توفى إلى رحمة الله تعالى فى أواخر أيام عبد الملك بن مروان .

« الحكم على الخوارج فى نظر الأباضية »

اعلم أن الخوارج فى حكم الأباضية مشركون . ذلك أن الذنوب معهم قسمان صغير وكبير . فالصغير معفو باجتناب الكبير . والكبير أيضاً قسمان : كبائر شرك ، وكبائر نفاق . فكبائر الشرك هي كل ما انحرف بالاعتقاد كاستحلال ما حرّم الله أو

(١) سورة آل عمران آية ١٠٣

(٢) شهد أبو بلال مرداس بن أدية التميمى معركة صفين مع على بن أبى طالب وأنكر التحكيم . ولم يعجبه مقاتلة المسلمين بعضهم بعضاً فانسحب وأقام فى البصرة بعد موقعة النهروان مع قبيلته من بنى تميم .

وكان أبو بلال مرداس بن حدير أحد خاصة عبد الله بن وهب الراسى ومن حضر صفين والنهروان انظر : الدرر جنى : طبقات الأباضية ( مخطوط ) ورقة ٩٢ و ٩٣ ، البرادى : الجواهر المنتقاة ص ١٦٧ .

العكس ، أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة ، أو إنكار حكم من أحكام الله عزّ وجل كإنكار الرجم وقد ثبت بإجماع الأمة في أمثاله . وكبائر النفاق وهى كبائر الكفر بنعم الله عز وجل وهى عديدة وأهل الحديث يطلقون عليها كفرا دون كفر ولا يعرف معنى ذلك إلا بتكلف التأويل ، وتارة يقولون « كفر لانفراد حقيقته » .

ويقول آخرون إنه ورد للزجر والمبالغة والتنفير منه ، وهكذا لأنهم لم يقدرُوا على رد الأحاديث الصحيحة الصريحة الثابتة بالإجماع ، ولم يفهموا من الكفر إلا الشرك .

وعليه فالخوارج معروفون بهذا المذهب مشركون وشركهم ظاهر مما تراه أيها المسلم . وقد تأول الخوارج قوله تعالى :

( وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ) أى إن أطعتموهم فى أكل الميتة . هكذا تأولوا الآية وهو تأويل فاسد الاعتبار ، ظاهر الفساد ، لاغيم على فساده ، وبه ضلوا . وكان صحيح معنى الآية إن أطعتموهم فى استحلال الميتة ، وهذا شرك قطعا .

« ما هو الإيمان عند الأباضية » ؟

الإيمان عند الأباضية قول وعمل واعتقاد وبالقول تعصم الدماء والأموال . وبالعمل يصح الإيمان العملى ، وبالاعتقاد يتحقق الإيمان الصادق وهو الذى يقول فيه الأباضية بأنه يزيد ولا ينقص بل إذا انهدم بعضه انهدم كله للأدلة [١٨] الصحيحة الصريحة التى لا يرتاب فيها أحد . أما الإيمان العملى هو الذى يزيد وينقص كما هو معلوم : فالأباضية موافقون على زيادته ونقصانه ، وقول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر عروة الإيمان ، وابتناء الإسلام على قواعده الخمس صحيح عند الأباضية . ( ٣٢ - الأباضية )

والولاية والبراعة بالمعنى المعروف لم يثبتا إلا عند الأباضية وهما محور الإيمان وبهما تقوم دعائمه . واعتقاد تصديق النبيين والمرسلين عند الأباضية ؛ فبما بقي وما نسخ . وثبوت الحشر والنشر والجزاء على ذلك صحيح أيضاً لامية فيه وليس لأحد أن يقول فيه براهيه ، وبالإيمان بالله وبأعماله وأوامره وصفاته كذلك . ومن أخل بشيء من صفات الله عز وجل الواجبة له ، والحائزرة عليه ، والمستحيلة في حقه ، هالك لا ينفعه عمله مهما كان . وحديث من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق - على فرض صحته - وإن زنى وإن سرق ثم تاب ، فالزنى والسرقة لا يمنعان من دخول الجنة للتائب ؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وهو صحيح على الأصول الصحيحة ، وكذلك عند من يقول معناه .

وإن زنى وإن سرق قبل الإسلام أو قبل البلوغ وتوجه التكليف ، فإن فضل الله على عبده المسلم عظيم . وعبر عن الزنى والسرقة ، لكون هذين الحالتين عظيمين في الإسلام . فالأول قال فيه رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه أرض غيره » (١) . ومفهومه من فعل ذلك سلب الإيمان بالله واليوم الآخر ، وهو عظيم . وفي السرقة هتك حرمة المسلم ، وهضم النفوس ونهب الأموال ، وبث الروعة في القلوب وكل ذلك عظيم . فالأمران يقضيان على الحال والمال ولا ثالث لهما .

والإيمان في قلوب أهله أثبت من الجبال الرواسي على قرارها . وفلا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن (١) إلخ . أى لا يبقى إيمان مع

---

(١) انظر : سنن الترمذى ( باب النكاح ) ، والمسند للإمام أحمد بن حنبل ( باب النكاح ) .  
(٢) حديث شريف في سنن الترمذى .



الزنى ، فإنه إذا أقدم على الزنى خلع ربة الإیمان من عنقه فيزنى وهو خارج من حيطة الإیمان الصحيح ، إذ صار منتهكاً لحرم الله عزوجل ، مرتكباً للخلاف مع ربه الذى يقول له لا تفعل . فهو لا يقف على حدود طاعة الله تعالى ، ومن كان كذلك فلا فرق بينه وبين الحيوان ، كما لا فرق بينه وبين الكفار ، الذين لا يعرفون حق الإله القادر القهار كما صح فى الحديث السابق قوله عليه الصلاة والسلام : « ما من مفتاح إلا وله أسنان » فإن جثت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك ، وأسنان المفتاح واجباته تعالى العلمية من نحو الصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر خصال الإسلام المتعلقة بفحوى لا إله إلا الله . فإن الله أوجب خصلاً عديدة فى الإسلام لا تغنى عنها لا إله إلا الله وحدها ، ولولا ذلك لانهت دعائم الإسلام من أساسها [٢٠] وانتقض بناؤه المكين من أصله .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » . فمعناه واضح عند من يفهم عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم . فإن الإیمان لا يوزن بالمثاقيل ولا غيرها لأن الإیمان عرض لا يتصور وزنه خصوصاً الإیمان الاعتقادى ، فإنه معان تقع فى القلب . ومعنى يخرج من النار ، أى لا يدخلها أبداً ، والمعنى يخرج من حكم دخولها ، لأنه يدخلها ثم يخرج منها كما هو المتبادر . فمن شك فليقرأ قوله عز وجل : ( إن الله لا يظلم مثقال ذرة ) (١) . وقوله :

( فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ) (٢) .

(١) سورة النساء . آية ٤٠

(٢) سورة الزلزلة . الآيتان ٨ و٧ .

فالمراد بذلك الكناية عن أحقر الأشياء في الاعتبار ، لأنه ليس للذرة مثقال ، فافهم ! وقوله عليه الصلاة والسلام : « من مات من أمتك لا يشرك بالله .. » الحديث . وقوله عليه الصلاة والسلام : « ثنتان موجبتان : من مات يشرك بالله دخل النار ، ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » غير بعيد المعنى . فإن الشرك بالله لا يرفع معه عمل ما ، وإن من خلى منه فقد خلى من أعظم الذنوب كلها . فإذا مات غير مقترف لإثم دخل الجنة ، لا أنه يعنى أن من مات لا يشرك بالله فقط مع باقى المعاصى ، فإن المعاصى تدخل أهلها النار إذا لم يتوبوا منها قطعا .

وداخل النار لا ينعفه الإيمان القولى مع رفضه لحصال الإيمان ، وهى الأعمال كما فى حديث «الإيمان سبعون شعبة» (١) الحديث . وحديث : « أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من [٢١] قلبه » معناه واضح هو أن من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه معناه : إذا كان ذلك القول عن إخلاص فلا يقترف معه مأثماً بأن يوفق للعمل الصالح ؛ أو أنه قال ذلك فهلك قبل توجه الأعمال إليه ثم مات ، أو أنه قال ذلك مخلصاً فإذا أذنب من حيث لا يدرى ثم بان له تداركه بالتنصل والتباعد عنه .

وحديث الصراط المستقيم . قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « تركنا محمد فى أذناه وطرفه فى الجنة وعن يمينه جواد وعن يساره جواد ، وثم رجال يدعون من مرتبهم ، فمن أخذ فى تلك الجواد انتهت به إلى النار . ومن أخذ على الصراط المستقيم انتهى به إلى الجنة . ثم قرأ ابن مسعود :

---

(١) فى البخارى : « الإيمان بضع وسبعون شعبة » وفى رواية « بضع وستون » .  
القسطلانى : إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ج ١ ص ٩٢ والحديث أيضاً فى صحيح مسلم .

( وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سبِيلِهِ ) (١) الآية . والمعنى واضح لمن له عقل ، أو ألقى السمع وهو شهيد .

والمراد بالجواد الطرق المتعددة المتشعبة بأهلها إلى مختلف المقاصد . فنأخذ في تلك الطرق ذهبنا به إلى النواحي النائية عن الحق ، والصراط المستقيم بَيِّن واضح يسلكه من وقفه إلى الخير فلا يضل عنه قيد شعرة .

وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرجال الذين يدعون إلى تلك الجواد من أطاعهم ليضلّوهم بها ساوكا ، فنأطاعهم تاه في فياتي تلك الجواد الموحشة النائية : جواد اليهود والنصارى وأتباعهم ، جواد أهل المعاصى من مطلق الأمم على اختلاف أحوالهم ، جواد أهل المذاهب المتعددة ، جواد الضلال من القرية والمرجئة ونحوهم ، جواد الظلمة والفساق من هذه الأمة [٢٢] ومن سائر الأمم :

والإيمان هو عزيمة القلب بوجود الله عزّ وعلّا وجوداً لم يسبق بشيء ، وبقائه إلى غير غاية ، وبإيجاده الأشياء للحاجة إليها ، ولا علة ولا معلول ، وبأنه المعبود بحق دون ماسواه ، وبأنه المستحق للعبادة دون غيره ، وأنه غير محتاج إليها ولا إلى شيء من مخلوقاته . وأنه مجاز كل أحد بعمله ، وأن أعماله لا عيب فيها ولا نقد ولا نظر ، وأنه لا يسأل عما يعمل ، وأن الخلق هم المسئولون من قبله لكونه الأمر الحقيقى والناهى عما يشاء ، وأن إرادته ومشيئته ليستا كإرادة غيره ومشيئته . وأنه أوجد عالم الحياة وسيفنيه ويوجد عالماً آخر يبقيه ، ولا غرض له في ذلك مهما كان ، ولا عبث في إيجاد ما أوجد ، أو إفناء ما أُنْفِي ، بل يجب لعقائد أن ذلك كله لحكمة منه تعانى

علمها من علمها من خلقه ، وجعلها من جهلها من عبادته . وأنه الفعال لما يريد ، وأن لا قبح في مصنوعاته ، ولا شين في مخلوقاته ، ولا فساد في أعماله . غير مستعين بخلقه ولا محتاج إليهم في شيء ما من مخترعاته . قوى أمدّ من شاء من خلقه بما شاء من قوته ، فالقوى كلها منه وكلها إليه ترجع راعمة . وهو الباسط لما شاء من سعة لأى جنس من خلقه ، وهو القابض لها رغم أنفها ، وهو العالم بكل شيء علماً أزلياً باقياً أبدياً لا يتطرق عليه جهل ، ولا يلزم به خلل ما ، وخلاصة القول أن ذاته العلية كافية لانكشاف المعلومات لها ، والمبصرات ونحوها ، وكافية لرجوع ٢٣ الكائنات كلها إليها رجوعاً صحيحاً رغم الإرادات المنافية . فالذات العلية هي قطب دائرة الكون بأسره ، منها يتبلج ومنها ينفرج وإليها ( . . . ) (١) ، وبها تعزز ، فلا شيء في هذا الكون إلا ما قضى وقدر ، ولا يمكن إلا ذلك ، وليس للطبيعة من هي وأين تقع ومن أى شيء كانت ، والطوارئ تتلاعب بها .

وكيف يكون سلطان يوجد ويعدم ، ويفعل ويمنع ؟ لهذا فإن الشرك أخفى من ديب النمل على الصخر الصم في الليل المظلم . نعوذ بالله من الوقوع في شباكه ونسأله تعالى الهداية لبلاياه وآفته . فإن من حاد عما حررنا ، ضل في دينه وهلك بضلاله رغم أنفه .

وعنه صلى الله عليه وسلم : « قل آمنت بالله ثم استقم » . فتراه اشترط مع الإيمان القولى الاستقامة ، وهى اسم جامع عظيم أمور الدين وأعظمها .

ولا ريب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم

---

(١) بياض في الأصل . وللهي ( تورد )

بإجماع الأمة ، وهذا الحديث هو معنى قوله عز وجل : ( إنَّ الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا . . . ) (١) أى نطقوا بذلك ، ثم استقاموا في أمور الدين التى نثرها لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نثار الجوهرة ، وعرفهم إياها لاجمالا وتفصيلا ، وأمرهم بها ، وأيدهم على الاستقامة ، ووعدهم عليها بالخير العميم الذى تسعد به عاقبتهم ، وتنصلح به آخرتهم .

وقال عليه الصلاة والسلام : « الإيمان بضع وسبعون شعبة » الحديث .  
وفي آخره « الحياء شعبة من الإيمان » وفي الحديث « . . . فأفضلها قول لا إله إلا الله [٢٤] » وأدناها إمطة الأذى عن الطريق » .

فالحديث جامع للإيمان الاعتقادى والإيمان العملى ، وبيان أعلاه وأدناه .  
ومن أعلن الإيمان وتظاهر بأعماله حرّم دمه وماله ، ومُنِح أحكام الإسلام فى الظاهر ، ولو أضمر النفاق فلنا مظهر والله ما ظهر وما بطن .

« ما شأن مذهب الإباضية بين المذاهب الأخرى ؟ »

مذهب الإباضية بالنسبة إلى المذاهب الإسلامية الأخرى خيرها . أقول هذا فيه وماسوف أقول فوق ما قلت - لأنه مذهبي فأتعصب له تعصبا مذهبيا كما يقولون - ولكن أقول ذلك للحق ، والحق يقال . ولذلك أدلة ، من ذلك نزاهته عن كل ما يخل بالاعتقاد ، أو ينقص من الأعمال ، أو يتساهل فى الأقوال ، كما أنه لا يوافق أهوية الضلال .

من نزاهته فى الصفات تأويله الألفاظ التى تدل بظاهاها على المعانى الخلقية كالعلم والقدرة والسمع والبصر والعين والحفظ والوجه واليد ونحوها ، فلا يقبل الإباضية معانى هذه العبارات بحسب ظاهاها ، بل يؤولونها بمعان تليق بالكمال الأعلى جل وعز .

ومن ذلك أقوالهم في التوحيد الإلهي الذي عرفه الصحابة رضوان الله عليهم ، فكل ما أخل بشيء من ذلك لم تره في مذهب الإباضية حتى بالفاظ السؤال عن المعاني الوضعية . ترى الإباضية بمنعون عن السؤال بها عن الله وعن صفاته . فلا [٢٥] يسأل عنه معهم بكيف هو ؟ لأن هذا سؤال دال بأصل وضعه على نقص ، إذ الكيفية في حق الله عز وجل مستحيلة فلا يقال : كيف هو ؟ إذ لا كيفية له عز وعلا ، ولا يسأل عنه ، أو عن شيء من أفعاله بلم ؟ ( بكسر اللام ) لأنه سؤال عن علة ، ولا علة له تعالى . ولا بمن أين ؟ ( بكسر الميم ) ، ولا بهل ؟ ( بفتح الهاء ) ولا بمن ؟ ( بفتح الميم ) ، ولا بأى ؟ ( وحدها ) ، ولا بمنى ؟ ( بفتح الميم والتاء ) ، وأمثالها .

فإذا كان السؤال عن الله عز وعلا بهذه الألفاظ ممنوعاً في اعتبار الإباضية ، فما ظنك بألفاظ ظاهرها دال على التجسيم والتحديد والنقص . ولذلك قالوا أيضاً بعدم الروية وعدم جوازها لأنها دالة على نقص في الذات العلية ، وقادحة في الكمال الرباني العظيم .

وقد قام مذهب الإباضية على أعمدة الحق ودعائم الاصطفاء المحض ، ولم يرض مارضى به غيره من المذاهب التي تقول للسفاح أمير المؤمنين ، وعبد الملك بن مروان ، وهارون الرشيد ، وأضرابهم . ويقولون رضى الله عنهم ، وعن معاوية ، وعمر بن العاص ، ومن هو مثلهم ، إذ تلاعبوا بأوامر ربهم ، وهجموا على قواعد الإسلام بمجول البغي والهوى ، وركبوا متون الشهوات السيئة ، وقاتلوا بعضهم بعضاً على الدنيا ، ولم يراعوا حق الله فيها يأتون وما يذرون ، بل يراعون مقاماتهم وحظوظهم العاجلة ورتاساتهم في الدنيا (١) . وقد سجل التاريخ عنهم من الخلاعات والمجون ما لا يرضى

(١) لاحظ لماذا لا يعترف الإباضية بالأمويين - ماعدا عمر بن عبد العزيز - ولا يمتدحونهم بالعباسيين ، وبمض زعماء الإسلام .

به أو غاد الناس وغرأوهم ، ومن ارتكاب الكبائر [٢٦] أنواعاً من سفك دم بياطل ونحوه . (٢)

« هل يجزئ الإباضية الصلاة خلف أئمة غيرهم من المذاهب ؟ »  
أما بالنظر إلى المعتقدات الفاسدة التي يعتقدونها بعض أهل المذاهب في الدين ، فلا لأن من فسد أصله لا يصبح فرعه ، وأما بالنظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا خلف كل بار وفاجر وصلوا على كل بار وفاجر » فلا مانع من الصلاة خلف من لا يفعل ما يفسدها . وإن كنت تشير إلى ما يفعله قومنا في الصلاة من نحو التأمين بعد قراءة الفاتحة ، ونحو رفع الأيدي عند التكبير ، ووضع إحداهما على الأخرى في حال القيام في الصلاة ونحو ذلك فهذا من المختلف فيه عند أهل المذهب الحق . منهم من يراه مفسداً للصلاة لأنه زيادة عمل فيها لم يكن منها ولم يفعل لصالحها ، وعليه لاصلاة لفاعل ذلك .

ومنهم من يراه غير ناقض لها ، لأنه ورد عن الشارع عليه الصلاة والسلام ، وعليه فلا بأس بالصلاة خلف من يفعل ذلك . لاسيما أن الخلاف بين أهل العلم ثابت في هل صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام أم لا ، نظراً لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما جعل الإمام ليؤتم به » (٢) الحديث . ونرى الصلاة خلف أئمة قومنا أولى من فعلها

---

(١) في مثل هذا المعنى ألف الأستاذ الدكتور علي الوردى ، وهو عراقى شيعى اثنا عشرى ، كتابه وعاظ السلاطين ( بندا ١٩٥٤ م )

(٢) القسطلانى : إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى . ج ٢ ص ٤٧ ، ٥٠ .  
عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصل جالساً وصل وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً .

فرادى . والمسلم أخو المسلم ، ومن ضل بالتأويل هو فى نفسه مجتهد ، وإن كان ليس كل مجتهد مصديماً [٢٧] ، بل غالب أحوال الاجتهاد على هذا . وإن كان لا اجتهاد فى الأمور الدينية ، لكن الخطأ ينشأ من المفهوم فيتعلق به الناظر فيه فيثبت فى نفسه ما ينفيه غيره ، وهذا فى كل المجمل سواء كان قرآناً أو سنة أو نحو ذلك .

### ٢ . هل فرق بين الإباضية وغيرهم فى المواريث ونحوها ؟

لا فرق بين الإباضية وغيرهم فى المواريث المنصوص عليها فى الكتاب العزيز ولا فى السنة الزهرا فيما نعلمه إلا ما قيل فيه مما لم يبلغ حد الشهرة كخلافهم فى الحد مع الإخوة ، وكخلافهم فى ميراث ذوى الأرحام ، وميراث المولى للمعتق ( بفتح التاء المثناة من فوق ) ، أما ما عدا ذلك فالمسلمون فيه سواء (١) . وخلاف الشيعة لا يعتد به إذ لم يوافقهم عليه أحد من أهل مذاهب الإسلام .

وكذلك لا فرق أيضاً فى الزكاة إلا فروقا لا تندح فى الدين ، إذ منشأها اختلاف فى المفهوم لا غيرها .

وكذلك أعمال الحج إلا ما كان من بعض الناس الذين لا يثبتون انزيرة أصلاً ، وليست قادمة فى الدين لأنها سنة عند المسلمين ثبتت بالدليل الصحيح لمن أنكرها .

---

(١) يشير الأستاذ أبو زهرة العالم المصرى السنى إلى أن القوانين المصرية اقتبست فى المواريث بعض آراء الإباضية فيقول : « وقد اقتبست القوانين المصرية فى المواريث بعض آرائهم ، وذلك فى الميراث بولاء العتاقة ، فان القانون المصرى أخره عن كل الورثة حتى عن الرد على أحد الزوجين ، مع أن المذاهب الأربعة كلها تجمله عقب العصبية النسبية ، ويسبق الرد على أصحاب الفروض الأقارب . انظر : محمد أحمد أبو زهرة : المذاهب الإسلامية . ص ١٢٧ .



وكذلك الشفاعة بالخلق الذى له عند الله مقام لا مانع منها .  
وهل محمد عليه الصلاة والسلام إلا مخلوق كانت له عند الله منزلة  
دل عليه :

( فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ) (١) الآية [ ٢٨ ] ( يا أبانا  
استغفر لنا ) (٢) استغفر لهم ، فالغافر الحقيقى هو الله عز وجل وعلا ،  
والمالك الأمر وحده لا شريك له .

وكذلك زيارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سنة ثبتت كما قلنا ،  
وهى ليست خصوصية له عليه الصلاة والسلام لا على الوجوب . وكذلك  
زيارة غيرهم من إخوانهم المؤمنين من كانوا وأين كانوا .

« هل الجهاد عند الإباضية وغيرهم على حد سواء ؟ »

أما الجهاد لأهل الشرك فلا خلاف فيه بين ملل الإسلام لأن الناس إما  
مسلم وإما كافر لا ثالث لهما . وإن كان الكفر فى نفسه فيه بين المملل الإسلامية  
ما فيه . فإن الحق لا مرية فيه أن الإباضية يميزون الخروج على أئمة الجور  
وقتل الفساق كما شرع الله ذلك .

وأما غيرهم من فرق الإسلام فلا يرون ذلك لأن من قال  
لا إله إلا الله معهم دخل الجنة [ ( وإن وإن ) ] . (١)

---

(١) سورة النساء . آية ٦٤ .

(٢) سورة يوسف . آيتا ٩٧ و ٩٨ .

( قالوا يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين . قال سوف أستغفر لكم ربى إنه هو الغفور  
الرحيم ) .

(٣) هكذا فى المخطوطة .

فلاريب أن أهل الخنة لايجوز قتاهم ولاقتاهم لأن المسلم أخو المسلم لا يخذله (ولا ولا ولا). وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، وبهذا انتهت القضية معهم ، وتبعثر أساس الدين وانتفض بناؤه وانهدت أركانه. فإن الفاسق مسلم ، والباغى كذلك ، والسارق ، والزانى ، وشارب الخمر ، كلهم من أهل الإسلام . وقد شرع الله فيهم وفي أمثالهم أحكاماً لاتزال قائمة العين باقية الأثر ، تتلى في كتاب الله عز وجل ، ومازال المسلمون عاملين بها في من بعد أو [٢٩] قرب . والله لوفاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها صلى الله عليه وآله وسلم ورضى الله عن الزهرا البتول وصانها ، ولازال قتال الباغى في الإسلام من الفروض الواجبة على أولى الأمر ، فقاتلوا التى تبغى حتى تنفى إلى أمر الله .

ومازال الحكم في قطاع الطرق والمفسدين في الأرض باقيا بقاء دليhle القرآنى ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ) (١) الآية .

ولابد للإسلام من قائم بأمره ، منفذ لأحكامه ، محارب لأعدائه ، مؤيد لأوامره ، قائم بحقوقه ، مستقيم في دينه ، مرتضى في أعماله ، ولى في الدين ، رحيم بالمؤمنين ، تقي ، أمين ، يوالى في الله ، ويعادى فيه ، لاتأخذله في الله لومة لائم . إن أمكن هذا فهو عين المراد ، وإلا فحسب الإمكان ، فإذا ترك الناس أوامر الله هلكوا .

« متى استقل الأباضيون بأمرهم في الإسلام ؟ »

الأباضيون مستقلون بأمرهم من أول الإسلام إلى آخر أيامهم . ذلك أن الأباضية هم أهل الحق من أول الأمر قبل ابن أباض وبعده ، لأن الإمام

ابن أباض ما كان إلا رجلاً واحداً من المسلمين ، لم يكن صاحب مذهب خاص به دون غيره من المسلمين فيكون متبوعاً عليه ومقلداً فيه فيظهر بظهوره ، فيكون قبل ظهوره في حكم المعلوم إلى أن وجد في وقته . فالأباضية تسمية اصطلاحية في عرف الأمم [ ٣٠ ] المتمذهبة في الإسلام .

وقد انفصل الأباضية في أول القرن الثاني من الهجرة فبايعوا أبا الخطاب المعافري إماماً لهم بالمغرب (١) ، وبايعوا أحمد بن سليمان إماماً لهم باليمن ، وبايعوا الجلندي بن مسعود إماماً لهم بعمان في سنة واحدة وهي سنة ثلاثين ومائة ، أو سنة اثنين وثلاثين ومائة أو سنة ثلاث وثلاثين ومائة وهو الصحيح ، فكانت هي سنة الإمامة في هذه الأقاليم الإسلامية الثلاثة .

وأقاموا لهم دولاً لها شأنها ، وحكومات لها مقامها ، وإن طاردتهم عليها الملوك من بقية الأمم الأخرى . فهذا أول العهد الذي انحازت فيه الأباضية بدولها وملوكها عن بقية أمم الإسلام حين ركنوا على الهوى وعطلوا نهج العدل ، وأقاموا على متن البغي ، وصار

---

(١) بايع الأباضية أبا الخطاب المعافري إماماً لهم في دولتهم وطرابلس . وكان أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح أحد أفراد البيعة العلمية التي كونها الإمام الأباضي أبو عبيدة مسلم بن أنكريمة في البصرة . وكانت نشأة هذه الدولة في سنة ١٤٠ هـ عندما رحل أبو الخطاب إلى طرابلس وكون دولته التي شملت طرابلس ثم امتدت إلى القيروان وغرب وهران . وقد قضى أبو جعفر المنصور على هذه الدولة سنة ١٤٤ هـ . انظر الشاهي : السير . ص ١١٤ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، الدرجيني : طبقات الأباضية ورقة ١٠ - ١١ ، محمد علي دبوز : تاريخ المغرب الكبير ج ٢ ص ٤٣٢ - ٤٣٣ ، ج ٣ ص ٢٠٣ - ٢٤١ .

الأمر ملكاً عضوضاً كما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم (١) .

« كيف سيرة الأباضية في الإسلام » ؟

سيرة الأباضية سيرة الخلفاء الراشدين في الإسلام . ولادليل أدل على ذلك من كون الإمامة هي المرجع العام في المسلمين ، ولا فرق معها بين صغير وكبير ، وغنى وفقير ، ورئيس ومرعوس كما كان ذلك الحال عهد الخلفاء الراشدين . وهذا أصدق شاهد في الإسلام يدل بطبعه وبوضعه على صدق الأباضية في الحق حيث لم يروا للملك العضوض حقاً « ولا طاعة لمخلوق في معصية [٣١] الخالق » . (٢)

وليست القرشية عند الأباضية شرطاً في الزعامة العامة نظراً لقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (٣) ، لا كما يزعمون . فإن أنشودة الحق ذلك :

(١) ذكر السامى في تحفة الأعيان أن إمامة الجلندى بن مسعودى عمان كانت تزيد على الستين وأنه ولي الإمامة سنة ١١٣١هـ واستشهد سنة ١١٣٣هـ . وقيل إنه استشهد في سنة ١١٣٤هـ : السامى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٧٣ - ٧٤ كذلك تذكر المصادر التي بين أيدينا مثل أنساب الأشراف للبلاذرى ، وتاريخ الطبرى ، والأغانى لأبي الفرج الأصبهاني ، وطبقات الأباضية للدرجيني ، وكتاب السير للشافعي ، أن الإمامة في حضر موت واليمن قامت على يد عبد الله ابن يحيى طالب الحق في سنة ١٢٩هـ ثم قتل الإمام طالب الحق بعد مقتل قائده أبي حمزة الشاربي في سنة ١٣٠هـ على يد الجيش الأموي ثم قضى على إمامة حضر موت واليمن على يد الأمويين أوائل سنة ١٣٢هـ .

(٢) القسطلاني : إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى . ج ١٠ ص ٢١٩ .  
باب وجوب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن تلك الطاعة معصية ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ومن الأحاديث في ذلك : اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي . . . وقال عليه الصلاة والسلام : السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

(٣) سورة الحجرات . آية رقم ١٣ .

لانسب ولا حسب مع الباطل، ولا ينفع مع الجور النسب؛ ولا يضر مع الحق عدمه. ولو أن الصحابة بايعوا هاشمياً من أول الأمر وثانيه وثالثه لقاتل الأمة بعد ذلك : لإمامة إلا لهاشمي قطعاً . وأنت خير أن الحق لم يجعله الله هاشمياً ولا قرشياً ، وإنما جعله ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها . ولم يول رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأمم قرشياً قط ، وهذه الولايات والإمارات فرع عن الإمارة العظمى التي هي الإمامة . فما جاز فيها جاز في فرعها ، وما امتنع فيها تفرع عنها قطعاً . ولا يوجد الانتخاب للصالح في الأمة بعد نبينا وبعد الخليفين الراشدين إلا في الإباضية (١) .

٣٢: « على أي وضع تجرى الأحكام عند الإباضية » ؟

الأحكام عند الإباضية تجرى على قانون الكتاب والسنة والإجماع ، ثم على القياس والاستدلال والاستحسان (٢) والاستصحاب (٣) .

(١) حذفنا بعض الجمل المكررة .

(٢) الاستحسان : ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس . ويرد الاستحسان كثيراً في كلام فقهاء الحنفية وجعلوه دليلاً شرعياً يعارض دليلاً مثله ويرجح عليه . وغالطهم الإمام الشافعي وعدد من الأصوليين وعلماء الكلام وعلوا الاستحسان من الأدلة التي لا يصح الاعتماد عليها في استنباط الأحكام .

(٣) الاستصحاب يراد به في علم الأصول ثلاثة معان :

(أ) استصحاب حكم العقل بالبراهة الأصلية قبل الشرع ( كأن يكون العمل مباحاً قبل الشرع والعقل يؤيده ) .

(ب) استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص واستصحاب النص إلى أن يرد نسخه .

(ج) استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه كالمالك عند جريان العقد الذي يوجبه فان هذا حكم شرعي دل الشرع على ثبوته .

والاستصحاب ليس بحجة في الشرع إلا فيما دل دليل على ثبوته ودوامه .

ويتساوى فيها الرئيس والمرعوس ، والذنى وأنشريف فى المجلس والمنطق  
والقرشى والعجمى ، والقريب والبعيد ، والبغض والحبيب . هذا فىما كان  
من الحقوق الإنسانية مطلقا ، والبيئة على المدعى واليمين على من أنكر .

ولا يحكمون بيمين وشاهد ، ولا يقبلون فى الشهادة غير العدل المرضى  
البر [٣٣] التقى الذى لا يرتابون فى عدالته ، ولا يشكون فى ثقته ، ولا يتحرجون  
من قبله فى شىء ما ، تبعا للقرآن إذ قال (من ترضون من الشهداء ) (١) بعدما  
قال ( ذوى عدل منكم ) .

« من هم أشهر علماء الإباضية فى المشرق ؟ »

اعلم أن مشاهير علماء الإباضية فى المشرق لا يمكن حصرهم ، ولا يستطاع  
ذكرهم وبالأخص مشاهيرهم ، وبالأخص أيضا فى عمان فضلا عن غيرها .  
ولكننا سنذكر أشهر مشاهيرهم ، وأظهر علمائهم الذين هم الحجية بين المسلمين  
وعليهم المعول فى الدين . أولهم وهو أشهر مشاهيرهم أبو الشعثاء جابر بن  
زيد اليملى الأزدي من أهل « فرق » (١) . من عمان ، وشهرته عند  
الموافق والمخالف أشهر من نار عن عثم ، وقل أن مخلو ديوان من دواوين  
العلم الشهير فى الإسلام من اسمه ومن أقوال خاصة به . وناهيك بشاء ابن عباس  
رضى الله عنهما - عليه بين رجال العلم .

ومن أشهر مشاهيرهم ضمام بن السائب رحمه الله النابى العممانى  
من شمس الأزدي بعمان ، علامة جليل ، وفقهه نبيل ، أحد رواة  
الحديث عن الإمام أبى الشعثاء رحمهما الله تعالى .

ومنهم ، وهو من أشهرهم ، الإمام العالم الماهر التقى الرضى الراوية  
المتقن أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدى ، أصله من ودام  
من الباطنة .

(١) سورة البقرة . من الآية ٢٨٢ .

(٢) فرق بالقرب من مدينة نزوى فى عمان .

[٣٤] كان أحد الأئمة الأعلام الذين حفظ الله بهم قسماً مهماً من تراث الرسول عليه الصلاة والسلام . فهو صاحب المسند الصحيح الذى صار قنْدى فى أعين بعض أهل العلم من الناس .

ومن أشهر مشاهير علمائهم الإمام الضرير القلوة النحرير آية العلماء الأعلام ، أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة البصرى ، الراوية الشهير مصدر رواية الربيع بن حبيب رحمهما الله . وناهيك به فى علم الشريعة ورواية الحديث ، وله قوة الذاكرة التى هى أكبر من الله على عباده الذين اصطفى .

ومن أشهر مشاهيرهم أبو عبيدة الثانى عبد الله بن القاسم ، أو ابن أبى القاسم المعروف بأبى عبيدة الصغير ، من قرية بسيا من عمان .

ومن أشهر مشاهيرهم أبو الحر على بن الحصين العنبرى ، علامة نحرير ، محقق فاضل كامل ، سيد سند رحمه الله .

ومن أشهر مشاهيرهم الخليل بن أحمد الفراهيدى البصرى المعروف عند الخاص والعام بما لا يزيد عليه فى الفنون كلها .

ولن ننسى أبا أيوب وائل بن أيوب الحضرمى بين أقرانه الأجلاء .

و ثم الطبقة الثانية ،

التي أبرزت من العلوم جواهرها الغالية . ومن أشهر مشاهيرها الإمام العلامة المجيد محبوب بن الرحيل المعروف عند المشاركة بأبى سفيان رحمه الله ، القرشى الصحارى ، وابنه الإمام العلامة [٣٥] الملى الفهامة المرضى محمد بن محبوب المعروف عند المشاركة بأبى عبد الله . علامة تتضاءل عنده أجلة العلماء ، لا أقدر على ذكر صفاته العلمية وإدراكاته الفقهية .

ومن أشهر مشاهيرهم منير بن النير الجعلاني من بني ريسام ،  
علامة منقطع النظر في أيامه ، المعروف بمقامه ، الموقر في علمه ،  
الخليل بين إخوانه ، أحد حملة العلم من البصرة إلى عمان .

أما ابن دريد فمن أهل قدفح من شمال عمان ، من عنصر مالك  
بن فهم (١) ، وهو إمام في الأدب ، شهير عند الكل .

ومن أشهر مشاهيرهم ، بشير بن المنذر الزواني ، الذي هو من  
بني نافع أهل عقر نزوى المعروف ، أحد حملة العلم الأجيال ، ويعرف  
بالشيخ الكبير . وهو جد بني زياد من بني سامة بن لؤي بن غالب .

ومن أشهر مشاهيرهم ، موسى بن أبي جابر الأزكوي الشيخ الكبير ،  
والعيلم (٢) الغزير ، الذي هو عمدة أهل عمان في أيامه ، ومرجع  
المسلمين وحجة أهل العلم في الدين .

ولا أنسى العلماء الأجيال الخراسانيين (٣) ، الثقات الفضلاء الأباضيين  
في خراسان ، كأبي يزيد الخوارزمي ، وهاشم بن عبد الله الخراساني  
المعروف ، ونصر بن سليمان وولده محمود بن نصر ، وأبو منصور  
الفقيه ، وأبو غانم بشير بن غانم ، المشهور في آثار المسلمين ومنهم  
في أيامهم أشهر من نار على علم .

### « ثم الطبقة الثالثة »

ومشاهير علمائها لا يحصيه قلم الاختصار ، فكيف بمقامنا | ٣٦ | الذي لم

---

(١) ذكر العوتبي في الأنساب من الكلبي أن أول من لحق بهان من الأزدي ، مالك بن فهم  
ابن غانم بن دوس . . . انظر : السالمى : تحفة الأعيان ج ص ١٣  
(٢) العيلم : البحر . البئر الكثيرة الماء .  
(٣) أي الخراسانيين الذين ينتسبون إلى خراسان



يتصد إلا لذكر فرد من مائة على الأقل . ومنهم من مشاهيرهم الشيخ هاشم بن غيلان من أهل سبجاء من أعمال سمائل ؛ وقبره بها معروف إلى الآن ، ويكنى أبا الوائد ، وأخوه عبد الملك ؛ وولده محمد بن هاشم وقبره عند قبر أبيه رحمهم الله ؛ وكانوا علماء أجلا وفضلاء أعزاً . ومنهم أبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكوى . والعلامة الأفخم الواعى ؛ عزان بن الصقر ؛ من عقر نزوى من غلاقه ، كان من أعلم أهل زمانه . والشيخ الفقيه أبو محمد الفضل بن الحوارى ، وكان معاصراً لعزان بن الصقر ؛ كان يضرب بهما المثل في العلم والفضل في عمان . وهما اللذان قيل فيهما كانا في عُمان كعشرين في جبين ، إلى آخر ما قيل فيهما كما في القاموس في الجزء الثامن منه .

وقد قتل الفضل بن الحوارى مع الإمام الحوارى بن عبد الله بالقاع من صحار في وقعة عظيمة بين أهل عمان .

ومن مشاهيرهم الأجلال الشيخ أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصى البهلوى ، وكان ضريراً ، وكان من أجل فقهاء عُمان ، ومن طليعة نبغاء الفقهاء . وناهيك بولده أيضاً الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر ، قتل في وقعة الغشب .

ومنهم أعنى المشاهير - إذا أطلقت لفظة - ومنهم أبو عبد الله نهبان ابن عثمان جد بنى معمر من أهل سمد نزوى ، وهو المعروف بالأعرج - إذ كان كذلك - عالم فقيه ثقة نزيه ، ربه نزوى الطيبة الحصبة بأهل العلم من فقهاء المسلمين . وكذلك أخوه النعمان .

ومنهم ٣٧ العلامة الفقيه أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوى صاحب الجامع الشهير في عمان بجامع ابن جعفر وكان أصم . ومن أعاجيب الزمان ،

بل من الآيات الاعتبارية في الأحوال ، أن أمر عُمان ظل يديره في عهد المذكور أعمى وهو أبو المؤثر المذكور ، وأخرج وهو نهبان بن عثمان ، وأصم وهو محمد بن جعفر ، فالحمد لله الذى يرى الناس آياته فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق .

وكذلك أبو الخوارى محمد بن الخوارى القرى المعروف بالأعمى ، وأبو الحسن محمد بن الحسن النزوانى المحشى على جامع ابن جعفر . ومنهم أبو مالك غسان بن الخضر الصلانى الصبحارى العالم الطائر الصيت فى أيامه .

ومن العلماء الأجل فى هذه الطبقة أبو مروان سليمان بن الحكم ، والمنذر ابن الحكم ، وسعيد بن الحكم المعروف بابن جعفر من أهل عقر نزوى .

#### « الطبقة الرابعة ومشاهير علمائها فى عمان خاصة »

منهم أبو مروان سليمان بن حبيب ، وأبو قحطان خالد بن قحطان صاحب السيرة المشهورة .

والعلامة الأصولى الخليل أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمى من أهالى بهلى ؛ وكان مقامه بالضرخ منها ، وهو الشهير بابن بركة عند الإطلاق ، شهر بجده المذكور ، وهو علامة جليل فقهها وأصولها وما يتعلق بها . كان من أجل العلماء المشهورين بعمان ، وهو صاحب الجامع المعروف بجامع ابن بركة المتداول عند أهل عمان .

ومنهم العالم العامل [٣٨] الشيخ أبو الحسن على بن محمد بن على من قرية بسيا من أعمال بهلى .

ومن مشاهيرهم الشيخ محمد بن خالد ، الأعمى ، من أهل قرية بدبد ؛ عالم فقيه نزيه فاضل وجيه ، يحج إليه قصاد العلم فى أيامه .

ومنهم المقتدر بن الحكم ، وعبد المقتدر ، وصالح بن زياد بن  
مثوبة ، المعروف بجده مثوبة ، وكلهم علماء ميامين وفضلاء مشاهير .  
وغير بعيد منهم أبو الوضاح زياد بن الوضاح بن عقبة المعروف بابن عقبة  
في الأثر العماني ومنازل بن جيفر ، وهو من أهل نزوى .

وسعيد بن أبي بكر الأزكوي ، وولده الشيخ محمد بن سعيد ، لهم في  
العلم أقدام راسخة ، وأعلام مرفوعة ، وأقوال مسموعة ، وأحاديث  
مرفوعة .

وكذلك الحواري بن محمد بن الأزهر ، وملك بن غسان بن خليل  
الملقب الأخطل ؛ من أهل بهلى . والعلاء بن أبي حذيفة ، والمقتدر بن  
جيفر ، وأحمد بن محمد بن خالد ، وأبو بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر  
من أهل نزوى . ومحمد بن الحسن السري ، والحواري بن محمد بن جعفر  
من أهل سمد الشان . أعلام أمجاد وفقهاء أجواد ، وسادة أطواد ،  
قاموا بأمر عمان في تلك الأزمان (١) . وكذلك عمر بن جيفر من أهل سمد  
الشان . ومحمد بن عمر بن موسى بن علي ، ومحمد بن عبد الله بن جساس ،  
ومحمد بن هارون ، وأبو صالح بن منازل بن جيفر ، من رجال العلم  
المعدودين .

والقاسم بن شعيب . وأبو علي موسى بن مخلد من سمد نزوى ، علامة  
فقيه ، وهمام نزيه ، وكذلك أخوه بشير بن مخلد . ومروان [٣٩] بن زياد ،  
ونصر بن خراش ، ومحمد بن نصر المعروف بالخراساني . ومحمد بن زائدة  
السمائي ، وإسماعيل بن يعقوب ، ومسلم بن خالد السلوقي ، وعبد الواحد  
السري ، وشعوة بن الفضل من أهل ابراء ، وطالوت السمائي .

---

(١) ربما يقصد « الأزمان » ، وربما يعني الأزمان بين الإمامة في عمان وبين الخلافة  
التي لم يترف بها الأباضية في عمان .

« الطبقة الخامسة من علماء عمان المشاهير »

سلمة (١) بن مسلم العوتبي الصحاري صاحب النيباء ، وكتاب الأنساب وهو من طاحية ، علامة مشهور وفقهه مذكور ، يخر عنه ضباطه المعروف ، وموضح الأنساب الموصوف ، وكلاهما شهير في فنه . وإمام أهل الاستقامة العبد الصالح المرضي أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي ، وكان ناعبياً ، أغنت شهرته عن ذكره ، وكيف لا ؟ وهو صاحب الاستقامة والمعتبر .

والشيخ محمد بن وصاف أحد شراح ابن النضر . وهادية بن إبراهيم عالم مشهور من أهل فنجا . وأبو مكنف من أهل إبرا . والشيخ فهم ابن أحمد من أهل الرستاق . وعمر بن علي المعقدي من أهل ويل من الرستاق . والشيخ محمد بن سليمان من أهل عيني من الرستاق . وعلى بن عبد الرحمن السري ، ومحمد بن يوسف النخلي ، والشيخ أبو الحسن من أهالي عمق من صحار .

والشيخ العالم محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى بن جعفر من أهل السر . والشيخ محمد بن عيسى الطوي ، والشيخ الفقيه الزبيد معلى بن منير ابن النير ، والشيخ العالم محمد بن عمران الهميمي ، والشيخ غدانة بن يزيد من أجلة العلماء [٤٠] المعدودين ، والمشايع الفضلاء الأجداد محمد بن سليمان ،

(١) توجد مخطوطة « أنساب العرب » لسلمة بن مسلم الصحاري العوتبي في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٤٦١ تاريخ .

ويعتبر العوتبي « الأباخي العماني » من أهم مصادر تاريخ عمان وتاريخ الأباضية . وهو ينتمي إلى قبيلة أزد العمانية وقد ولد وعاش في ميناء صحار . أما عوتب التي ينتسب إليها فهي أحد أحياء صحار . والغالب أن العوتبي عاش في القرن الخامس الهجري . وقد اعتمد السالمي في كتابه تحفة الأعيان اعتماداً كبيراً على كتاب الأنساب للعوتبي .

وأبو الحسن بن داود ، وعمر بن أبي القاسم من أهل أركمى . والشيخ العالم  
مكرم بن عبد الله ، والشيخ نصر بن سليمان ، من العلماء الأعيان .

والعالم العلامة أحمد بن عمر بن أبي جابر المنحى ، وعبد الله بن الحكم النزوى ،  
وجعفر بن المبشر ، وعيسى الخراسانى ، وعمر بن محمد المنحى ، وجعفر بن  
زياد الأزكوى ، وعبد الرحمن بن جعفر الضنكى ، وأحمد بن محمد  
ابن عمر المنحى ، وأحمد بن عمر بن محمد المعروف بالهتقرى ، والشيخ  
مالك بن عبد الله بن عمر الغطفانى .

ومن العلماء الأجلاء فى هذه الطبقة المشاهير ، العلى بن عثمان ، وخالد  
ابن سعوة ، ومسعدة بن تميم ، ومحمد بن نصر ، وعبد الله بن محمد ،  
ورمشقى بن راشد ، ويعقوب بن إسحاق من أهالى لوى من الباطنة .

وملها بن يحيى ، وهاشم بن يوسف ، وسالم بن ذكوان ، وعبد الله  
ابن قيس ، وأبو هاشم حرز بن نافع الخراسانى ، وأبو حفص عمر بن  
محمد بن حمد المنحى ، والشيخ يحيى بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم  
ابن عمر السمانلى ، ومحمد بن عثمان العقرى من أهل نزوى . والشيخ  
أبو القاسم سعيد بن قريش العقرى النزوى . والشيخ زمام بن سعيد بن زمام  
البهلوى . والشيخ أبو محمد نجدة بن الفضل النخلى أحد شيوخ الإمام ابن  
النضر . والشيخ محمد بن مختار النخلى . والشيخ المسيح بن عبد الله ،  
وابنه محمد بن المسيح من أهالى هبل من أعمال سمائل . والشيخ الفقيه  
الوجيه محمد بن روح [٤١] بن عربى المكنى بأبى عبد الله من أهل نزوى ،  
والشيخ هداد بن سعيد من أهل نزوى والشيخ القاضى العلامة نجاد بن  
موسى من أهل منح . وبقية مشائخ علم بطول ذكرهم وتعدادهم  
كأبى عبد الله بن محمد بن الحسن بن الوليد السمدى النزوى ، وأبى على الحسن

ابن النضر الهجاري ، وأبى محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عمر السمائي ، وأبى علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان من عقر نزوى .

وكذلك عثمان بن أبى عبد الله الأصم من عقر نزوى ، ومحمد بن عثمان أيضا ، وعثمان بن موسى بن محمد بن عثمان العقرى أيضا . والشيخ أحمد بن محمد السمدى النزوى ، والقاضى الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله الكندى صاحب بيان الشرع ، والشيخ أحمد ابن عبد الله بن موسى الكندى صاحب المصنف ، والشيخ الجليل أحمد بن صالح النزوى .

#### « الطبقة السادسة »

من أجلة علماء عمان الشيخ مسعود بن رمضان النهانى الرستاقى ، والشيخ خميس بن سعيد الشقصى الرستاقى الذى دارت عليه مملكة الإمام ناصر بن مرشد اليعربى (١) .

والشيخ الجليل محمد بن جمعة بن عبد الله بن عبيدان العبيداني النزوى ، والشيخ الزاهد الوحيد درويش بن جمعة المحروقى ، أصله من آدم . والشيخ صالح بن سعيد الزاملى النزوى العقرى ، والشيخ [٤٢] عبد الله بن محمد بن غسان مؤلف « خزنة الأختيار فى بيع الخيار » ، وهو من أهل نزوى . والشيخ أبو عبد الله محمد بن عمر بن أحمد بن مداد ، وزير الإمام ناصر بن مرشد وبحل ثقته .

والشيخ عدى بن سليمان الذهلى العاقد للإمام سلطان بن سيف اليعربى (٢) ، وكان زعيم العلماء يومئذ وولى رأيهم . والشيخ خلف بن محمد بن خميس زميل

(١) الإمام المؤيد ناصر بن مرشد بن مالك بن أبى العرب ، وهو أول إمام فى اليمامة وأول من قامت به دولتهم . وكانت إمامته فى سنة ١٠٢٤ هـ وظل إماماً فى عمان حتى وفاته سنة ١٠٥٠ هـ انظر سيرته فى السالى : تحفة الأعيان . ج ٢ ص ٣ - ٤٤ .

(٢) كانت إمامة الإمام سلطان بن سيف اليعربى بعد وفاة الإمام ناصر فى سنة ١٠٥٠ هـ وهو ابن عم الإمام ناصر . وظل إماماً حتى وفاته سنة ١٠٩١ هـ . انظر عن سيرته : السالى : تحفة الأعيان ج ٢ ص ٤٦ - ٧٥ .

الشيخ الذهلي والشيخ سليمان بن مدادر رحمهم الله . والشيخ سعيد بن بشير الصبحي ، علامة جليل ، فهامة نبيل . والشيخ الخليل العيلم النبيل جميل ابن خميس السعدي .

« الطبقة السابعة »

الشيخ الرباني المعروف بأسراره الزاهرة ، وأعماله الباهرة ، ناصر ابن جاعد بن خميس الخروصي . والشيخ العلامة الكامل سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي ، والشيخ الفاضل الماجد ، ماجد بن خميس العبري . والشيخ محمد بن مسعود البوسعيدي . والشيخ العالم العامل أحد أقطاب الزعماء ، صالح ابن علي بن ناصر بن عيسى بن صالح ، والشيخ القدوة المرضي سعيد بن ناصر الكندي .

« الطبقة الثامنة وهي طبقة عصرنا »

وأوله علامة ظهر في القرن الرابع عشر الإمام العلامة عبد الله بن حميد السالمي (١) قطب دائرة العلماء بعمان . ثم العلامة [٤٣] الثاني الزميل للإمام نور الدين الشيخ عامر بن خميس المالكي . ثم الشيخ العلامة محمد بن سالم بن زاهر الرقيشي . ثم الشيخ الزاهد الأوحد عبد الله بن محمد بن رزيق المعروف بأبي زيد الريامي الأزكوي .

ثم العلامة الرئيس الشيخ عيسى بن صالح بن علي . ثم الشيخ أبي عبيد حمد بن عبيد بن مسلم السليمي ، من أهل سمائل .

ثم الشيخ العلامة الفقيه النزيه خلفان بن جميل السيابي السمائي ، صاحب سلك الدرر ، ثم الشيخ ناصر بن راشد بن سليمان الخروصي أخ الإمام سالم بن راشد رحمهم الله .

---

(١) هونور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي العماني . ولد سنة ١٢٨٦ هـ ببلدة الحوقين من توابع الرستاق في سلطنة عمان ، وتوفي سنة ١٣٣٢ هـ في تنوف بعمان وقبره فيها تحت سفح الجبل الأخضر . وقد ترك السالمي كثيراً من المؤلفات المخطوطة والمطبوعة ومنها كتاب : تحفة الأعيان في سيرة أهل عمان ( جزءان ) .

والشيخ راشد بن عزيز بن بحيث الخصبي السمائي ، علامة جليل  
فهامة نبيل ، كان قوى الفهم غزير العلم ، يفهم من العزم واللمز ،  
ويدرك الإشارة قبل العبارة ، كان جواداً لا يقاس به أحد في زمانه جوداً  
وكرماً وعلماً . سمعنا من السن الأكبر عنه ما لا يسعه المقام في هاتين الخصلتين  
معاً ، أعنى العلم والكرم وإنهما لهيولى الشرف وعروتا المجد الطارف ، وله بين  
أقرانه مقام ترمقه العيون وتجله النفوس التي تقدر الفضل لأهله ، وعلى كل  
حال إن قدر العلم كبير عقلاً ونقلاً ، والكرم الحائمي لهذا الشيخ لا ينكره أحد  
في عُمان كلها ، لا في وادي سمائل وحده ، والرجال تعرف بالأفعال .

والشيخ عبد الله بن عامر العزري الضريز ، من أجلة علماء زمانه .

[٤٤] تنبيه

اعلم أن هؤلاء العلماء الذين ذكرناهم قطرة من غيث بالنسبة إلى بقية  
علماء عُمان . فإنهم كثيرون لا يأتي عليهم قلم كاتب إلا بعد عناء طويل .  
وإنما ذكرنا مشاهيرهم وإلا ففي كل طبقة من الطبقات المذكورة علماء غير  
هؤلاء كثيرون لهم مقامات في العلم عالية ، ولهم مؤلفات سامية تدهش  
الألباب . ألا ترانا لم نذكر من العائلة الرجيلية إلا ثلاثة علماء وبقي الأكثر  
منهم كما قال صاحب القاموس . منهم سفيان بن محمد بن محبوب ، ومجرب  
ابن محمد بن محبوب ، وبشير بن محمد بن محبوب ، وعبد الله بن محمد بن  
محبوب وبه يكنى . وكان مجرب يطلق عليه اسم « الثقة » . وسعيد بن عبد الله  
ابن محمد بن محبوب الذي جمع الله له الإمامة مع العلم والزهد في الدنيا مع  
الشهادة (١) .

(١) امتدت إمامة سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب ثمان سنين (٣٢٠ - ٣٢٨ هـ)

انظر : السالى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٢١٩ - ٢٢٣ .



ولم نذكر من علماء آل مداد أحداً ، وهم عدد وافر ، وكذلك بقية العلماء . فعلى هذا القياس فإن في نبي النظر ، من العلماء الأجلاء الذين لهم القدح المعلى في العلم ، فهم عائلة علمية أثمرت شجرتها فقهاء عُمان ونبغاءها (١) كالإمام أحمد بن سليمان صاحب «الدعائم» وقد شهر عند الكل . وكان جده عبد الله بن أحمد أعلم أهل زمانه بإجماع العلماء بعده ، وكان قاضي القضاة بدما ، وهو مؤلف كتاب «الإنبابة في الصكوك والكتابة» أربعة (٢) مجلدات ، وكتاب «الرقاع في أحكام الرضاع» [٤٥] مجلدان من أجل ما صنّف من الأثر عند أهل العلم والنظر .

وكان الخضر بن سليمان جد أبيه ، وكان معروفاً بالعالم الكبير ، لشهرته ، كان من أجلة العلماء الفطاحل الذين لهم بعمان المقام المرموق والحال الموثوق .

ولأحمد بن سليمان صاحب الدعائم «سلك الجمان في سيرة أهل عُمان» مجلدان ، وله «الوحيد في نقد التقليد» وبيان أحواله وعلله وما جاء فيه ، مجلدان ، وله «قرى البصر في جمع المختلف من الأثر» أربعة (٣) مجلدات .

«هل لأهل عُمان تأليف مهمة غير التي أشرت إليها؟» (٤) .

نعم ! إن تأليف أهل عُمان أجل من أن تحصي في مختلف الفنون الشرعية والأدبية والتاريخية والأصولية وغيرها . فلهم مؤلفات قيمة لانسطيع ذكرها مفصلة وسوف نشر إن شاء الله إلى المهم منها .

وأولها ديوان الإمام أبي الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله ، كما قيل عنه ، حمل خمسة أبعرة ، وعلى أقل النقل حمل جمل واحد . وناهيك بحدل جمل من مثل جابر بن زيد رحمه الله ، إنه لمهم ورب الكعبة .

(١) في المخطوطة «ونبغائها» .

(٢) في المخطوطة «اربع» .

(٣) في المخطوطة «اربع» .

(٤) يبدو هنا كأن أحداً يطرح الأسئلة على المؤلف . . .

وكتاب الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه ، وهو المتداول الآن بين الناس ، وعليه معول مهام المذهب ، وعليه يعتمد الفقهاء ، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل ، وإن غاظ (٢) هذا الكلام بعض أعداء العلم .

وكتاب الإمام الثالث أحد [٤٦] رواة الربيع بن حبيب ، ضمام بن السائب الندبي العماني المشهور في علم الحديث ، رتبته الإمام العالم أبو صفرة عبد الملك بن صفرة الأزدي العماني . ثم كتاب أبي سفيان محبوب بن الرحيل ابن سيف بن هيرة . وكتاب محمد بن محبوب سبعون مجلدا . وكتاب « الخزانة » للشيخ بشير بن محمد بن محبوب سبعون مجلدا . وله أيضاً كتاب « البستان في الأصول » .

فلو لم يكن لأهل عُمان من التأليف إلا هذه الكتب لكانت كفاية المذهب ، وبها الغنى لأهله وكيف لا ولكل واحد من علماء عُمان مؤلفات كهذه ونحوها ؟

وإذا أردنا أن نحصى مؤلفات طبقة واحدة من طبقات العلماء الذين ذكرناهم ضاق المجال واتسع المرام ، فإن بيان الشرع ثلاثة وسبعون مجلدا ، وكتاب المصنف قريب منه واحد وأربعون مجلدا . وكتاب « الضيا » للشيخ أبي إبراهيم سلمة بن مسلم الصحاري العوتبي صاحب كتاب الأنساب ، أربعة وعشرون مجلدا . وهكذا إلى أن أفضت النوبة إلى الشيخ العالم ،

جميل بن خميس السعدي ، فكان كتابه تسعين مجلدا ، فهل بعد هذه  
الكتاب شيء يذكر ؟

وكذلك كتاب « الكفاية » للشيخ محمد بن موسى الكندي أحد وخمسون  
مجلدا ، وله أيضاً « جلاء البصر » . وكذلك كتاب « التاج » لعثمان بن  
أبي عبد الله الأصم العقرى النزوى واحد وخمسون مجلدا . وله كتاب « النور »  
وكتاب « البصيرة » وكتاب « الأنوار » . فهذه الكتب التي تزيد مجلداتها  
على عقود العشرات فما ظنك بما عداها ؟ إنه لشيء عظيم في مقامه [٤٧] . يجدد  
ذكره الأسى على القارئ والسامع لأعمال تلك المشايخ الذين ذكرناهم في  
المقام الذي قبل هذا . فلن نستطيع أن نذكر تلك المؤلفات أو نعان كل  
مؤلف لصاحبه ، وحسبنا هذا : ويكفي لمن ألقى السمع وهو شهيد ،  
فقس بقية العلماء على هؤلاء في أعمالهم ومؤلفاتهم .

وإذا شئت التروى فعليك « بقاموس الشريعة » و« منهج الطالبين »  
وأمثالها . وقد ذكر الإمام السالمى رحمه الله نبذة من كتب أهل عُمان في  
« لمعته » ، من أراد الوقوف على ذلك فعليه بها ، فلها عيبة (١) لمهام  
المؤلفات ، وخزانة لها . ولاريب فإن أهل عُمان أعلم بفرق الإسلام  
بالحلال والحرام ، وأفقههم في الأحكام الشرعية خاصة . ولهم في  
بقية الفنون مؤلفات في ترتيبها مما يدهش الأفكار ، فإني رأيت كتابا يقرأ  
من اليمين إلى اليسار كتاباً خاصاً ، ويقرأ من الأعلى إلى الأسفل كتاباً  
خاصاً في موضوع : ويقرأ أسطراً خاصة عليها أرقام حمر كتاباً خاصاً ،

---

(١) العيبة : ما تجمل فيه الثياب كالصندوق .

وإذا قرئ مجموعاً أى كله مستقلاً ، فهذا من أبداع ما رأينا ، غاب عنى  
الآن اسمه واسم مؤلفه (١) .

وكم مثل هذه الكتب الفخمة والمؤلفات الضخمة فى عمان قضت عليها  
يد الإهمال والتعطيل ، واستهلكتها الأيام فى طواياها ، ولو ظهرت لحيّرت  
أساطين العلم ببلاد الإسلام . لكن فقر عمان لم يحرك منها ساكناً ، وكاد الفقر  
أن يكون كفراً والأمر لله من قبل ومن بعد وإليه الحول كله .

٤٨ قال الإمام السالمى رحمه الله بعد ما ذكر تلك الكتب والمؤلفات العظيمة  
الشان : « وإن فى ما تركت من الكتب المتأخرة لشيئاً يذهل العقول ويحير  
الأفكار من كتب التفسير ، والحديث ، والأصول ، والكلام ، والفقه ،  
والأدب ، وغير ذلك من الفنون الكثيرة » قال : « وإنما لم أذكر شيئاً من  
ذلك لأن الطاعن قد طعن فى زعمه بكثرة التأليف عند المتأخرين منا دون  
المقدمين حتى عد ذلك من أشراط الساعة حيث اطاع على ما لم يطالع عليه من  
قبل ، فلذا ذكرت له ما أمكن ذكره من الكتب القديمة دون غيرها . الخ »  
فاذا أنت ألفت نظرة إلى ما ذكرته أنا هنا خاصة أدهشك الحال . فكيف  
بما ذكره الإمام المذكور فإنه عظيم والحمد لله فكيف وإنما ذكره هو أيضاً  
قطرة من صيب وبله من بحر ، والأمر لله وحده .

وقد ذكر كتب الأباضية فى « جواهر » العلامة البرادى ، وخصوصاً  
كتب العمانيين فى كتاب « منهج الطالبين » للشيخ العلامة الكبير القدوة الخطير  
خميس بن سعيد الشقصى الرستاقى النزوى ، أى أصله من نزوى واستوطن

---

(١) هو فى الأصل كتاب فى أصول الفقه ، فدخلت فيه تلك الكتب بصنعة باهرة لم نر  
مثلها لأحد من أهل العلم ، إن كتاباً يشتمل على خمسة كتب كل واحد فى فن مابين للآخر  
لمن أعجب المصنوعات . ( هذا الهاش ورد فى أصل المخطوطة ) .

الرستاق . وهو الذى قام بإمامة الإمام الأجل الأكرم إمام المسلمين ، ناصر ابن مرشد بن سلطان بن أبى العرب اليعربى أول إمام فى العياربة وأفضل إمام فى عمان . بل هو ثالث الإمامين المتفق على كمال فضلهما ، الجليلنى بن مسعود أول إمام بعمان ، وسعيد [٤٩] بن عبد الله بن محمد بن محبوب الرحبلى القرشى .

وكان الإمام ناصر بن مرشد ربيبا للشيخ خميس بن سعيد هذا .

وكذلك جاء ذكر كتب الأباضية فى كتاب ( قاموس الشريعة الحاوى طرقها الوسيعة ) الذى هممت أنا باختصاره . وقد شرعت فيه فسميت المختصر المذكور ( ناموس الوسيعة فى اختصار قاموس الشريعة ) ثم رأيت أن ذلك شىء يطول ، ولأن يبلغ العمر منه مبلغاً ، إذ كان تسعين مجلداً ، وقد ذكر نبذة مهمة من علماء عمان وكتبهم .

ثم ذكر صاحب ( فواكه العلوم ) بعضاً منها ، ومن يستقرأ التأليف العمانية رأى فيها العجب على اختلاف الأوضاع وبأجمل الصنعة وفى كل أنفون

« ماذا يقول أهل عمان فى الخلفاء الأربعة » ؟

اعلم أن الخلفاء الأربعة عند أهل عمان كغيرهم من الأباضية يقولون إن أبا بكر وعمر إمامان رضيان تولى أمر المسلمين بإجماع الأمة ثم يعب أحدهما شيئاً إلا التقوى والإخلاص وحسن السيرة وصفاء السريرة ، قاما على ذلك فى المسلمين وماتا عليه ، والكل عنهما راضى رضى الله عنهما وأرضاهما . وقد صدقنا ظن رسول الله عليه الصلاة والسلام فيهما ، وحقاً أمنيته ، وفازا بتوفيق الله والحمد لله .

وأما عثمان فأخذ الإمامة وعليه عهد الله ورسوله من [٥٠] زعيم شورى المسلمين عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه . إذ أولاه إياها أن يسير فيها مسير صاحبيه أبى بكر وعمر وبايعوه على ذلك .

ثم عتبوا عليه أشياء وانتقدوا عليه أخرى. وأنكروا عليه أموراً حصره  
عليها حتى قتلوه والكل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يخالطهم  
من الأباضية أحد. فالقتول عبد صحابي وقاتلوه كذلك وهم أعلم بما هنالك ،  
والأباضية خليون من دمه وماله ، وأظن لم يحضر قتله أحد منهم .

ولما قتلوه بايعوا على بن أبي طالب على ما بايعوا عليه من قبله . وألزموه  
سيرة الخليفين أبي بكر وعمر . ثم اختلفوا عليه ، فشاركوه في سياسته ،  
وتلاعبوا بأمره حتى ذهب أذراج الرياح ، إلى أن جاء منهم من قتله ،  
وما أظن كذلك أباضياً شارك في قتله ، فهم القاتلون وهم المقتولون والحكم  
الله عز وجل بينهم يوم القيامة .

هذا خلاصة القول في هذا المقام الحرج . نسأل الله سلامة ديننا ودنيانا  
من أمور لم يكلفنا بها في حال من الأحوال ( تلك أمة ) قد خلت لها  
ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ) ( ١ ) .

ومن كلامنا فيهم نقتطف ما جاء في عثمان وعلي

« في عثمان »

وقام ذو النورين يومابعده .. وكان خطبها عليه أنقلا  
به رأى الخصم لها مبتدأ فافتتح الشر وكان مقفلا  
فاختلفت آراؤهم واضطربت أحوالهم فبال منها مدخلا  
واندفعت رجالها حائرة عبر محيطها لما<sup>١</sup> قد أذهلا<sup>٢</sup>  
وهاجت الشحنة وماجت الورى لها وكل لأخيه ضللا  
وابتدأت دوراً جديداً آخذها في نقض ما كان لها تأصلا

« في علي »

قام بها حيدرة ضرغامها من لا يرى الذعر لديه موثلا  
أكرم به ليثا هماسا قامعا أعبائها وفضله لن يجهلا<sup>١</sup>  
بحر من العلم إذا ما أشكلت عويصة إلهاتراه حلالا  
قمقامها (١) إمامها زعيمها إن حميت نار الوغى لها اصطلا  
من لاتروعه الخطوب إن أنت بذي الفقار (٢) خطبها قد زيلا  
قد خلق الله رجالا للوغا ينشونها دعاقها (٣) لهم حلا  
إذتزهق الأرواح من خوف الردى لايعبتون بالذى حل ولا  
وللسياسات رجال غيرهم وللهما وفيه بعض أوغلا (٤)

(١) القمقام ، والقمام : (بالفتح والضم) السيد الكثير للمطام- والجمع قمام، وقمامة.

(٢) ذو الفقار : لقب سيف الإمام علي بن أبي طالب .

(٣) الدعقة : الحملة والصيحة .

(٤) يشير هنا إلى سياسة ودهاء رجال مثل معاوية بن أبي سفيان وعمر بن العاص .

إن تلتقى الأبطال وسط أزمة      وجهاً لوجه لعل ن العلى  
ما غتر بالبيضاء والصفراء في      إقبالها بل لسواها أقبلا  
مجتهد في دينه مصدق      نخدنه (١) متبع ما أنزلا  
لكن مروق البعض من رجاله      ألوى عليه حبله فانفتلا  
يظن فيه الصدق قد تأصلت      له حقائق ومن سوء خلا  
والمرء قد يغره مختلعا      له أخوه وبه قد بيتلى  
يتبعه (٢) قولاً وفعلاً ولقد      مشى بأراء لها تمحلا (٣)  
وكل شخص فله بطانة      يظن فيها الصدق والصدق خلا  
بذا على خاض طبعاً فتننا      جرّت عليه في مساعيه البلا  
والمرء في الدنيا رهين خطبها      والله يدري مصلحا والمبطلا

• • •

هذا خلاصة : « أصدق المناهج في تمييز الأباضية من الخوارج »

والله المستول التوفيق لرضاه ، والعون على تقواه وصلى الله على سيدنا  
محمد وآله وصحبه وسلم .

: بقلم العبد لله محمد بن حسن بن محسن الرمضاني بيده بتاريخ اليوم  
الثامن عشر من جمادى الأولى عام ١٣٩٨ هـ .

(١) الخلدن : الحبيب والصاحب - الجمع أخدان -

(٢) كبيت في المخطوطة « يتبعه » .

(٣) ماحله محالا ومماحله : كايده ، وماكره ، وعاداه ، ودانعه ، وجادله .



## القسم الثاني

وهب السما في أحكام الدما



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذى النعم الكافية . والمُن الوافية . وله الشكر على فضائله  
النامية . وآلائه العالاية . وأشهد أن لا إله إلا هو الواحد الفرد الصمد .  
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذى جد فى خدمة دينه واجهد صلى الله  
عليه وآله وصحبه وسلم دواما إلى الأبد .

أما بعد : فهذا من أول ما نظمته ببلدة بوشر أيام كنت أعالج القضاء  
بها عهد الشيخ على بن عبد الله الحلبي واليها . وكانت الفتن بين أهل الساحل  
لا تزال بالضرب والصفع والقتال : وكان التاريش (١) لذلك فى استمرار  
دعانى ذلك إلى نظم رجزهم فى الموضوع يسهل تناوله وتحصل  
فائدته بأيسر الأمور . وهو عن كل أحد غير مقطوع ، وعن الراغب فيه  
غير ممنوع ، فكان نظما جميلا بديعا فى فنه ، عزيزا عند أهله ، يستند على  
المصنّف فى بنائه ، ويعتمد على صحيح الأثر فى ارتقائه .

يسره الله بمنه وفضله ، فهاكه بحمد الله ميسوراً . وصلى الله على سيدنا  
محمد المبعوث بشيراً ونذيراً ، وعلى آله وصحبه من كانوا لدينه أركاناً  
وسورا ، وعلى التابعين لهم ، من أصبحوا فى عالم الحق شموسا وبدوراً ،  
وعلى العاملين لله إلى يوم الدين :

[٢] الحمد لله الذى قد فصّلاً      حكم الدّما نجل تعالى وعلا  
قد جعل القصاص للحياة      مظنة وقرر الديات  
تواعد الخاني الخلود فى سقر (٢)      إن لم يكن بوجه حق قد صلر

(١) التاريش : الأرض : الشجة ونحوها . دية الجراحة : الأثر جرحه : أخذ أرشه .  
أرض بينهم أرضاً : أغرى بعضهم بعضاً .  
(٢) سقر : علم لهم . والكلمة ممنوعة من الصرف .

وأوجب القتل على من قتلا  
وفى الخطأ أوجب مولانا الدية  
وأوجب التكفير في قتل الخطأ  
ثم الصلاة للنبي الصادق  
وآله وصحبه الأكابر  
من سفكوا الدماء لله ولم  
فنصبوا صدورهم للأسل (١)  
[٣] «وبعد» فالعلم بأحكام الدما  
ولم أزل أأمل من مولاي أن  
حتى إذا من به رب السما  
تبيح الأفكار فيه بالهدى  
أحكمته من قول كل عالم  
فهاكه وبالجرخ أبتدى

عمداً لحر وهو حر مثلاً  
فهى لأوليائه موذيه  
وقائل فى العمد لم يغلطا  
محمد المبعوث للخلائق  
قدوتنا الأفاضل النحار  
بين عزومهم عدو مجرم  
وقاموا الشرك بكل فيصل  
زلت به أقدام جل العلماء  
أنظم فيه جوهرأ عال حسن  
جئت به سلكه منتظما  
وتنجلي به غياهب الردى  
وكل حبر أرى حاكم  
مرتباً لها بوجه جيد

«الموثر» (٢)

أولها فى وجهه موثره  
فارشها عشرون درهما إذا  
وفى مقدم لرأس عشره  
وتخمسة فى مؤخر الراس وفى  
[٤] أولم توثر فلها أنصاف ذا

بجمرة أو بسواد كدره  
فى وجهه تكون فادر حكيم ذا  
دراهما عندهم معتبره  
جسده الباقى وهذا فاعرف  
جميعه فاعرفه والحق سخدا

(١) الأسل : الرماح .

(٢) الموثره ، الأثرى يسكون التاء والأثر بضم التاء مع ضم الهمزة فيما : أثر الجرح بعد البره ، الأثره : أثر السيف .

### « عدد الجروح »

دائمة باضعة (١) فلاحمه يمحاقها(٢) موضحة فهاشمه  
منقلة جائفة (٣) فناذة وبعدها الآمة وهى الخاتمه

### « حكم جسد الإنسان »

وفى الجروح جسد الإنسان محمر الأحكام بالبرهان  
أعلاه وجهه كذا المقدم من رأسه كل بهذا يحكم  
موخر الرأس فباقى الجسد مرتبة واحدة لا تزد

### « حكم الدامية »

دامية الوجه بعيران لها إن بلغت راجبة(٤) ياذا النهى  
مقدم الرأس بعير واحد لها ولا شىء سواه زائد  
موخر الرأس فنصف الحمل كمثل باقى الجسد المكمل

### « حكم الباضعة »

باضعة فى الوجه تعطى أربعة من أبعر عندهم مربعه  
ثم البعيران لها فى الرأس فى مقدم منه بلا التباس  
موخر الرأس بعير والجسد فذاك عندهم له ولا تزد

### « حكم الملحمة »

ملحمة فى الوجه تعطى ستة من أبعر ولا سواها البته

(١) بضع : بضعاً وبضع الشىء فانبضع : قطعه بالمبضع أو شقه .

(٢) السمحاق : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس .

(٣) جأفه جانفاً : سرعه .

(٤) الراجبة : واحدة (الرواجب) وهى مفاصل أصول الأصابع . الأرجاب : الأعماء .

وفي مقدم من الراس لها ثلاثة فافهم وكن متبها  
موخر الراس بعير وكذا نصف بعير فوفا قد أخذنا

« حكم السمحاق »

سمحاقها في الراس قل ثمانية أبا عر سيقا لها ؛ علائها  
أربعة لرأسه المقدم موخر الرأس فنصف المقدم

« حكم الموضحة » (١)

موضحة في الوجه تعطى عشرة من أبا عر عندهم مقوره  
وقد عرفت حكم كل الجسد فقس علىه يا أخا واجتهد

« حكم الهاشمة » (٢)

هاشمة عشرون من أبا عر في وجهه جاءت بحكم شاهر  
« حكم المنقلة » [٦]

ثم ثلاثون لتلك المنقلة في وجهه عندهم مكمله  
« حكم الجائفة »

جائفة قالوا لها نصف الابه وهي لجوف بطنه موديه  
« حكم النافذة »

نافذة في الوجه تعطى الثلث من دبه الكبرى فقللا قد زكن (٤)

(١) الموضحة : الشجة تبهى العظام ، أو الشجة التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم .

(٢) الهاشمة : تهشم العظم .

(٣) المنقلة : الشجة التي تخرج منها كسر العظام .

(٤) زكن زكنا الأمر : فطن له . فترسه . فهمه . ظنه .

أو نفذت في ساقه للمخ قل هذى كمثل الأثم في الراس نُقل

### « حكم شعر الرأس »

في شعر الرأس إذا لم ينبت إلى انقضاء عام كمال الديه  
وسوم عدلين (١) إذا ما نبنا أو نبت البعض فقسط ثبنا  
وجائز فيه القصاص إن وقع وشعرة بشعرة له قلع

### « حكم اللحية »

ولحية إن نتفت أو حلقت فيها القصاص فافهمن حكما ثبت  
ودية كاملة بعد سنه إن هي لم تنبت على ما بينه

### « شعر الصدر وتوابعه »

في شعر العانة والصدر كذا ابط فسوم العدل فيه أخذنا

### « الحاجبان »

[٧] والحاجبان إن هما قد قطعا فدية كذا إذا ما قُلعا  
وسوم عدلين إذا ما نبنا شعرهما وهو مقال ثبنا

### « الأجنان »

وهكذا الأجنان مهما قطعا فدية كذا إذا ما قطعا  
وفي الجميع ثبت القصاص فما له من ذلكم خلاص  
والجرح في الحاجب والأنف وفي شفته فجرح وجهه فاعرف

### « حكم الأذنين »

في الأذنين دية كذلك في ذهاب سمعه فلم يختلف

---

(١) السوم : عرض السلعة على البيع مع تحديد الثمن ، وسمت فلانا سلمتي إذا قلت  
تأخذها بكذا من الثمن .  
وسوم عدلين أى تقدير اثنين من العلول للقيمة .

وجاز فيها القصاص مطلقا  
والجرح فيها فكالمقدم  
دائمة باضعة فملحمه  
إن ادعى نقصان سمعه فقم  
[٨] وصح بمن صم وقدّر ما تجدد  
أو يدعى نقصان سمع واحده  
ثم به يصاح من بعيد

قلا وكثرة على ما حقا  
من رأسه عندهم فلتعلم  
نافذة جروحها متممه  
إلى وليه وصح به وتم  
بينهما تفاوتاً ولتجهد  
سدت صحيحة وتلك قاعده  
وينظر النقص لدى التنفيذ

### « حكم العينين »

والعين بالعين وفيها الديه  
أو ادعى النقصان أيضاً في البصر  
وإن يقل النقص من واحدة  
ونحوها عنه وسدّ السالمه  
وإن يكن متهما فيما ادعى  
إن فقا الصحيح عين أعور  
وأعط ذلك الأعور المقتضا

كاملة بشرطها مؤديه  
قيس لمثله بحكم معتبر  
فالأمر سهل جيء له ببيضة  
وهكذا قس بينها وسالمه  
حلفه القاضي لذلك الادعا  
فعينه بعينه فقدّر  
ديه عين هكذا قد خصا

[٩] إن كانت العين تراها ذهبت  
بشرط أن ترى بعينه أثر  
لأن تلك العين من ذا الأعور  
وفي القصاص طين الصحيحه  
وَأَحْمَ مَرَأَةَ عَلَى النَّارِ وَقَمِ  
وَضَارِبِ شَخْصاً فَيَغَابِ الْبَصَرَ

بعلة (١) أو في جهاد فقتت  
يدل أن الشخص ناقص البصر  
عن اثنتين اعتبرت في الأثر  
بالطين والعجين خذ تصحيحه  
بها إلى عين القصاص تنحدم (٢)  
فدية لبصر تعتبر

(١) ذهبت العين بعلة ، أى بمرض .  
(٢) حدمه حدماً : أحماء شديداً .



وضربه به القصاص يجب      وقيل للكل قصاصاً أو جبوا  
وكل جفن فله ربع الدية      ودية للكل أى مؤديه  
ورجل لرجل قد جرحا      إذ ذاك في جفنيه جرحا وضحا  
فدية العين عليه تجب      إن ذهب الإبصار حين يذهب  
ودية الجرح هنا لا تعتبر      عندهم وانظره يارب النظر  
[١٠] والحكم من أهل العلوم قد يرد      مقيداً حيناً لهم وقد عهد

### « حكم الأنف »

والأنف فيه دية إذا قُطِع      والشم ان يذهب أو أن يمتنع  
والتخش فيه دية وإن كسر      وقد جرى منه دم أى منفجر  
لكل جانب بعير إن جرى      من واحد أو من الجميع انفجرا (١)  
في مارن الأنف كذا قيل الدية      والنصف في أرنية الأنف هيه  
دام وباضع كذا ملحم      سمحاق موضح كذا ما تهشم  
منقُـل فنافذ جروح      أنف وهذا عندهم مشروح  
فهى جروح الوجه أى كئله      أحكامها لأنها من شكله  
مفترق الأنف يسمّى أرنيه      ومارن ما لأن قبل القصبة

### « حكم الشارب »

إن نُتِف الشارب ولما يثبت      فارشه كمثل ما للشفة (٢)  
[١١] وقيل فيه سوم عدل إن ثبت      أو لم يكن يثبت ذا فيه ثبت

### « حكم الشفتين »

والشفتان قيل فيهما الدية      ونصفها لشفة منميه  
وقيل للعليا فثلثا الدية      والثلث للسفلى بحكم مثبت  
ونجلى ثابت لهذا عكسا      فافهم وكن طوداً بعلم قدرسى

(١) قوله : الجميع نظراً إلى أن الاثنتين أول الجموع (هاش) بأصل المخطوطة .

(٢) قوله : الشارب يسكون الباء ضرورة (هاش) بأصل المخطوطة .

وجرحها كجرح ووجه ينهى  
إن نفذت فاحكم لها بثلك  
وجرحها في باطن كالجرح في  
والجرح في اللسان ثم في الفم  
لناقد فاعلمه حكماً منتهى  
ديتها وخرمها بالثلث  
من الفقا واليدن المنخفف  
كالجرح في الراس من المقدم

### « حكم الأسنان »

والسن بالسن قصاصاً يجب  
فجميع دية مكملة  
وخمسة من أبعر للواحدة  
ولا قصاص عندهم في سن  
إن ينكسر مساوياً للحم  
وهكذا بحسب الأحوال  
وإن تراه اسودّ أجله سنة  
سن الصبي إن يكن ما أنفرا  
فبالبعير بعضهم قد حكما  
وعدها عشرون مع ثمانية  
وبعضهم فيه ثلاثون كذا  
وصاحب الأكثر مهما قلعا  
وقيل بل يقلعها جميعا  
والضرس ان يقلع ثم يذب  
وأرشها عندهم مرتب  
إن قلت جميعها مكتمله  
وقد جرى خلفهم في الزائدة  
قد كسرت والأرش خذه عنى  
ديته كاملة في الحكم  
حكمتهم في أوضح الأقوال  
ودية إن لم يصح للسنة  
فيه اختلاف العلماء قد جرى  
إن نبتت وثلاثها فلتعلما  
أغلبها كما بدت علانية  
اثان فوقها قفل ذاك وذا  
أسنان ذى القلة حاز الأربعا  
وأربع بأرشها سريعا  
فالنصف إرشه له مثبت

وكاسر ثنية (١) من رجل فسوم عدلين لذلك الرجل  
وقالغ ثنية من رجل ليست له ثنية كالرجل  
ورام أن يقتصها بغيرها ليس له في الضد من نظيرها

### « حكم اللسان »

وفي اللسان دية متممة كذا القصاص فيه أيضاً فاعلمه  
أو نقص الكلام يعطى قدراً أو نقصانه عندهم تحمًا  
نعرفه بأحرف الهجاء من ألف والبا كذا للياء  
أو ذهب الكلام ثم قُطِعَا لسانه فالثالث يُعطى أجمعاً  
ولا قصاص للسان الأعجم إلا من الأعجم إذا فافهم  
وجرحه من أسفل وأعلى على سواء عندهم لا أعلى  
جروحه دائمة فناقذه أربعة جميعها لازئده  
إن قطع اللسان والنطق بقي فالتصيف من ديته فليبرزق  
ودية في الصوت ان يوما ذهب وذلك بالإجماع عنهم قد كتب

### « حكم الحنك » (٢)

باضعة الحنك كذا الدامية راجية طولا وعرضاً جائيه  
في العضو نصف عشر من دية لذلك العضو بحكم مثبت  
وفيه أحكام لأهل العلم حوت لها مطولات الحكم

(١) الثنية والجمع ثنايا : هي أسنان مقدم الفم ؛ ثنتان من فوق وثنتان من أسفل .

(٢) الحنك : أعلى باطن الفم .

## « حكم اللحية »

ودية كاملة في اللحية  
وسوم عدلين إذا ما نبتت  
ولحية المرأة لاشيء لها  
فشعرة بشعرة عن حيدرهِ  
[١٥] قلت وعندى نظر في المسألة  
ففى الأروش ضوعف الرجال  
مع أن لحية النسا لا تعتبر  
كيف القصاص بالخصوص يفرد  
والعلم عند الله والأعلام  
وعله من أجل إيقاع الألم  
وعلى الإيذاء فى القلع يرى  
أو انه للشين عندهم عُرِف  
وأشهر الأقوال ما تقدما

من بعد عام وهى أى لم تنبت  
وقد مضى حكم لنا فيها ثبت  
لكنما القصاص جازئ بها  
رواية عندهم مشتهره  
ولو رواها من رواها مشكله  
على النسا كيف لها الكمال  
وليس من أرش لها معهم شهر  
هنا مقال وجهه مستبعد  
قدوتنا وهم لنا حكام  
بقلمه ووجه ذلك قد علم  
وجه القصاص حيث أبدى ضررا  
ووجهه بالحق قطعا ما عرف  
فالحق نخذ ودع لما لم تعلما

## « حكم العارضين » (١)

والعارضان وكذلك العنفة (٢)  
[١٦] حكمهما كحكم لحية الفقى  
من لحية المرء أتت محققه  
حيث هما منها على ما ثبتنا

(١) العارضان : العارض جانب الوجه وصفحة الخد وهما عارضان .

(٢) العنفة : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن والجمع عنافق .

« حكم اللثة »

دامية اللثة نصف الحمل كذا روى عن فقهاء الأول  
وهكذا باقى جروحها أتت وذلك حكم عندهم فيها ثبت

« حكم العنق »

والجرح فى العنق كجرح فى الفقا والحسد الباقى مقالا عرفا  
وهذه قواعد حيث ترد فحكمها مع الهداة مطرد  
إن اذكروا واحدة فلإنها قاعدة جامعة لفتها

« حكم الحلق »

نافذة الخلقوم ثلث الديمة إن نفذت من جانب لها اثبت  
أو نفذت من جانين فلها نافذتان بعضهم كمالها  
وطاعن لرجل فى حلقة جائفةً بالثلث من دية  
وقابض لرجل من حلقة فبح صوته فسوم عدله  
ودية كاملة فى الصعر (١) بها قضى نبينا فى الخبر  
وذلك قيل فى العنق أو انكباب رأسه للمفرق

« حكم الكتف »

للكتف مهما قلعت نصف الديمة أو خلعت ولائتيهما دية  
والجرح فى الكتف كجرح البدن على سواء فاتبع واستين  
والفك ثم الانخلاع عندهم والصدع فى الأعضاء أرشه علم  
لفكه خمس ونصف من دية لكسره معروفة مؤدية  
وخمس من دية لكسره يعطى لخلعه وهذا قادره  
وبعضهم للانخلاع حكما والصدع بالسوم من العدين ما

(١) الصعر : داء فى العنق لا يستطاع معه الالتفات .

« حكم اليدين »

أما اليدين فالقصاص فيهما  
 وإن يكن قَطَعَهَا الجاني إلى  
 [١٨] فيأخذ الجني عليه ما فضل  
 وإن تكن شلاء أو عسماء (١)  
 أما بد الأجدم فيها يختلف  
 وإن يكن منتفعا بها وفي  
 كاملة ديتها إن تكن  
 وإن تكن قد ماتت الأصابع  
 وإن تكن ناقصة عن أختها  
 قياسها بالخيط معهم شائع  
 . وجازت الأيمان فيما يدعى  
 واليد مهما كسرت فأنجبرت  
 لا تنحى كأصلها فالنصف

[١٩] والكسر في الأيدي إذا ماجبرا  
 أربعة من أهر ونصفها  
 وإن تراها كسرت من عدة  
 لكل كسر دية كما استحق  
 والجرح فيهما كجرح في القفا

من مفصل الكف بحكم حتما  
 مرفقه أو منك له علا  
 إرشا وذا بعد القصاص قد عمل  
 فالثلث من ديته قد جاء  
 إن لم تكن إصبعها بها ضعف  
 حياتها قوتها فلتنصف  
 بحيث ما وصفها فاستبن  
 فالثلث تعطى وهو قول شائع  
 فاحسب له الحصة من ديتها  
 والرى بالأحجار أيضا ذائع  
 من نقصها أو من زيادة معا  
 سالمة قائمة لكن غدت  
 من حقها تعطى أتاك الكشف

(١) عم عمها القدم أو الكف : يمس مفصل الرسغ حتى توجت القدم أو الكف  
 فالرجل أصم والمرأة عسماء .

ولافرق في جرح اليدين عندنا  
 لكننا الكسر خلاف الجرح  
 دامية بنت لبون نصفها  
 باضعة نصف بعير ارشها  
 ملحمة لها بعير كامل  
 ثم البعيران فللمسحاق  
 [٢٠] موضحة صح البعيران لها  
 هاشمة في اليد خمسة لها  
 وسبعة من أبعير للمثقلة  
 واليد إن تكسر ثم تقطعا  
 ورجل من رجلين قطعاً  
 فيده بيد واحد تجرد  
 وقاطع أيمان اثنين وقد  
 يعطيهما جبراً ولا قصاص  
 وعشرة يمين شخص قطعوا  
 تسع ديات لهم وتبقى  
 ومدع نقصان قوة اليد  
 [٢١] والمدعى يرمى وينظر الحكم  
 وان يك المصاب ها هنا صبي  
 وهكذا النساء وأما الأعسم  
 وهكذا اليمين باليمين

وذاك يروى قبل عن نبينا  
 صح له نصف يد في شرح  
 عندهم يقال فافهم كشفها  
 كذلك نصف حقه صح لها  
 ونصف آخر مقال عادن  
 تعاطها في الحكم باستحقاق  
 ونصف آخر وهذا أرشها  
 مثل القفا في حكم من فصلها  
 وهكذا نصف بعير زيده  
 حكم القصاص هاهنا قد منعا  
 من كل واحد يداً وامتعا  
 ودية للثاني حكمها نفذ  
 تنازلاً لدية فلتنقذ  
 وماله عن ذلكم خلاص  
 يقطع أيمانهم ويدفع  
 واحدة عن يده إذ تلقى  
 يرمى وليه هنا بجلمد (١)  
 نقصا وإن شا حلقوه ماظلم  
 رمى صبي مثله في النسب  
 رمى له الأعسم بمن يلزم  
 وباليسار أختها كالعين

(١) الجلمد والجمع جلامد : الصخر .

## « حكم الأصابع »

أصابع اليدين والرجلين  
مع اختلاف نفعها والضرر  
وبعضهم عن عمر الفاروق  
لخصر بستة من إبل  
وسطى بعشر وبأثنى عشر  
والأولون أسننوا الحكم إلى

كاملة تروى عن الأمين (١)  
وأرثوا أصبعه بعشر  
يروى خلاف سابق التحقيق  
وبنصر بسبعة فاحتفل  
سبابة وعل ذا عن نظر  
نبينا فذاك أعلى منزلا

[٢٢] وبعضهم قد خصص الإبهام  
إن قطعت من أصلها ولا كذا  
وأصبع زائدة لكنها  
فدية واحدة لا زائده  
وقيل إن كنَّ سواء ستا  
وهكذا سبع كذا ثمان  
لكنها الإبهام لما قُطِعت  
فثلث من دية الكف لها  
وقيل في الأصابع الزائدة  
وقاطع من كف شخص أربعا  
يقطعها ولثلاث يدفع  
[٢٣] وقاطع لأصبع من أول  
يقص أول وبعد الثاني  
يقص بالمفصل مثله على

ثلث ما لكفه تماما  
إبهام رجله فع ذاك وذا  
لم تنفلت بحالة عن أختها  
أو تفصل فدية كالعقده  
فسدس الدية عنهم بُنا  
وهكذا توزع الأثمان  
من مفصل لمفصل حتى انتهت  
وهكذا عندهم تفضيلها  
سوم إذا عن غيرها لم نفلت  
وماله إذ ذاك إلا أصبعا  
وبأثا ولو غشته الأدمع  
مفصلها والثاني للذي يلي  
يأخذ حقه بلا تواني  
أصل بنوه وهو حكم قبلا

(١) الأمين : حمد عليه الصلاة والسلام .



وقاطع لأصبع ففُشِلَتْ  
 في الأصبعين وكذا حكم التي  
 وقيل بل يقتصر بالمقطوعة  
 وكل أصبع لها مفاصل  
 فينظر الجرح من المفاصل  
 لكنما الصحيح أن الجرح في  
 دامية الأصبع خمس الدامية.  
 وهكذا باضعة وملحمة  
 وخمسان عندهم للباضعة  
 ستمحاقها أربعة الأخماس  
 هاشمة الأصبع خمس هاشمه  
 متقلة الأصبع خمس المنقلة  
 لها بعير كامل ونصف  
 وأصبع إن كسرت من مفصل  
 خمس كسر اليد يعطى حكما  
 والمفصل الثالث ثلث خمس  
 والحكم في الإبهام مهما كسرت  
 إن كسرت ثلاثة المفاصل  
 وما يلي الرصغ كذلك التالي  
وما يلي الظفر فنصف خمس

تألية (١) لها أقل بالدية  
 تشبهها بأى وجه صحت  
 وتمنح الشلا هنا بالدية  
 ثلاثة قامت بها الدلائل  
 وليعط قسطه بحكم عادل  
 أركانها على سواء فأعرف  
 من يده عندهم علانيه  
 إلى أنها الكل بهذا فاعلمه  
 ثلاثة الأخماس للملاحمه  
 موضحة بجملة الأخماس  
 في يده على البعير حاكمه  
 من يده قالت بذلك الكمله  
 بذلك عنهم جاء فيها الوصف  
 يلي لرصغها (٢) بكسر معضل  
 والمفصل الثاني فبالثلثين ما  
 كسريد فافهم وما من لبس  
 أعنى بها إبهام أيد عيئت  
 فثلث كسر اليد عند العامل  
 خمس كسر اليد في مقال  
 كسريد في قطع هذا الجنس

(١) ألا والى تألية : قصر وأبطأ .

(٢) هكذا في المخطوطة . « والرصغ » بحرف السين هو المعروف ، وهو المفصل بين اليد والكف ، وبين الساق والقدم .

نافذة في اليد ثلث دية      يد له قامت بحكم مثبت  
نافذة الأصبع خمس النافذة      في يده فهي بهذا آخذة  
وضارب شخصا على أصابع      يديه أو رجله غير قاطع  
لكنه موثر فعشره      درهما يعطى بها مقرره  
وإن يكن ضربه في أصبع      وثم في أخرى فللحكم اسمع  
فعشرة يعطى لكل واحده      لكنما خلافهم في الزائده

### « حكم الأظفار »

والظفر بالظفر قصاصا يلزم      والبعض للقصاص لا يلزم  
وأرشها لكل ظفر جمل      إن قلمت ولا نبات يحصل  
ونصفه إن نبت للظفر وعن      بعضهم ثلث بعير يمنحن  
وهكذا كاملة إذا غدا      نباته أو بعد قلع أسودا  
وسوم عدلين إذا ما نبتا      كأول فاحكم بما به أتى

### « حكم الصدر »

والجرح في الصدر كالمقدم      من رأسه فاحكم به والتزم  
وعشرة من أبعر لحمة      ثدى إذا تقطع من امرأة  
والنصف من ديتها إن ذهب      رضاعها وبالاياس انقلبا  
وهكذا لكل ثدى قطعا      فالنصف من ديتها قد وقعا  
ثدى العجوز وكذا الصبية      في حكمهم كالشابة القوية (١)  
وحلمة الثدي إذا لم تمنع      لبنه فهناك فيها واسمع  
هنا لها دية ثدى كامل      وهو مقال جاء عن عباهل  
أو أمسك الألبان فالربع له      وبعضهم بعشرة يجعله

(١) خفف لفظ الشابة ضرورة (هاش في أصل المخطوطة).

[٢٧] أباعر أو حاكم يفصله والكل من أقوالهم نقله  
وبعضهم ثلث ثدى قال له وتلك أنظار أنت معلله

### « حكم الجنين »

وكل جنب فله نصف الدية وفي الجميع دية مكمله  
والجرح في الجنب فكالمؤخر من راسه فاحكم به واعتبر

### « حكم الضلوع »

والجرح في الضلوع من جرح القفا يحسب والكسر ككسره اعرفا  
وكل جنب فيه اثنا عشر ضلعا (١) وفيها دية لم تنكر  
وكل ضلع فله حصته من دية الكل فلا تجهله ...

### « حكم البطن »

والجرح في البطن كجرح البدن قلا وكثرة كذا في الثنن  
أعنى به الأرش وفيه دَامَ فباضع فملحم الأحكام  
فجائز فنافذ وبعضهم يجعلها واحدة فتلزم  
[٢٨] وثلث الكبرى إذا ما نفذت لبطنه وثلثاها إن حدثت

### « حكم صلب الظهر »

والظهر واحد يدا به فيه الدية كاملة واجبة موديه  
كذا الجماع إن يكن قد ذَهِبا كاملة يدفعها ولو أبي  
قال ابن محبوب إذا لم يحنيه ولم يشنه خُصُسا عشر الدية  
أو شأنه أربعة الأخماس من عشرين نعطيهِ في القياس  
وقيل بل كاملة إن ينحني في مشيه محدودبا أو منثنى

(١) الضلع بكسر ففتح وهنا غل لفة العامة (هامش بأصل المخطوطة).

## حِكْمُ الذَّكْرِ

ودية كاملة في الذِّكْر  
والثَلْث للباقي يرى في النظر  
ودية كاملة إن ذهب  
وجرحه كأول الرأس وجب  
[٢٩] فنافذ ونافذ من جانب  
وجائز فيه القصاص أو منع  
ولم أزل أميل نحو المانع

أو قطعت حشمته فاعتبر  
كذا الخصى الثلث يعطى فانظر  
جماعه لو يبقين الذبذبا  
دام فباضع فملحم حسب  
نافذتان بالجراح الصائب  
بعضهم القصاص فيه فامتنع  
لما أرى فيه من الموانع

## حِكْمُ البَيْضَتَيْنِ

في البيضتين دية موفره  
ونصفها قد قيل للواحدة  
والثلاثان بعضهم قال لها  
وبعضهم يروى عن الشعبي في  
معللا بأنها إن قُطعت  
وهي لما كاملة في الأصل  
دايم فباضع كذلك ملحم  
[٣٠] وجرحها ومقدم الرأس سَوًّا

واجبة معلومة مقرره  
وقيل في اليسرى كمال الدية  
لأن فيها النسل قال النبا  
بيضته اليمنى الأيام فاعرف  
نحاتت لحيته وانتثرت  
ففسأل الله الهدى للعدل  
ونافذ في البيضتين تعلم  
نافذة بنصفها بعض روى

## حِكْمُ الفُخْذَيْنِ

الفخذان فهما القصاص  
والجرح فيها كجرح الجسد  
وكل واحد فبالنصف مُنَح

محتم وما له خلاص  
من مؤخر الرأس لباقيه اهتد  
من دية الكل بحكم متضخ

### « حكم الرجلين »

والحكم في الرجلين كالفخذين بديه كاملة لتين  
والجرح في أعلاهما كالأسفل متجدد في حكمه المعدل  
بلا تفاضل كأحكام القفا والجسد الباقي على ما وُصفا

### « حكم أصابع الرجلين »

وكل جرح واقع في أصبع خمس جرح الرجل إذا فاسم  
أصابع الأرجل مثل الأيدي بعشرة من أبعراذ تؤدي  
والحكم فيهما كحكم سبغا في أصبع الأيدي مقالا حقا  
لكنها الإبهام من أرجله كغيرها في الحكم دون فضله  
خلاف إبهام اليدين عندهم ولست أدري ذاك في تخصيصهم

### « حكم أظفار الرجلين »

وحكم أظفار الفتي من أرجله كحكم أظفار اليدين فانتبه  
لكل واحد بعير كامل إن هو لم يثبت حكاة الناقل

### « حكم كسر الأرجل وأصابعها »

وحكم كسر الرجل مثل الكسر في يده بلا خلاف فادر  
إن جبرت شيئا ففيها أبعره أربعة أو لا بعيران اذكروه  
وحكم كسر أصبع الرجلين كحكم كسر أصبع اليدين  
وركبة إن كسرت فأنجبرت لم تنعطف فنصف رجل ذكرت  
أو نقلت للساق والفخذ فقل ستة أبعرون نصف قد نقل  
وبعضهم سبع من القلائص (١) والنصف فافهم نكت الخصائص

(١) القلائص : القلوس من الإبل : الفتية وذلك من حين تركيب إلى التاسعة من عمرها

٣٢] أو خرج المخ وعظمها وهي ستة عشر ثم ثلثان لها  
أباعر كدية المأمومه في راسه وهي لهم معلومه  
أو قطعت قدمها فكامله والثلث للباقي بلا مجادله

« قاعدة »

وكل عضو قد أصيب فودى فالثلث يعطى بعد ذلك فاقتد  
كل يد عسما أو شلاء والسن مثل رجله العرجاء  
وعينه العورا وأذن صما فالثلث تعطى ولسان عجماء  
كذا إذا ما ذهبت بعله أو في جهاد أو بشيء صلت (١)

« حكم السوم »

والسوم قيل خمس الأعضاء وقيل نصف دية الكبراء  
وقيل ما يقدر العدول ويستحق ذلك المفعول

« حكم الألداغ بالحيات والعقارب »

وطارح العقرب والحيات فسوم عدلين من الثقات  
٣٣] وقيل خص السوم بالعقارب بعد الصحاح من دهي المعاطب  
وقود إن مات بالحيات إذ كن بالوبال معهودات  
إن مات في ثلاثة الأيام وبعدها بدية تمام  
وقيل حتى بعدها إن كانا ثوى بها فلازم المكانا

« حكم الغمية »

وغمية ضربك للفى إلى أن يذهبن عقله فيذهلا  
أبو زياد قال عن محمد سليل محبوب الهمام الأجد

(١) صلت فلانا بالسيف صلتا : ضربه

عن شيخه موسى كذا عن هاشم  
لها يعبر بالغا ما بلغت  
وبعضهم إن ذهب صلاته  
وبعضهم صلاة يوم كامل  
وللنساء أنصاف ما للرجال  
[٣٤] بشرط أن تصبح فيه بيته  
ومثله إن كان قد أفرجه  
فاحكم له هنا بكل الدية  
ومدع بأنه أغماه  
ولا ذهاب عقله من ضربه

سليل غيلان الفقيه العالم  
فاتت صلاته بها أو لم تفت  
فثلث من دية النفس له  
وليلة قال بحكم عادل  
تعطى وهذا ما به جدال  
بأنه أُغْمِيَ بضرب بيته  
ففضل عقله كذا أفجعه  
إذ صار بعد عقله كالميت  
يخلف ما يعلمه أغماه  
أوردها عليه أى لخصمه

### « حكم اللطمة »

واللطم في الخد وأما اللطم  
ولا قصاص عندنا في اللطمة  
ذيتها إن أثرت عشرونا  
وبالبعير بعضهم قد حكما  
وصفة التأثير أن يحمرا  
وبعضهم يقول في تأثيرها  
[٣٥] فإن تكن آثارها مختلطة  
مفهوم أقوالهم بأنها  
وزيد عشرون من الدراهم  
ولطمة في بدن الإنسان

في النحر والصدر فقيه اللكم  
لكننا نمنحها بالدية  
مع مائة درهما يروونا  
وسوم عدلين فريق ألزما  
مكانها كذا أن يخضرا  
بالخمس والراحة من تحميرها  
عشرون درهما لها مقسطة  
لكل أصبع فخمس أرشها  
إذ ذاك للراحة عند الحاكم  
بالنصف من وجه لدى الأثمان

### « حم الركضة »

وركضة في وجهه إن أثرت      عشرون درهما برجل وقعت  
وصنعة فهي كمثل الركضة      وهكذا قد قيل حكم العضة  
إن هي لم تدم وأما إن دمت      فيحساب ما استحققت أعطيت  
وضارب شخصاً بضغثاً أثراً      يعطى بكلّ ارشته مقدرًا  
ومثله الجبل إذا ما جمعًا      وكل ما ضاهاه حين اجتماعا

### « حكم حدث البول والغائط »

وضارب شخصاً إلى أن يالا      فسوم عدلين الإمام قالا  
وبعضهم بالثلث من دينه      قال وبعض قال سوم عدله  
وبعضهم عشرون درهما يرى      ועל ذا أرفق حكما بالورى  
وبعضهم يضاعف غائطه      عشرون درهما حوت شرائطه  
مفهومه للبول يعطى عشره      وغائط يزيد بالعهشره  
وخاتق شخصاً ومنه أحدثا      بغائط فسوم عدل حدثا  
وذابه قال ابن محبوب الأجل      ودية الحائفة البعض جعل  
وناخس شخصاً ومنه ضرطا      فأربعون درهما له عطا  
وبعضهم بسوم عدل يحكم      والله بالصواب منا أعلم

### « حكم أحوال القتل »

والقتل منه الفتك والنواير      وحنة تطوى لها الضمائر  
فالفتك في بيت وفي طريق      أو مثل ذا من سائر المضيّق  
من غير حنة وغير نائره      بها رحي المنون أضحت دائره  
ومثله القتل على أمواله      وكل ما يجرى على منواله



٣٧] وهكذا الغيلة والحكم القود  
ثلاثة من أهل صنعا فتكروا  
وذا عن الفاروق حكما يوثر  
لو أهل صنعا اجتمعوا لقتلها  
ثلاثة فتكروا بواحد  
وإن عفا عن واحد جازله  
وبصبي سبعة قد قتل  
إن صالح المقتول أهل القتل  
نو أنه صالحهم بأكثر  
وإن يقولوا أخذ من الآلاف  
وبعضهم يجيزه من قبل  
٣٨] أما مع الإمام بعد ما وصل

في الكل لو ألف بشخص منفرد  
بامرأة قيدوا بها فأهلكوا  
وقال في ذلك مما ذكرنا  
قد تم بها كذا بمثلها  
يقتلهم إن شاء يابن ماجد  
وهكذا في الحكم ما مثله  
سيدنا الفاروق فيما نقلنا  
جازله في الحكم دون بطل  
من حقه أو بأقل فانظر  
عن قتلنا جاز مع التصافي  
ترافع إلى الإمام العدل  
فلا وبعض قال كل قد بطل

### « أقسام القتل »

وهو على ثلاثة أقسام عمد وشبه العمد في الأحكام  
والثالث الخطأ وليس رابع لها وكل فيه حكم قاطع

### « حكم العمد »

العمد أن تقصد إنساناً بما فيه القصاص أو نزول للديه  
يُعتاد قتلًا فترميه كما فهي إليه لازم موثبه

### « حكم شبه العمد »

وشبه عمد هو أن تقصده بغير قاتل كما تعوده  
كالسوط والعصا فشبه عمد؛ يروى لنا عن النبي المهدي  
ولا قصاص فيه بل فيه للديه في ماله كاملة منتهيه

### « حكم الخطأ »

أما الخطأ كالرمي بالسهم إلى شيء مباح فتراه قتلاً ومثله رام لصيد فوقع على فتي فأنهار منه وانصرع | ٣٩ | فالحكم فيه دية ولا قود (١) لأنه لقتل ذلك ما قصد وهمى على عاقلة المخطئ ولا يلزمه إلا كفد مثلاً

### « حكم النواثر »

وليس في الهيشات (٢) أيضاً قود لكننا الديات فيها توجد معنى حديث جاء عن خير البشر يعني بها نواثر إذ تستعر

### « حكم شركة القتل »

جماعة لقتل قوم خرجوا فقتل البعض وبعض ولجوا لكنهم لم يرجعوا عن قصدهم ولم يكونوا أقلعوا عن أمرهم فناظرٌ سواده المقتول فهو شريك هكذا نقول إن قود عليه فيه القود أولاً فلا وهو مقال مسند وهكذا عن خالد بن سعوية وعن بشير حكم ذى القضية

### « حكم موت المقتول » (٢)

إذا ثوى المضروب من ضربته فذلك فيه قود من خصمه | ٤٠ | لو دام أربعاً من السنين أو زائداً أو ناقصاً يحين لكننا أوجاعه ملازمه فهي علته كل يوم قائمه

(١) أقاد القاتل بالقتيل : قتله به قوداً أى بدلا منه .

(٢) الهيشة والهوشة : الجماعة المختلطة والفتنة . أما معنى « وليس في الهيشات قود » أى القتيال في الفتنة لا يدري من قاتله .

(٣) قوله : حكم موت المقتول . أى المصاب بقصد القتل أو بقاتل في العادة وبعد مدة مات ( هامش في أصل المخطوطة ) .

وإذا لموسى بن علي ويرى ثلاثة الأيام بعض الخبرا  
إن مات فيها فعليه القود أو بعدها فدية تعدد  
وذا الأخير قيل عن علي في ابن ملجم الفتى الجرى  
وجرح شخصاً ومنه قد نوى إن مات في سبع به قيد الفتى  
وبعضهم يقول في ثلاث أولاً فيالديات الأحداث  
وجرح شخصاً ولكن يذهب لشانه ومات فهو السبب  
فإنه لا قود بل يودى على خلاف عندهم إذ يردى  
وقاطع يدي فتى والأرجلا بضرية فمات منها قتلا  
ويغز من يديه مع رجله عقوبة قد جعلت عليه

« حكم المتطلع على البيوت »

[٤١]

ومن تطلع البيوت فرمى منها بسهم فهو مهلور الدم  
« حكم الاعتداء »

ورجل علي فتى قد اعتدى بضرية تورده حوض الردى  
فاغتاز منها وتهادى وضرب لخصمه ومات ما فيه وجب  
فالمعتدى عليه لا يلزمه شىء وأما المعتدى نلزمه  
ورجل عض فتى فانتزعا من فمه يداً له واقتلها  
أضراس من عض فلا شىء له وإن يكن مات فلا يعقله  
وواجده مع زوجته إنسانا يقتله بالرغم أياً كانا  
وبعضهم قال إذا رآه على الفتاة ص. نعماً فحشاه  
وعمر أهله وقالوا إن عاد عد فافهم هنا المقالا  
لكنه مصدق بالينة بأن ذلك حسب ما قد بينه  
[٤٢] وواطئ زوجته صبيه أو بالغاً كانت فبالسوية

من وطئه ماتت فقوم قالوا  
وقيل بل تعقل تلك العاقلة  
وواطئ المرأة مُسْتَكْرَها  
قيل عليه عقرها في ماله  
عاقلة الفتى توذئى عنه  
وإن تكن قد طاوعت فلاديه  
وقيل بل ديتها في العاقلة  
لكونها له أباحت فرجها  
وفرجها ليس لها تُبيحه  
فالعقر مهسور إذا أيحها

ديتها عليه لاتزال  
زوجته مثل الخطأ في النازله  
لها فمات ما ترى هنا لها  
ودية توضع في رجاله  
مثل الخطأ في ذاك تجعله  
كلا ولا عقر لها نسميه  
والعقر ساقط بهنى النازله  
ولو أباحت قتلها ليس لها  
كالقتل والفرق بدا توضيحه  
فرج وحرروا به التصحيحا

كأنها واطئة لنفسها  
هذا الذى أحبه المصنّف  
وواطئ زوجته فاختلفت  
إن صح والتّمَام كما قد كانا  
ولا تحل أبداً لرجل  
بل بينها وبينه يفرق  
وقيل إن لم تمسك البول فقل  
أو خُاطِطت فهمى على عاقلته  
ونائم على الطريق فعُمر  
أو مات حائر فيلزمنا  
وإن هما ماتا معاً فيضمّن

إذا أباحت فرجها كفرسها  
وهو بتحقيق الهدى متصف  
فالثالث من ديتها هنا ثبت  
أولا فقل كاملة عيانا  
من بعد الزواج في القول الجلى  
وقيل لا والكل مما حتمقوا  
كاملة أو أمسكت ثلث جعل  
لأنها خطأ على قاعدته  
به فتى فمات نائم هدر  
ضمانه من نام فافهمنا  
أخا عثار من غشاه الوسن (١)

(١) الوسن : شدة النوم ، أو أوله ، أو النعاس .

[٤٤] ونائم يهسر في الحالين فافهم أخا الفهم لما للذين  
وهكذا من نام فيما لبس له كذلك ما مثله وشاككته  
وبعضهم يقول إن النائم يعرف بالخطاء حكما لازما  
عاقلة النائم تعقلنا عنه الذي جناه حيث عنا

« حكم الأمور القاتلة »

وقاذف في البحر شخصا ففرق فبالقصاص منه أيضا يستحق  
وإن يكن قدفه فغابا ولم ير من بعد ذلك آبا  
فبعد أربع السنين يحكم بموته ودية يلزم  
وإن يكن عرضة للتلغ مثل السباع وكذا للهدف  
فقليل فيه قود وقبلا ديته تعجلن تعجيبلا  
وهكذا يرميه في النيران ونحوها من متلف الإنسان

[٤٥] وهكذا يربطه فيهلك فدية من مال ذاك تُدرك  
وطارح زوجته في البحر لأنه يتهما بالسحر  
فقاتك في الحكم يحسبنا وقتله بها يجوزنا  
ومن يدلى ابنته في مهدها بالحبل من أعلى عريش أهلها  
فانصرم الحبل فهل يودبها قلت نعم تعطى إلى أهلها  
كما عليه هاهنا الكفاره لأن ذاك خطأ أثاره  
وهكذا في واجد زيدا على نخلة عمرو أو سعيد مثلا  
قال له فلتنج من أهلها فلأنهم زأوك إذ تجنيها  
ولم يكن بذلك يقصدنا لإفزاعه بل رام ينصحننا  
فاندعر المرء ومات ماله من دية كلا ولا أمثاله  
وإن تكن نخلته وصاح به فهو كئله لهذا فانتهبه

٤٦ وهكذا مسترشد الطريق إن مات يضمته المسترشد والمم قيل قود لأنه من قال يارجال زودوني ولم يزودوه لاشيء له لكنه عليهم لو قعدا وحافر البئر وملقى الحجر بل دية تلزم بالإجماع وامرأة قالت لعبد غيرها فانطلق العبد ولكن نسلا

إن كان لم يرشد عن المضيق كذاك إن أضله المعتمد كالمهم في الأحكام يجعلونه لسفري كذاك أطمعوني إن مات في الأسفار إذ تحمله بجنهم حتى يوافيه الردى في غير حقه فليس بالبري وليس في ذا الحكم من نزاع ياعبد تلك نعجتي فلتسقمها من يده سهم إلى أن قتلتا (١)

« حكم الأمر بالقتل » [٤٧]

وأمر الصبي والغلام حكم القصاص يلزم الوليا وبعضهم قد ألزم الحميما وأمر شخصا ولا يملكه والوزر يلزم الذي قد أمرا وإن يكن قد أمر السلطان إن قود يلزم أن يتقادا وأمر وليس ذا سلطان أن يقتل رجلا وقد قضى يختلف فيه فقيل يلزم

بقتل شخص من بنى الإسلام وبعضهم قد ألزم الصبيا والأول الراجح كن سميما فهو على الفاعل ما يهلكه والفرق في الجميع أن يستنكرا في جوره يلزمه الضمان لأنه قد ملك العبادا له عليه من بنى الإنسان عليه قلا هكذا ثم مضى ضمانه الفاعل فيما نعلم

(١) أى قتله (مامش في أصل المخطوطة)

٤٨] ويلزم الأمر أن يتوبا  
وقيل يلزم الجميع القتل  
وسامع قوماً وقد تأمروا  
يلزمه إعلامه إلا إذا  
وأمر شخصاً بأن يقتله  
وقائل يازيد قل لعمرو  
فالحدم يلزم الجميع قتيلا  
وإن أقاد فاعل من نفسه  
لكنه تلزمه الكفارة  
ولا يزال المرء في الفسحة ما  
وهو حديث قد روى صحيحا  
٤٩] أو أكره المرء على قتل أحد  
إن أمر المطاع فهو ضامن  
ومن له الطاعة والسلطان (١)  
فسيبد العبد له سلطان  
فجامع للمخلصين قـود  
وإن يكن كطاعة الرئيس  
إن كان لاجبر له عليهم  
وقيل في المطاع في عشيرته  
إن كان فيهم وله سلطان  
وقيل ليس من ضمان يلزمه  
لكنه بالإثم مغمور وإن

لأنه قد ركب الذنوب  
فافهم وللكل دليل يحلو  
بقتل شخص وإليه بادروا  
صح لديه أنه استحق إذا  
قيده به وإن عفا نعره  
يقتل خالدا سليل بكر  
والمال لا فلتطلب الدليلا  
حط من دون لبسه  
بحالة تلبسه الخساره  
لم يسفك على ضلاله الدما  
عن النبي بيننا صريحا  
ليس له يقتله بل يبتعد  
والدال والمغوى كذلك الخائن  
خلاف من ليس له سلطان  
وطاعة جاء بها البرهان  
يلزمه والثاني خلف يوجد  
في قومه فافهم ببلا تاييس  
فدية في الحكم قبل تلزم  
يلزمه الضمان من كبيرته  
عليهم تعرفه الأقران  
بغير سلطان عليهم نعلمه  
تاب فرجى واهب كل المن

(١) في المخطوطة « والطلات » .

[٥٠] وَيُقْتَلُ الْأَمْرُ لِلصَّبِيِّ  
وإن أقر قاتل مأمور  
أو أنكر القاتل تلزم الدية  
وقاتل يازيد ما دَوَّأَكَ  
من يقتلنك فأتاه سامع  
لا يلزم القاتل إلا الإنم  
إلا إذا صح لديه أنه  
وقاتل يازيد أو تَقَضَى لَمَّا  
أو تَقَه فمات بآء بالديه  
وتاهم قوما يقتل رجل  
وقبل المولى عن القتل الدية  
[٥١] قال المولى الآن لست أقبل  
وساحر أقر أنه قتل

أن يقتلن في الأثر المروى  
حطاً عن الأمر إلا الزور  
لأمر من ماله مؤديه  
عندى إلا الضرب أو جزاكا  
لذلك بالقتل عليه رافع  
من قوله الهجر وفيه ظلم  
للقتل يستحق نعدرنه  
ينالني من الجنون فاعلما  
عليه في الحكم لشبه التعديه  
أقر بعضهم بقتل الرجل  
ثم أقر المنكرون التعديه  
إلا القصاص قوله لا يقبل  
بسحره قيد به بلا جدل

### « أولياء الدم »

للعصبات الدم لا للرحم  
والجد والابن إخوة الفتي  
والأخ أولى بأخيه من بنى  
وقيل حسب رتب الميراث  
وبعضهم يقدم الأخ على  
أبو محمد يقدمنا  
ومثله موسى فتي على  
وأولياء بعضهم صبيان

والأب أولى كل مولى بالدم  
والعم مع أولاده فيما أتى  
أخيه إن كانوا ضغارا فافظن  
ولا هم في جملة الأحداث  
ابن وليس للفرق فيه مشكلا  
أخا لها والابن يتركنا  
أكرم به من عالم تقى  
والبعض بلغ وهم أعيان



[٥٢] لا ينظر البالغ للصبيان  
وتشارك ابنة أخ ثَمَا  
ومن أتى بأولياءٍ رحمٍ  
فلرجال الدم ليس للنسا  
إن عدم الرجال صح للنسا  
ودية الخطأ كمثل المال  
ودية العمد فما الزوجان  
وقيل لأنها تخص العصبه  
وذا عن القوم وقد صح لنا  
زوجة ذلك الفتى الضبابي  
ورثها المختار من ديته  
[٥٣] والدم لا يورث لكن الدية  
إن مات بعض أوليا القصاص  
وليس للوارث بالجنس قود  
ومن يكن ليس له ولي

بلوغهم قد صح بالبرهان  
ابنة ابن فهى أولى بالدماء  
وهم رجال ونساء فاعلم  
ومن يوليها ما هنا أسما  
حكم الولا على مقال أسما  
موروثه في أكثر الأقوال  
في الحكم منها قيل بعطيان  
من دون غيرهم بحال مقربه  
فيها حديث جاء عن نبينا  
أَشِيَمَ كان من بنى الأعراب  
وهو دليل نص في زوجته  
موروثه في حكمنا مؤديه  
فليس للباقيين من قصاص  
وهذه قاعدة قد تطرد  
إن إمامنا هو الولي

### « حكم القصاص »

حكم القصاص المثل بالمثل سَوَا  
وينبغى أن يسأل الإِمامُ  
وليس قبل البرء من جراحه  
وَجَارِحٍ وَقَاتِلٍ فَيَجْرَحُ  
وبعضهم يقتله ويجعل  
بمحضرة الإمام عند من روى  
في العفو عن قتل متى يقام  
يجرى قصاص جاء في إيضاحه  
وبعده بقتل وهو الأرجح  
في ماله الجراح وهو مهمل (١)

(١) أى متروك الفعل به (هاش في أصل المخطوطة).

وجارح هاشمة لايجرح ملحمة والفضل مالا يمنح  
[٥٤] إذ لايجوز ذاك بل اما الدم أو أرشه وأنه محكم  
وليس في كسر العظام عندنا له القصاص بل بارش ضمنا  
ولاقصاص في المذى لاينضبط وهكذا جائفة البطن تحط  
والحر بالعبد وليس يقتل ومسلم بكافر كأول (١)  
« حكم المقتص به »

بالسيف قد قيل القصاص لاسوى وبعضهم بغيره أيضا روى  
وقود يجرى كمثل الفعل لكنما التمثيل فعل بطل  
فرجل من اليهود قد رمى بحجر به فتاة رجما  
قال النبي يقتلن بما قتلن وليس تأخير الولي عن الطلب  
وذلك بالإجماع عنهم يروى  
[٥٥] لاقرود من والد للولد  
وهكذا الزوجان لاقتصاصا  
لكنما القصاص في الأنفس لا  
إلا إذا تجارحا من قبل  
وإن تكن قد منعتة نفسها  
فقود يلزمه إن كانا  
وإن يكن بغير مقتل فقل  
كلدا إذا ما نشرت يديها  
يضربه بالسيف مكتوفاً على  
يضربه حتى يموت ويرى  
بعضهم بغيره أيضا روى  
لكنما التمثيل فعل بطل  
بحجر به فتاة رجما  
وهو جزاء كان من جنس العمل  
يُبطل حقه متى له وجب  
بل أى وقت قام فيه فسوا  
وهو حديث صح عن محمد  
بينهما في الجرح حين غاصا  
في غيره بينهما قد جعللا  
تزوج جاز بغير بطل  
ثم أحلها بضرب رمسها  
ضربها بمقتل عدوانا  
ديها تلزم ذلك الرجل  
من موت ضربه إذا يُرديها  
رقيبته بحضرة من الملا  
بعضهم الثلاث فيما قررا

(١) قوله : أول على لغة من يبينه على الرفع ( هاشم و أصل المخطوطة ).

ثلاث ضربات بسيف قاطع  
[٥٦] إن تاب قبل القتل يمُتحننا  
في عنقه لاغير من مواضع  
غسلا وتكفيننا وصلينا  
وكل ما يفعل بالأموات  
نعمل فيه إذ أتى التوبات  
أولا فإن تصلين عليه  
بل يدفنن ولائمل إليه  
قال ابن محبوب إذا ماضربه  
يديه إن كان بغير الرقبه

« حكم عفو المقتول »

إذا عفا المقتول عمداً ثبتنا  
إلا إذا لم توجدن بينه  
وقوله من بعد «لا» لم يثبتنا  
بأن عفو مضى إذ بينه  
كل شهادة تجر نفعا  
ليست تجوز أبداً إذ تدعى  
أما الخطأ فعفوه الأوليا  
من الكتاب حكمه قد تليا  
والأوليا إذا عفا بعضهم  
عن قود فقد مضى عفوهم  
وإن عفا عن دية فحقه  
يسقط لاغير كما استحقه

[٥٧] « حكم دية الخطأ »

أما الخطأ ديته كما مضى  
مع راس كل سنة تحمل  
قد ثلثت أعرامها عند القضا  
ووجهه الرفق بهم حيث وقع  
والبغ لنصف عشر الدية  
ثلثها وهو مقال عدل  
فهو على عاقلة الجاني كما  
عن غير قصد ومع القصد امتنع  
وقيل إن عمر الفاروقا  
من الخطأ مثل الخطأ في الدية  
لله دره هماماً علكما  
صح عن القوم الكرام العلما  
وقد جرى خلافهم في دية  
أول من ثلثها تحقيقا  
وقال بعض المتأخريننا  
به اهتدى فينا الرجال العلما  
مثل الخطأ ندفعها سنينا

قلت وهذا عندنا ان يرتضى للعمد والتحقيق فيه قد مضى  
« حكم دية النساء » [٥٨]

وللسا في كل شيء نصف ما يعطى الرجال من جراحات الدما  
وقيل بل يستويان في الجروح إلى التي تعرف اسما بالوضوح  
وقيل ما لم تبلغن ثلث الدية فهي تكون في محل التسويه  
والأكثر القول الذي تقدا ارشا وميراثا مقالا محكما  
المراء بالمرأة قد يقاد وتصفها بمنح إذ يقاد  
وقيل في الفتك بلا تفاضل بينهما في حكم كل عادل  
وهكذا تعقل عنها العاقلة كل الخطا في موجبات النازله

### « حكم دية المشرك »

فدية الجوسى والنصرانى وكلاهما في حكمنا سيان  
وهكذا الصابى كذا المعاهد ثلث مسلم وليس زائد  
وهكذا نساؤهم ثلث ما تُعطى نساؤنا بحكم حتما  
[٥٩] وفي الجروح بينهم فهم سوا وبعضهم يقال لافئما روى  
فلا يقاد الرجل اليهودى بالصابى والنصرانى والحدود  
إن لطم الذمى مسلما قطع إمامنا يمينه أو يرتدخ  
وارش لطمه عليه لازم عقوبة عليه وهو جارم  
أو قذف الذى مسلما فقل يجلد موجعا بلا حد جعل  
أو يُكرهن مسلمة فيقتل وعقرها في ماله ينزل  
وبينهم دياتهم كثلنا مائة ناقة روى عن صحبنا  
قال ابن محبوب روى عن عمرا ومالك والشافعى كذا يرى  
والقول للثورى بنصف المسلم والسابق الأصح عندى فاعلم

« حكم العبيد وجنائياتهم »

جراحة العبيد والإماء بقدر الأثمان في الإفتاء  
[٦٠] جراحة العبد كنصف الحر وهكذا الإماء بغير نكر  
وأنفه لسانه وذكره لكل واحد أخى ثمنه  
والعضو إن كان له ثلث فقل بنصف أثمان العبيد قد جعل  
وأذان قطعاً من عبد ثمنه يعطى بغير رد  
والعبد للجانى وقيل قد بقى لربه الأول في قول بقى  
زمن العبد فلا يجاوز لدية الحر وهذا جائز  
وغصية العبد بعشر الثمن وهى بضرب أو بنصفه افطن  
جراحة الصبيان للأحرار وللعبيد خطأ يا قارى  
تعقلها (١) عواقل (٢) الصبيان كسابق مضى مع البرهان  
والحر يقتص من العبيد ويأخذ الفضل بلا ترديد

« حكم جنائيات المعتوه » [٦١]

جنائيات المعتوه والصبي من الخطأ يقال في المروى  
ووالد يقتص للأولاد وإن يشا الأرش بلا ترداد

« حكم دية السقط »

غرة عبد قد يقال أو أمه دية سقط مائة مدرهه  
وللجنين قد يقال كامله إن كان ذا روح عليه نازله  
أو جاء ميتاً ففيه غره وذكر الذكر في الغره  
ست مئات قيل من دراهم كما أتى في قول كل عالم

(١) العاقل : دافع الدية والجمع عاقلة .

(٢) عاقلة الرجل : عصيته أو قرابته من قبل الأب .

ونظفة تسعون درهما لها  
أى مضغة وثم ستون إلى  
ان كانت العظام فيه ظاهره  
فأربع من المثين فوقها  
[٦٢] وخلقه إن كان ذا تمام  
تلك له أرش أتى في الأثر  
أو كان تم دون روح فالذكر  
ونصف ذاك كان للأثني ثبت  
أو كان ذا روح تمام الدية

« خاتمة في قياسات الجروح »

وجاء في بيان معنى الراجبه  
فأربع وأربعون تتبع  
تضرب في صحيفة بالراجبه  
ونصفها للعرض معهم تجعل  
من خط مفصل لها وينهى  
[٦٣] تخط فيها نقطا ثنتي عشر  
لم يكبر النقط عن الخلايا  
للطول هذا عندهم مقرر  
تقيسها طولاً وعرضاً بعدما  
تضرب طولها بعرضها وإن  
إن وافقت كذلك فهي راجبه  
أو تقصبت فبالحساب تجعل

في نظر عن الهداة قاطبه  
لمائة من نقط توقع  
تقاس طولاً لأمر واجبه  
راجبه الإبهام حيث أصلوا  
قياسها بالطرف حيث تنهى  
كثلتها تلك الخلايا تعتبر  
وهكذا لم تصغر الزوايا  
والعرض نصفها كما قد حرروا  
قد صح برؤها (١) وقد تجسما  
عكست لاضير وذا أمر زكن  
أروشها بذلك معهم واجبه  
أرشا لها كما عليه عولوا

و قد عرفت الأصل كيف تضرب  
و بعضهم يدير بالإيهام  
و نصفه ينقط فيه سنا  
و هو اجتهاد من أهيل العلم  
طولا و عرضا قد غدت منتهيه  
و حيثما وجدتها مستويه  
فقيل بأنها أقامت راجبه  
بالضرب و الأروش صارت واجبه  
تضرب ثنتي عشرها في مثلها  
طولا بعرض لتريك عداها  
فهذه راجبة تماما  
عندهم فلنعرف الأحكاما  
يريك نصفها على تحقق  
و نصف ذاك المبلغ المحقق  
هذا القياس في اعتبار النبلا  
كذلك ربعها و ثمنها على  
على الذى جرى لهم من ضرب  
فتعرض الحاصل من ذا الضرب  
مرتبة تنفيذ تلك الواقعه  
و كنت قد عرفت تلك الواقعه  
حيثئذ تحكم عن تحقيق  
صحا لها كذا عليه جائيه  
تقول ذى راجبة للداميه  
إلى انتهاها عندهم متممه  
وهكذا باضعة فملحمه  
من جسد المضروب بالمضارب  
بشروط أن تعرف للمراتب  
على الطريق المستبين المتضح  
حيثئذ هنا يكون الحكم صح  
في هذه الأحوال أو يتم  
و هو اعتبار باجتهاد العلما  
من هم الحججة قولاً محكما  
و شاع عن جهابذة الإسلام  
و شاع عن جهابذة الإسلام  
في دون ما قد أوضحت مؤثرا  
إذ ليس عن سيدنا خير الورى

فقامس أهل العالم ما عداها  
فكان لهذا منهجا معتبرا  
هذا إتمام نظمنا المسمى  
قام على قواعد المصنّف  
لله ما أبصره وأحكمه  
عليه رضوان الإله الأحد ٦٦  
ونسأل الله الهدى والرشدا  
وان يعيّننا على كل عمل  
وهو رضاه وجوار المصطفى  
وآله وصحبه الأخيار  
وأردف الصلاة بالسلام  
وعم بالخير العميم الآلا  
ما دونت إصحاح الآثار  
وما اهتدى للحق كل سارى

يوما على بيان مقتضاها  
قضى به فينا فطاحل الورى  
( وهب السما ) فى بوشر قد تما  
فنشكرن لذلك المصنّف  
وبالذما وحكمها ما أعلمه  
على بيانه لنهيج الرشد  
وينهجن بنا الطريق الأهدى  
فى دينه حتى ينيلنا الأمل  
صلى عليه ذو العلى وشرفا  
والتابعين منهج المختار  
مكرزاً لسيد الأنام  
والصحب مع من للجميع والى  
واتضحت معالم المنار  
فى هذه الدار لتلك الدار



( تنبيه ) :

بقي لنا من مهمات أحكام الدما القسامة (١)، وقد سبقت لنا فيها رسالة مستقلة سميناها « تأييد الزعامة في أحكام القسامة »، ثم لنا قصيدة ميمية ١٦٨ بديعة في فنها لم ينسج على منوالها أحد، ولم نعرف لأحد مثلها إلا أن يكون لشيخ البيان محمد بن شيخان السالمى الذى يقول فى مطلعها .  
لأن جرحت ألبابنا عينها النجلا فيا طالما اقتصت لواحظنا فعلا  
وكان بصيرا باستهلال البراعات البديعة كما تراه فى هذا البيت ،  
يذكر الجراح فى الشطر الأول والقصاص فى الثانى  
ومطلع ميمتنا قولنا :

من فضاء اليقين أصبحت ترمى وبسيف القضا هيلاك تدمى  
ولكن قصيدتنا أجمع للأحكام وأبدع فى المرام ، ومع النظر يشهد  
المطلع لنا بذلك ، ويعترف لنا بما هنالك . والكل من فضل الله علينا  
وعلى الناس ( ولكن أكثر الناس لا يشكرون ) (٢) .  
بقلم الفقيه لله محمد بن محسن الرضائى بيده بتاريخ ٢٦ جمادى  
الأولى سنة ١٣٩٨ هـ .

(١) قسمه يقدمه وقسمه : جزأه وهى القسمة بالكسر .

(٢) سورة البقرة . آية ٢٤٣ .



## القِسم الثالث

قصيدة ميمية في القسامة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سن فضاء اليقين أصبحت تُرمى  
 وبسهم الردى تصاب جهاراً  
 وبحكم الزعيم في الكون تقضى  
 وطوايا الغيوب تجبئ للمر  
 وعلى المرء أن يراعى الخفايا  
 ويد الدهر قهرها مستطيل  
 بالنفس تعيش رهز الرزايا  
 ومنايا الحياة في كل ريع  
 يأخا الفكر قم معي غير وإن  
 فالليالي رواحل حاملات  
 يادعى الله عمدة الحق فينا [٢١]  
 إن نفس القتي لها كل مجد  
 وعلى القلب ما تحمّلت طبعاً  
 أما القلب قطعة منك صارت  
 يرجع الحس نحوه كل آن  
 وكّل الله ذو العلى ملـ كما بالعقل ماعاش يدفعن الملما  
 يدعونه إلى رضى الله طبعاً  
 ولعينا به إلى السوء أمّا  
 عقله لا يزال بالنور يهديه — له نهج أرادته الله حتماً  
 والهوى ظلمة بها رام يغويه — ضلالاً فكان داءً مهما

(١) هيولاك : تمنى هنا ؛ نفسك . والهيول : النفس والروح .

والقضا سابق عليه لخبر أو لشر تراه في الغيب تما  
سمى القلب للتقلب طبعاً لم يزل إهكذا يراعى الأهما  
[٣] إنما الحادثات تطوى طواياها سريعاً وإن يكن شد عزمها  
وأحاطت به عوامل حق ويد الضد تهضم الوعى هضمها  
وبحفظ الإله فازت رجال أدركت في سبيلها الفضل جما  
ملك يقذف العوارف قصداً وخيىث يروم للكل هدما  
مضغمة من صلاحها يصلح الجسم اتفاقاً وتفسدن منك جسما  
كلف الله أهلها بأمر حملوها إليه حلا وحرما  
فيها تشرق السماء ضياءً وبها يهتدى المجدى المعنى  
ملك الجسم أنت في عالم الكون عظيم تفوق ذاتاً وإسما  
يوئم القلب كل ضمغن وطعن قبل أن يوئمن من الحر جسما  
ويهيج الحفاظ طبعاً لحر كليم الخضم يحدثن فيه كلما  
إن نار الحماس تحرق ريف الصبر إذ توقدن وتهلك حاملا  
[٤] يحجب الشمس في فضاها غمام أو ترى البدر بالسحائب غما  
وإذا هبت الرياح جلته أو توى الأفق بعدها مدلها  
خامة الزرع تنبع الريح طبعاً وانجفاف الأرز يستن حطما  
يحدث الهم للزجاجة صدعاً يعسرن جبره ويورث غما  
وهج الطبع فهو للجسم يضىنى فراه ولم تجد فيه عزمها  
جمره حب ما نهى الله عنه وبه دائماً يذاب ويحمى  
ورياض المرور من دارة الحق تراها تسوق عزمها وحزما  
حسناً رياضها نضرات عرّفها (١) دائماً به العقل يُسمى

ومزون (١) الرضا تفيض عليه  
وحجر الصدر باعث كل سوء  
إن ترى الدهر غافلاً فتبقيظ  
فسمام الغيوب مسترسلات

[٥] وإذا لم تصبك رمية ليل  
وإذا لم يكن علوك ريم  
حسدٌ أو تكبرٌ أو جنون  
إن تلطفت قيل هذا جبان  
أو ترحلت قيل قد فرّ منا  
أثراً دامياً وباضع وقع  
إن سمحاقه وموضحه الأصـ  
هاشم منقل لعضويه مكين  
باضع ضعف مادمت وهو أصل  
سته في التي تلامح شرعاً

[٦] ثم سمحاقها ثمانية الأبهـ  
أوتكن، أوضحت فعشر من الإـ  
هاشم ضعفها يرى الكل عـ  
والثلاثون إن تنقل لعظم  
ضوعف الوجه أو مقدم راس  
حيث تمت عليه طولاً وعرضاً  
تلك عشر ونقطتان بها تم القيسـ

من حيا الحق وبلها الكون طما  
والنهي لا يزال يغلى فيعنى  
لا يغرئك إن تخيلت نوما  
يوشكن وقعها يدك الأشما  
فمرامى النهار توهيك علما  
فالصديق الحقيق يرميك سهما  
معضلات تروم هلكك جزما  
أو تحمست فالهدى قد تعما  
أو تثبتت لم تزل ويك تُرمى  
وكذا منحم إذا شق لحما  
ل الأصيل الذى أفادك حكما  
نافذ جوفه وإلا فهشما  
يساق للكل ويك حكماً ممّا  
أبعراً ارشها فخذ ذلك جزما  
رارشاً لها أنل تلك عزمّا  
بل لها عندهم فالزومه لزما  
رين بعيراً إذا به قد ألبّا  
فأعطها عندما تنقل عظمّا  
ثم باقيه دونه حيث عما  
عدد النقط حكما الحق تما  
الذى أفادك علما

(١) مزوناً : أعضاء وجهه ،

ثم في مثلها تراش بضرب منتهى الضرب أصلها مستمياً  
 وإذا مادمت بوجه أنيئت . باليعيرين أرشها كان غرماً  
 مقدم الرأس باليعير ونصفاً فاعط مهما مؤنخر الرأس أدى  
 وكذا ما بقى من الجسم طرا أى جرح أصاب باليفى جسماً  
 [٧] وفقاً لظهره كحجار الصـدر من مقدم الرأس إسماء  
 ثم لإحليله ، كذا بيضتاه وفقار لعنقه وهو أسمى  
 فمه مثله وجرح لسان هكنا فاستفد عن الكل حكماً  
 أذناه في الحكم أصل قناه فهما الحد فاعتبر ذاك رسماً  
 وكذا وجهه على العرف جارٍ كلهم قد درى لذلك فهما  
 ثم كالوجه جرح لحي من الأءـلى بدأ قد قضى العجافل حتماً  
 إن للعين نصف غرم لنفس وهو أصل تراه للمثل عما  
 كيداً أو كرجله أو كأذن أخوات جزئى لها الغرم قسماً  
 نافذ الجرح أو مثقل عضو فاعطه الثلث إن ترم فيه غرماً  
 أو تجد عينه أو اليد منه أعدمته منه أو لها منك عدماً  
 أو بعز وهناك يوماً أهيضت ما بقى استكمل الغرامة جزماً  
 [٨] ولها في القصاص إرجاع نصف هكذا الشرع قال فاتبعه حكماً  
 أو تكن خلقه لتلك انعدام إنها عندهم كما صح عظمى (١)  
 وكذا الأنف حين جرد أنها كما مثل قطع لرأسه جل ظلماً  
 وكذا اللسان والورد أيضاً والقرا هكذا متى قص قصماً  
 وذهاب الكلام مثل ذهاب النور من عينه فأصبح أعمى  
 ما بقى من كلامه بحروف للبهجى قياسه كان لزماً



وقصاص بكل كسر حرام وكذا اللطم إن تجنّاه لظما  
وكذا القطع للعظام نراه إن يكن قاطعا هناك عظما  
لظمة الخلد إن توتر بعيرا فأعطها أو فنصفه إن تعمى (١)  
وأجازوا القصاص في فق عين وبمآته هنالك تحمى  
أو يكن صم منه سم بلطم ثبت الأرش إن يكن منه صما  
[٩] أبطل اللطم ها هنا بل بأرش فاعرف الحكم واحذرن فيه غشما  
أو بجرح لعينه فقصاص لجراح وأعط ما ضاع غرما  
وجراح بأذنه كقفاه وجروح هنا إلى الأذن تنمى  
أول داميا وباضع ثان ملح نافذ وما نال شرما  
إنما الشرم عند بعض نفوذا فهو كالثاخذ الذى ساق خرما  
ويرى بعضهم لها ثلث أذن فانظر الأرجح الأصح الأتما  
أو تكن في العميد فالنقص من أثمان تلك العميد لانتلت إنما  
إن للجفن ربعها ثم الر بيع للشفر فافهم الحق فهما  
وبعير لكسر أنف رأوه إن جرى منخراه بالدم يوما  
ثم نصف البعير للجانب الآخر من أنفه متى ريش حطما  
أو بدانتته فبالدية العظمى له عندهم منالا مسمى  
مارن الأنف جدعه الأرش يُعطى كاملا فاعرف الذى فيه تما  
[١٠] ثم في خرمة يرى الثلث من أرش له لازما على ذلك يرى

(١) أى لم يظهر أثره (هامش في أصل المخطوطة)

رمية ثلث أرشها قد تسمى  
ها هنا الثلث كان للأمر قسما  
نفذت مرتين فافهمه فهما  
فهى للجانبين تبرم برما  
أو تكن للشفاه تشرم شرما  
ثلث عظمى الديات فتمعط حكما  
أى قصاعما أحاطك النص علما  
إبل وهى خمسها فلتما  
فلها كامل الديات استما  
ثم ألقى إلى المعارف فهما  
ثم صارت كغيرها حيث تنمى  
سوم عدلين فارتض فيه سوما  
وبعير يرى لها البعض غرما  
أو تكن مثلها فيقتص حتما  
ثم سنان فوقها فاستما  
أصل تركيبها فراع الإتما  
لكثير كما قليلا ألما  
صح فيه القصاص حدا ورسمها  
وله لازم وارغمه رغما  
بعض أشياخنا ويمنح غما  
وكذا الربع قس إذا الأمر تما  
زائد فى القصاص فوق المسمى  
أى ثلاثون شعرة حين ترمى  
فهى عضو يخص حكما وعلما

ورقات الأنوف إن نفذتها  
أو أتت بالنفوذ من فذة قل  
أو أتت بالنفوذ من فوق أنف  
مثل حلقومه متى نفذته  
وكذا العرد مع مضاهيه قطعا  
فهى فيها كنافذ دون شك  
وأى فى الكتاب سن بسن  
ولا الأرش إن يشا الأرش يوما  
وإذا ما جرى على الكل أيضاً  
دية فذة عند الكل فافهم  
ومتى ما تزيد أضرار شخص  
فلها أرشها يقال وإلا  
ثم سن الصبى قل ثلث سن  
وكذا لا قصاص فيها نراه  
وأى عدها ثلاثون سنا  
ولبعض فأربعا تنقصن فى  
دية فى المقام دون اختصاص  
شعر اللحية الكريمة معهم  
فهو بالعدمه يقتص طبعاً  
أو بأجزائها القصاص يراه  
إن ثلثا يكون بالثلث فصلا  
وعليه فالصخيم اللحى من  
وأقل اللحى إذا كان فيها  
فهى بالكثرة استواء رأوه

ولها الحول للنبات انتظار قبله لا تراش قصا وغرما  
ولها في الديات كاملة الأصل ضمنا نراه فصلا وحسبا  
وإذا خصلة قد اجتز منها وزنها عند أرشها قد تسمى  
توزنن فضة وبالتبر بعض قال فانظره عندهما الحقد يحمى  
وكذاك القصاص في شعر الراس وفي شارب إذا رمت حكما  
وكذا شعر حاجب عند قلع وله الأرش ثابت ريش سهما  
والتراقى متى تصاب بكسر فلها أرشها منالاً ومرى  
وإذا الشين كان فيها عقيب الجبر فالقسط اعطها وارع حرما  
أربع الإبل أو فسوم صحيح دون شين وفاز من نال حزما  
وكذا كسر جنب شخص وكسر ليد رجله تزعزع حطما  
تحسرن باعوجاجها فامنحها حقها واصطحب لدى الحكم علما  
عضد مثل كتفه وكذا ان فككوا للضعيف عظما فعظما  
فاعطه قسطه وحاذر من الظلم وباشر من يقارف ظلما  
إن خمسا اخلع عظم من الكسر اقتضاها القصاص والبعض سوما  
سوم عدل يقول بعض ففكر في صحيح المقال والجهل أعمى  
وإذا ما تصاب شلا بقطع ثلث الأصل أعطها مستما  
ومتى تقطعن من الكف تعطى ثلثي حقها وفاقا وقسما  
قد بقى ثلث غرمها بقسمن في ما بقى فاعرف المرام الأهما  
وكذا الرجل قيل والعين أيضا جزئى الأرش فيهما إذ ألمنا  
وكذا العنتى فيه تكمل قطعا إذ به الحتف قد أتى مستما

١٤٤ وكذا الربيع يلزم من كل جان  
جانبا العنق صحح في ذلك حكما  
فالقفا والأمام مع جانبيه  
أربع أثبت بحكم مسمى  
إن حلقومه كقدم راس  
جرحه في اعتبارهم حيث تما  
ولها في النفوذ ثلث ككبرى  
حيث ان النفوذ أحدث خرما  
إن يكن جانبا وفي جانبيه  
ثلثاها على الصحيح استما  
كسر ترقوة ككسر لكثف  
إن يكن جبره هنا شان شهما  
أربع من أباقر القوم يعطى  
أو بعير من دون شين فيما  
إن للفك وانخلاع عظام  
مثل صدع تراه يصدع عظما

صح للفك أربعة الأخراس من كسره مثلا وغرما  
ثم للصدع عندهم خمس الكسر ونصف كذاك للفك ينمى

ثم خمس فقط من دية الكسر نخلع العظام يدفع حتما  
١٥٠ قيل في الصدع ثم نخلع بسوم فيه عدلان قررا فيه سوما  
وازدواج الأعضا تثنى عليها هكذا عم فادر ما كان عما  
كيديه ومثلها صح عينا ه إذا حادث أدالوه غشما  
وسواء يكون قطع يديه مثل رجله جازما تلك جذما  
كان من أسفل اليدين كأعلاما سواء منقصما أو متما  
وكذا قطعه الأصابع منها كملت عندهم وبالعدل تحمى  
إن بين الزندين نخص بحكم ثلث من يد لها الآرش ينمى  
إن زنديه صح عظمان معهم إن أصيبا له بذاك أتما

إن تكن نفعها تعذر يوماً هكذا قال من حوى فيه علماً  
وكذا في اليدين معهم قصاص لانضباط اليدين تقتص جزماً  
أو يكن قد جنى عليه من المرفق فالمثل هاهنا صح حكماً  
[١٦] وكذا منكب فمثل بمثل وكذا غيره فراع المهما  
كل عظم أصيب بالكسر يوماً وأنى جبره وقد شان عظماً  
فأعطه أربعاً من الإبل ارشاً هكذا إن يشته غرماً وغنائاً  
وإذا لم يشن بعيرين نعطيهِ على كسره لهما قد ألتاً  
أو ترى الكسر قد أشل الأيادي نصف كبرى اليات نعطيهِ حتماً  
إن تكن لم تصل يد المرء يوماً ليم منه عندما رام طعاماً  
وكذا إن تكن لدى الغسل يوماً لم تصل مقعداً لغسل مسمى  
ويبد تقطن بحد فنصف قل لأخرى اليدين أى نصف عظمى (١)  
أو يكن في الجهاد قد صح قطع ليد المرء فأعطها الأرش تما (٢)  
أو يكن قطعها بحكم اعتداء ومن الأروش قد أراشوه حيرماً (٣)  
دية الكل يعطين عند قطع أى لأخرى اليدين لو كان قدماً (٤)  
[١٧] وكذا الرجل قيل والعين أيضاً وهدى الحق أوله منك فهما  
وإذا قوة الأيادي تراها قد وهت وهى فيه لم توره جسمها

- 
- (١) أى نصف الدية الكبرى (هامش في أصل المخطوطة) .  
(٢) أى أرش اليدين مما (هامش في أصل المخطوطة) .  
(٣) أى لم يعطوه لها دية (هامش في أصل المخطوطة) .  
(٤) يعطى هنا كاملة (هامش في أصل المخطوطة) .

يرى يوماً بها ويرى ولى ولنقص تراه منها أما

فانظر النقص هاهنا وبقدر النقص يُعطى لها ولا يلقي ظلماً  
وعليه اليمين إن طلبوها. منه فيا ادعوه والعرض يحمى  
يُقَطع الحق باليمين إذا لم تُثبت البيّناتُ للخصم حكماً  
إن أمر اليمين أمر عظيم عند ذى العرش جلّ ذاتاً واسماً  
إنما الحنث باليمين هلاك يوجب النار يُورث المرء نعماً  
هاك قولاً عن الهداة صحيحاً راسخاً أصله به الفضل تما  
أوضح الحق في الدماء جلياً ببيان تراه يُبدي المعنى  
تُخذ به إنه الهدى عن شيوخ الدين نصاً لهم بوهب مسمى  
[١٨] أخرجه من لجة الحق نفس همّها هم دينها وهو أسما  
خدمة الدين خدمة الله حقاً خدمة الشرع فضلها الكمل عما  
كن مع الحق أين كان ودع ما خالف الحق كن لديه أصماً  
وصلاة الإله للمصطفى الهادى عليه تساق نثراً ونظماً  
وعلى الآل والسلام تبعاً

## الفهرس

الصفحة

- ج - مقدمة بقلم صاحب المعالي سمو الأمير السيد فيصل بن علي  
بن فيصل وزير التراث القومي بسلطنة عمان
- ١ - مقدمه بقلم الأستاذة الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف
- القسم الأول :
- ١١ « أصدق المناهج في تمييز الأباضية من الخوارج »
- ١٣ - خطبة الكتاب للمؤلف
- ١٣ - مقدمة للمؤلف
- ١٤ - الأغراض التي تدعو إلى التنفير منهم
- ١٦ - من هم الأباضية ؟
- ١٦ - أين هم الأباضية ؟
- ١٦ - هل لهم مذهب خاص ؟ /
- ١٧ - من علماء الأباضية أيام ابن أباض ؟
- ١٧ - من هم الخوارج إذا كان الأباضية ليسوا منهم ؟
- ٢٢ - ماهي أسس الحكم عند الأباضية ؟
- ٢٢ - ما يقول الأباضية في صفات الله عز وجل ؟
- ٢٤ - ماهي أعمالهم في الأمور العملية ؟
- ٢٧ - هل للأباضية في خدمة الإسلام العامة نصيب ؟

الصفحة

- ٢٨< هل كنم مخالفو الأباضية شيئا من مآثر الأباضية ؟
- ٢٨< الحكم على الخوارج في نظر الأباضية
- ٢٩< ما هو الإيمان عند الأباضية ؟
- ٣٥ ٣٩ ما شأن مذهب الأباضية بين المذاهب الأخرى ؟
- ٣٧ هل يجوز الأباضية الصلاة خلف أئمة غيرهم ؟
- ٣٨ هل فرق بين الأباضية وغيرهم في المواريث ؟
- ٣٩ هل الجهاد عند الأباضية وغيرهم على سواء ؟
- ٤٠ متى استقل الأباضية بأمرهم في الإسلام ؟
- ٤٢ كيف سيرة الأباضية في الإسلام ؟
- ٤٣ ٤٧ كمال على أى وضع نجرى الأحكام عند الأباضية ؟
- ٤٤ ٤٨ من هم أشهر علماء الأباضية في المشرق ؟
- ٤٥ - الطبقة الثانية .
- ٤٦ - الطبقة الثالثة .
- ٤٨ - الطبقة الرابعة .
- ٥٠ - الطبقة الخامسة .
- ٥٢ - الطبقة السادسة .
- ٥٣ - الطبقة السابعة :
- ٥٣ - الطبقة الثامنة :
- ٥٤ - تنبيه :



الصفحة

- ٥٥ - هل لأهل عمان تأليف مهمة ؟ ✓
- ٥٨ - ماذا يقول أهل عمان في الخلفاء الأربعة ؟
- ٦١ - في عمان ؟
- ٦١ - في علي ؟
- القسم الثاني :
- كتاب « وهب السما في أحكام الدما »
- ٦٥ - خطبة للمؤلف
- ٦٦ - المقدمة للمؤلف
- المؤثرة :
- ٦٧ - عدد الجروح
- ٦٧ - حكم جسد الإنسان
- ٦٧ - حكم الدامية
- ٦٧ - حكم الباضعة
- ٦٧ - حكم الملحمة
- ٦٨ - حكم السمحاق
- ٦٨ - حكم الموضحة
- ٦٨ - حكم الهاشمة
- ٦٨ - حكم المنقلة
- ٦٨ - حكم الجائفة

الصفحة	
٦٨	- حكم النافذة
٦٩	- حكم شعر الرأس
٦٩	- حكم اللحية
٦٩	- حكم الصدر وتوابعه
٦٩	- الحاجبان
٦٩	- الأجنافان
٦٩	- حكم الأذنين
٧٠	- حكم العينين
٧١	- حكم الأنف
٧١	- حكم الشارب
٧١	حكم الشفتين
٧٢	حكم الأسنان
٧٣	حكم اللسان
٧٣	- حكم الخنك
٧٤	- حكم اللحية
٧٤	- حكم العارضين
٧٥	- حكم اللثة
٧٥	- حكم العنق
٧٥	- حكم الحلق

الصفحة

٧٥	- حكم الكتف
٧٦	- حكم اليدين
٧٨	حكم الأصابع
٨٠	- حكم الأظفار
٨٠	- حكم الصدر
٨١	- حكم الجنين
٨١	- حكم الضلوع
٨١	- حكم البطن
٨١	- حكم صلب الظهر
٨٢	- حكم للذكر
٨٢	- حكم البيضتين
٨٢	- حكم الفخذين
٨٣	- حكم الرجلين
٨٣	- حكم أصابع الرجلين
٨٣	- حكم أظفار الرجلين
٨٣	- حكم كسر الأرجل وأصابعها
٨٤	- قاعدة
٨٤	- حكم السوم

الصفحة

- ٨٤ - حكم الألداغ بالحيات والعقارب
- ٨٤ - حكم الغمية
- ٨٥ - حكم اللطمة
- ٨٦ - حكم الركضة
- ٨٦ - حكم حدث البول والغائط
- ٨٦ - حكم أحوال القتل
- ٨٧ - أقسام القتل
- ٨٧ - حكم العمد
- ٨٧ - حكم شبه العمد
- ٨٨ - حكم الخطأ
- ٨٨ - حكم النوائر
- ٨٨ - حكم شركة القتل
- ٨٨ - حكم موت المقتول
- ٨٩ - حكم المتطلع على البيوت
- ٨٩ - حكم الاعتداء
- ٩١ - حكم الأمور القاتلة
- ٩٢ - حكم الأمر بالقتل
- ٩٤ - أروياء الدم

الصفحة	
٩٥	- حكم القصاص
٩٦	- حكم المقتصن به
٩٧	- حكم عفو المقتول
٩٧	- حكم دية الخطأ
٩٨	- حكم دية النسا
٩٨	- حكم دية المشرك
٩٩	- حكم العبيد وجناباتهم
٩٩	- حكم جنابة المعتوه
٩٩	- حكم دية السقط
١٠٠	- خاتمة في قيامات الجروح
١٠٣	- تنبيه
	- القسم الثالث :
١٠٧	- اقصيده ميمية في القسامه
١٢٩	- نبذة عن مؤلف الكتاب
١٣١	-- أهم المراجع
١٣٩	- كشاف



## نبذة عن مؤلف الكتاب

مؤلف الكتاب هو الشيخ العلامة والقاضى الفاضل أبو هلال سالم بن حمود بن شامس بن سليم بن خميس السبائى السبائلى ، من قبيلة آل المسيب .

.. ولد فى سنة ١٣٢٦هـ أو ١٣٢٧هـ فى عمان . وبدأ يتعلم القرآن منذ طفولته فى بلد الغريين ( بفتح الغين المعجمة وكسر الراء المهملة وبعدها ياءان أو لاهما مشددة بعدهما نون ) . وبعد أن ختم القرآن انتقل مع أسرته إلى سمائل . وأخذ بعد ذلك فى طلب علم النحو والصرف وعلوم الأدب والفقه ، واعتمد اعتماداً كبيراً على نفسه فى تحصيل العلم والأدب ، وبرع فى النظم والنثر ، وهو من الفقهاء الأباضية المرموقين .

شارك المؤلف الجليل فى الحياة العامة فى عمان فقام بتدريس النحو فى بلدة « بوشر » وذلك بناء على طلب واليها من قبل حكومة السلطنة فى عمان ، الشيخ على بن عبد الله الخليلي . ولما توفى قاضى بوشر وهو العلامة سعيد بن ناصر الكندى ، حل محله فى القضاء من سنة ١٣٥٠ إلى ١٣٥٩هـ . ثم عينه الإمام محمد بن عبد الله الخليلي واليا وقاضيا ببلدة نخل حيث ظل تسع سنين . وأخذ بعد ذلك ينتقل فى القضاء والولاية فى السيب ، وفى بلدنى الكامل والوافى بجعلان ، وهو الآن قاضى المحكمة الشرعية فى مسقط .

وللشيخ الفاضل إنتاج وفير فى الشعر والنثر ، فى الأدب والفقه فضلا عن التاريخ . وكان أول مؤلفاته النظم الذى سماه « إرشاد الأنام فى الأديان والأحكام » وقد كمل منه خمسة مجلدات نظما رجزا ، معتمداً على الكتاب والسنة وهو قريب من ستين ألف بيت .

وللشيخ العلامة كثير من المؤلفات المنظومة فى الفقه والفرائض وأصول الدين ، والنحو والصرف ، وأحكام صلاة الجمعة ، وحكم صلاة السفر وقد بلغت هذه المؤلفات أكثر من ٢٠ مؤلفا .

وللشيخ الفاضل مؤلفات في التاريخ تدل على وافر الاطلاع وسعة العلم  
اثنتان منها خاص بتاريخ عمان والثالث خاص بسيرة الرسول عليه  
الصلاة والسلام :

كذلك ألف العالم الفاضل في الأنساب عامة وفي أنساب أهل عمان خاصة .  
وقد طبع كتاب « إسعاف الأعيان بأنساب أهل عمان » في قطر على نفقة  
الشيخ أحمد بن علي :

أما مؤلفاته في المذهب الأباضي فإنها تشهد على التعمق في الدراسة  
والبحث شأنه في ذلك شأنه مؤلفاته الأخرى . ومن بين هذه المؤلفات  
تلك المخطوطة التي قمنا بتحقيقها بأقسامها الثلاثة :

أطال الله في عمر الشيخ ووقفه إلى ما فيه خير العلم والعلماء .

دكتورة

سيدة إسماعيل كاشف



## أهم المراجع

نُتبت فيما يلي أهم المصادر والمراجع الخطية والمطبوعة التي اعتمدنا عليها في تحقيق المخطوطة . وكان في مقدمة مراجعنا القرآن الكريم ، وكتب الأحاديث النبوية والسنة الشريفة ثم دوائر المعارف والمعاجم المختلفة .

(أ)

### المراجع المخطوطة

– ابن أبي بكر (أبو زكريا يحيى) . ت في النصف الثاني من القرن الرابع الهجرى) : السيرة وأخبار الأئمة : مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، رقم ٩٠٣٠ ح .

– ابن أبي كريمة التيمي (أبو عبيدة مسلم) . ت في النصف الثاني من القرن الثاني الهجرى) ، : رسالة في أحكام الزكاة . مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ٢١٥٨٢ ب .

– ابن عبد السلام (جعفر بن أحمد) : ت في أواخر القرن الحادى عشر الهجرى) : إبانة المناهج في نصيحة الخوارج . مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ٢٥٤٩٩ ب .

– الأزكوى (سرحان بن سعيد) . ت القرن الثاني عشر الهجرى) : كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة . مخطوطة في المكتبة البريطانية في لندن (مكتبة المتحف البريطانى) رقم ، Or. 807

– البرادى (أبو القاسم بن إبراهيم) . ت ٥٦٩٧هـ) : رسالة فيها تقييد كتب أصحابنا . مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ٢١٧٩١ ب .

- الخيطالى (إسماعيل بن موسى. ت ٧٥٠ هـ) : شرح قواعد الإسلام :  
مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ٢٢٠٦٧ ب .

- الخراساني ( أبو غانم . ت في القرن الثاني الهجرى ) : المدونة .  
مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ٢١٥٨٢ ب .

- الدرجيني ( أبو العباس أحمد . ت في القرن السابع الهجرى ) :  
طبقات الأباضية . مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ١٢٥٦ ح ،  
٧٢٦١٢ تاريخ تيمور .

- الشمانخي ( أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشمانخي  
الأباضي . ت ٩٢٨ هـ ) :

١ - شرح مقدمة التوحيد . مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة .  
رقم ٢٢٥٧٢ ب .

٢ - شرح مقدمة أصول الفقه . مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة  
رقم ٢١٥٨٧ ب .

- العوتبي ( سلمة بن مسلم الصحاري العوتبي . ت القرن الخامس  
الهجرى ) : أنساب العرب . مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة .  
رقم ٢٤٦١ تاريخ

( ب )

### المراجع المطبوعة

- ابن أبي الحديد ( الشريف الرضى محمد بن أبي أحمد الحسيني . ت  
٤٠٤ هـ ) : كتاب نهج البلاغة . أربعة مجلدات . القاهرة ١٣٢٩ هـ ،  
وطبعة بيروت - ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م

- ابن الأثير ( على بن أحمد بن أبي الكرم . ت ٦٣٠ هـ ) :  
١ — الكامل في التاريخ . ١٢ جزءا . بولاق . ١٢٧٤ هـ  
٢ — أسد الغابة في معرفة الصحابة . ٦ أجزاء . القاهرة . ١٢٨٠ هـ .
- ابن أبي دينار ( محمد بن أبي القاسم بن عمر القيرواني . ت ١١١٠ هـ /  
١٦٩٨ م ) : كتاب « المونس في أخبار أفريقية وتونس » تونس ١٢٨٦ هـ
- ابن حجر ( شهاب الدين بن علي العسقلاني . ت ٨٥٣ هـ / ١٤٤٩ م ) :  
١ — الإصابة في تمييز الصحابة . القاهرة ١٣٥٨ هـ  
٢ — فتح الباري بشرح صحيح البخاري . بولاق ١٣٠٠ هـ .  
٣ — تهذيب التهذيب . دار صادر . بيروت . الطبعة الأولى .  
٤ — الدرر الكامنة . دار الكتب الحديثة . القاهرة ١٣٨٥ هـ /  
١٩٦٦ م .
- ابن حزم الأندلسي ( الإمام أبو محمد علي الظاهري . ت ٤٥٦ هـ ) :  
الفصل في الملل والأهواء والنحل . مؤسسة الخانجي بمصر .
- ابن حنبل ( الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني .  
ت ٢٤١ هـ ) : كتاب الزهد . مطبعة أم القرى ١٣٥٧ هـ .
- ابن خلدون ( عبد الرحمن بن محمد ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥-١٤٠٦ ) .  
١ — مقدمة ابن خلدون . القاهرة ١٣١١ هـ .  
٢ — العبر وديوان المبتدا والخبر ، المعروف بتاريخ ابن خلدون —  
٧ أجزاء — القاهرة ١٢٨٤ هـ .
- ابن خلكان ( شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر  
الشافعي . ت ٦٨١ هـ ) : وفيات الأعيان . جزءان . القاهرة ١٢٩٩ هـ

- ابن الديبع (عبد الرحمن بن علي الشيباني، ت. ٩٤٤ هـ) : تيسير الوصول إلى جامع الأصول لأحاديث الرسول، ( القاهرة ١٣٤٦ هـ ) .
- ابن سعد ( كاتب الواقدي . ت ٢٣٠ هـ ) : الطبقات الكبير . ٨ أجزاء . ليدن ١٩٠٥ - ١٩٢١ م
- ابن عبد ربه ( شهاب الدين أحمد . ت ٣٤٩ هـ ) : العقد الفريد . ٣ أجزاء . القاهرة ١٣٤٦ هـ .
- ابن هشام ( أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري الحميري . ت ٢١٨ هـ ) : كتاب سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ٤ أجزاء . القاهرة ١٣٥٦ و ١٣٣٧ هـ .
- أحمد أمين :
- ١ - فجر الإسلام . القاهرة ١٩٢٨ م .
- ٢ - ضحى الإسلام . ٣ أجزاء . القاهرة ١٩٣٦ م .
- أحمد زيني دحلان :
- ١ - السيرة النبوية والآثار المحمدية ( على هامش السيرة الحلبية ) . القاهرة ١٣٢٠ هـ .
- ٢ - الشرح الكبير . بولاق ١٣١٩ هـ .
- الأزرقى ( ت ٢٠٤ هـ أو ٢١٩ هـ أو ٢٢٣ هـ ) : أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار . المطبعة الماجدية بمكة المكرمة ١٣٥٢ - ١٣٥٧ هـ
- الأزرقى ( سرحان بن سعيد ت . القرن الثاني عشر الهجرى ) : تاريخ عمان المقتبس من كتاب كشف الغمة للجامع لأخبار الأمة . تحقيق عبد الحميد حبيب القيسى - أبو ظبي ١٩٧٦ م .

- الاسفرائيني ( أبو المظفر بن طاهر بن محمد . ت ٤٧١ هـ ) :  
التبصير في الدين . نشر مكتبة الخانجي . مصر ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- الأشعري ( أبو الحسن علي بن إسماعيل ت ٣٣٠ هـ ) : « مقالات  
الإسلاميين واختلاف المصلين » . ج ١ و ٢ . تحقيق محمد محي الدين  
عبد الحميد . مكتبة النهضة المصرية . القاهرة . الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- البرادى ( أبو القاسم بن إبراهيم . ت ٦٩٧ هـ ) : الجواهر المنتقاة .  
القاهرة ١٣٠٢ هـ .
- البغدادي ( عبد القاهر بن طاهر البغدادي . ت ٤٢٩ هـ / ١٠٣٧ م ) :  
الفرق بين الفرق . دار الآفاق الجديدة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٩٣ هـ /  
١٩٧٣ م .
- البغدادي ( أبو الفوز محمد أمين المشهور بالسويدى . القرن ١١٣ هـ ) :  
« سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب » . بغداد ١٢٨٠ هـ .
- البكري ( أبو عبيد الله بن عبد العزيز . ت ٤٨٧ هـ / ١٠٩٧ م ) :  
كتاب المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب . باريس ١٩١١ م .
- البلاذرى ( أحمد بن يحيى بن جابر . ت ٢٧٩ هـ ) : أنساب  
الأشراف . تحقيق الدكتور محمد حميد الله . مصر ١٩٥٩ م .
- البيضاوى ( ناصر الدين عبد الله بن عمر . ت ٥٧١ هـ / ١٣٨٩ م ) :  
« أنوار التنزيل وأسرار التأويل » . ومعه حاشية شيخ زاده . إستانبول  
١٣٠٣ هـ .
- الحارثى ( سالم بن حمد ) : العقود الفضية في أصول الاباضية . دار  
البيطرة العربية في سوريا ولبنان .
- الرازى ( الإمام فخر الدين محمد بن عمر الخطيب . ت ٦٠٦ هـ ) :

كتاب «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» - مكتبة الكليات الأزهرية.  
القاهرة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م

- الرازى (أبو محمد عبد الرحمن بن إدريس بن التيمي) : الجرح  
والتعديل . حيدر آباد . مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية ١٣٦١ هـ  
- الزركلى (خير الدين) . الأعلام . ١٠ أجزاء . الطبعة الثانية -  
مصر ١٩٥٤ - ١٩٥٩ م

- السالمى (أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمى) : تحفة  
الأعيان فى سيرة أهل عمان . الجزء الأول . الطبعة الأولى . القاهرة  
١٣٣٢ هـ . والجزء الثانى . الطبعة الخامسة . الكويت ١٣٩٤ هـ .

- السيوطى (عبد الرحمن بن أبى بكر جمال الدين . ت ٩١١ هـ /  
١٥٩٥ م) : تاريخ الخلفاء ، القاهرة ١٣٥١ هـ

- الشاطبى الغرباڤى (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد المخمى) :  
الاعتصام . ج ١ و ٢ . المكتبة التجارية الكبرى . القاهرة ١٣٣٢ هـ

- الشماخى (أحمد بن سعيد . ت ٩٢٨ هـ) : كتاب السير . القاهرة  
١٣٠١ هـ

- الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير . ت ٣١٠ هـ) : تاريخ الأمم  
والمملوك . ١١ جزءا - الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية المصرية .

- المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد النحوى . ت ٣٨٥ هـ) :  
الكامل ، جزءان القاهرة ١٣٢٣ هـ .

- المقرئى (تقى الدين أحمد بن على . ت ٨٤٥ هـ) :

١ - المواظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار . جزءان . بولاق

١٢٧٠ هـ

٢ - القواعد الإسلامية . القسطنطينية ١٢٩٨ هـ

- الملا على القارى ( نور الدين على بن محمد بن سلطان . ت ١٠١٤هـ ) :  
كتاب الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعه ، المعروف بالموضوعات  
الكبرى . تحقيق محمد الصباغ . بيروت ١٩٧١ .
- الملطى الشافعى المعروف بالطرائفى ( أبو الحسن محمد أحمد بن  
عبد الرحمن . ت ٣٧٧ هـ ) : « انتنبه والرد على أهل الأهواء والبدع »  
الطبعة الأولى . القاهرة ١٣٦٨ هـ . قدم له وعلق عليه ، محمد زاهد بن الحسن  
الكوثرى وكيل المشيخة الإسلامية فى الخلافة العثمانية سابقاً .
- حاجى خليفة ( مصطفى كاتب شلبى : ت ١٠٦٧ هـ / ١٦٥٧ م ) :  
« كشف الطنون عن أسامى الكتب والفنون » . ليبسك ولندن ١٨٣٥ /  
١٨٥٨ م
- حسن إبراهيم حسن ( الدكتور ) : تاريخ الإسلام السيامى والدينى  
والثقافى والاجتماعى . ٤ أجزاء القاهرة . طبع عدة طبعات .
- على مصطفى الغرباى : تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام  
عند المسلمين . الطبعة الأولى . القاهرة ١٩٤٨ م .
- على يحيى معمر :
- ١ - الأباضية فى موكب التاريخ . القاهرة ١٩٦٦ م
- ٢ - الأباضية بين الفرق الإسلامية . القاهرة ١٩٧٦ .
- فرحات الجعبرى : نظام العزابة عند الإباضية الوهبيسة فى جربة  
تونس ١٩٧٥ .
- فلهوزن ( يوليوس ) : الخوارج والشيعة . ترجمة عبد الرحمن  
بلوى ، القاهرة ١٩٥٨ م .
- كحالة ( عمر رضا ) : أعلام النساء - الجزء الثالث . دمشق  
١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م .

- محمد أحمد أبو زهرة المذاهب الإسلامية ( القاهرة ١٩٥٩ م  
مجموعة الألف كتاب ) :

- محمد على دبوز : تاريخ المغرب الكبير ج ٢ و ٣ . القاهرة  
١٩٦٣ م .

- ياقوت ( شهاب الدين أبو عبد الله الحموي الرومي . ت ٦٢٦ هـ /  
١٢٢٩ م ) : معجم البلدان . ٨ أجزاء . القاهرة ١٣٢٣ هـ .



## كشاف

(أ)

- آل مداد : ٥٩
- ابن أبيض (عبد الله بن أبيض) : ٢١ ، ٤٤ : ٤٥
- ابن النضر : ٥٤ - ٥٥
- ابن دريد : ٥٠
- ابن جيفر : ٥٣
- ابن محبوب : ٨٥ ، ٩٠ ، ١٠١ - ١٠٢
- ابراء : ٥٣ ، ٥٤
- أبو إبراهيم سلمة بن مسلم الصحاري العوتبي : ٢٣ ، ٥٤ : ٦٠
- أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي : ٤٩
- أبو بكر الصديق : ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٦٣ ، ٦٤
- أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر : ٥٣ .
- أبو بلال المرداس بن حدير : ٣٢
- أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي : ٥١
- أبو الحر علي بن الحصين العبدي : ٤٩
- أبو الحسن : ٥٤
- أبو الحسن بن داود : ٥٥
- أبو حفص عمر بن محمد بن حمد المنحى : ٥٥
- أبو الخطاب المعافر : ٤٥
- أبو زيد الريامي الأزكوي (عبد الله بن محمد بن رزيق) : ٥٧

- أبو سفيان محبوب بن الرحيل : ٤٨ ، ٦٠  
— أبو الشعثاء جابر بن زيد (الإمام جابر بن زيد) : ٢١ ، ٣١ ،  
٤٨ ، ٥٩ .
- أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوى : ٥١ ، ٥٢  
— أبو صالح بن منازل بن جيفر : ٥٣  
— أبو صفرة عبد المالك بن صفرة الأزدي العماني : ٦٠  
— أبو عبد الله بن محمد بن الحسين بن الوليد السمدى النزوى : ٥٥  
— أبو عبد الله محمد بن عمر بن أحمد بن مداد : ٥٦  
— أبو عبيد حمد بن عبيد بن مسلم السليمي : ٥٧  
— أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة البصرى : ٢١ ، ٢٣ ، ٣١ ، ٤٩  
— أبو عبيدة الثاني عبد الله بن القاسم (أو ابن أبي القاسم المعروف بأبي  
عبيدة الصغير) : ٤٩
- أبو عمرو الربيع بن حبيب الفراهيدي العماني البصرى : ٢١ ، ٢٣ ،  
٣١ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٦٠ .
- أبو علي الحسن بن النضر الهجاري : ٥٥  
— أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان : ٥٦  
— أبو غانم بشر بن غانم : ٥٠  
— أبو القاسم سعيد بن قريش العقري النزوى : ٥٥ .  
— أبو محمد الفضل بن الحواري : ٥١ |  
— أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عمر السمائي : ٥٦  
— أبو محمد نجدة بن الفضل النخلى : ٥٥  
— أبو مكنف : ٥٤

- أبو منصور الفقيه : ٥٠
- أبو هاشم حرز بن نافع الخراساني : ٥٥
- أبو يزيد الخوارزمي : ٥٠
- أحمد بن حنبل : ٢٠ ، ٣١
- أحمد بن سليمان : ٤٥ ، ٥٩
- أحمد بن محمد بن خالد : ٥٣
- أحمد بن عمر بن أبي جابر المنحى : ٥٥
- أحمد بن عمر (الهنقرى) : ٥٥
- أحمد بن محمد بن عمر المنحى : ٥٥
- أحمد بن صالح النزوى : ٥٦
- أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي : ٥٦
- آدم : ٥٦
- أزكى : ٥٥
- اسماعيل بن يعقوب : ٥٣
- أفريقية : ٢٠
- الأباضية : ١٧ - ٢١ ، ٢٤ - ٣٤ ، ٣٩ - ٤٨ ، ٥٠ ، ٦٢ - ٦٤ ، ٦٦ .
- الأخطل (ملك بن عنان بن خليل) : ٥٣
- الأعجم : ٧٧
- الأنصار : ٢٨
- الباطنة : ٤٨ ، ٥٥
- البرادى : ٦٢
- البصرة : ٢٣ ، ٥٠
- الثورى : ٢٠
- الجلندى بن مسعود : ٤٥ ، ٦٣

- الحواري بن عبد الله : ٥١
- الحواري بن محمد بن الأزهر : ٥٣
- الحواري بن محمد بن جعفر : ٥٣
- الخضر بن سليمان : ٥٩
- الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري : ٤٩
- الخوارج : ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٦٦
- الرستاق : ٦٣
- السالمي : ٦١ ، ٦٢
- السر : ٥٤
- السفاح (أبو العباس) : ٤٠
- الشافعي : ٢٠ ، ٣١ ، ١٠٢
- الشعبي : ٨٦
- الشيعة : ٤٢
- العراق : ٢٠
- العلاء بن أبي حذيفة : ٥٣
- العلى بن عثمان : ٥٥
- القاسم بن شعيب : ٥٣
- القاع : ٥١
- المسيح بن عبد الله : ٥٥
- المجوس : ١٠٢
- المغرب : ٢٠ ، ٣٠ ، ٤٥
- المقتدر بن الحكم : ٥٣
- المقتدر بن جيفر : ٥٣
- المنذر بن الحكم : ٥٢
- المهاجرون : ٢٨

- المهلب بن أبي صفرة : ٢٣
- النصارى : ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٧
- النصراني : ١٠٢
- النعمان بن عثمان : ٥١
- النهروان : ٢٥
- اليعاربة : ٦٣
- اليمى : ٢٠ ، ٣٠ ، ٤٥
- اليهود : ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ١٠٠ ، ١٠٢

( ب )

- بدبد : ٥٢
- بسياً : ٤٩ ، ٥٢
- بشير بن المنذر الزواني : ٥٠
- بشير بن مخلد : ٥٣
- بشير بن غانم (أبو غانم) : ٥٠
- بشير بن محمد بن محبوب : ٥٨ ، ٦٠
- بنو أمية : ٢٩
- بنو العباس : ٢٩
- بنو النظر : ٥٩
- بنو ريام : ٥٠
- بنو زياد : ٥٠
- بنو صامة بن لوئى بن غالب : ٥٠
- بنو معمر : ٥١
- بنو نافع : ٥٠
- بهلى : ٥٢ ، ٥٣

(ث)

- ثناء بن عباس : ٤٨

(ج)

- جابر بن زيد الأزدي العماني أبو الشعثاء : ٢١ ، ٣١ ، ٤٨ ، ٥٩ .
- جامع بن جعفر : ٥١ ، ٥٢
- جامع ابن بركة : ٥٢
- جعفر بن المبشر : ٥٥
- جعفر بن زياد الأزكوي : ٥٥ .
- جميل ابن خميس السعدي : ٥٧ ، ٦١ .

(ح)

- حضر موت : ٢٠ ، ٣٠
- حمد بن عبيد بن مسلم السليمي (أبو عبيد) : ٥٧ .

(خ)

- خالد بن قحطان (أبو قحطان) : ٥٢
- خالد بن سعوة : ٥٥ ، ٩٢
- خراسان - الخراسانيين : ٥٠
- خلف بن محمد بن خميس : ٥٦
- خلفان بن جميل السبائي السمائي : ٥٧
- خميس بن سعيد الشقصي الرستاقى : ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٣

(د)

- داود : ٣٠
- درويش بن جمعة المحروقي : ٥٦

- دما : ٥٩

(ر)

- راشد بن عزيز بن بخت الخصبى السمائلى : ٥٨ .
- رمشقى بن راشد : ٥٥

(ز)

- زمام بن سعيد بن زمام البهلوى : ٥٥
- زنجبار : ٢٠
- زياد بن الوضاح بن عقبة (أبو الوضاح) المعروف بابن عقبة : ٥٣

(س)

- سالم بن راشد : ٥٧ .
- سالم بن ذكوان : ٥٥
- سعيد بن أبى بكر الأزكوى : ٥٣ :
- سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب الرحيلى القرشى : ٥٨ ، ٦٣
- سعيد بن ناصر الكندى : ٥٧
- سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي : ٥٧
- سعيد بن بشير الصبحى : ٥٧
- سعيد بن الحكم (أبو جعفر) : ٥٢
- سفيان بن محمد بن محبوب : ٥٨
- سلطان بن سيف اليعربى : ٥٦
- سلمة بن مسلم العوتبى الصحارى : ٥٤ ، ٦٠
- سليمان بن مداد : ٥٧

- سليمان بن الحكم (أبو مروان) : ٥٢
- سليمان بن حبيب (أبو مروان) : ٥٢
- سعد نزوى : ٥١ ، ٥٣ (١)
- سمائل : ٥١ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨
- سبيحا : ٥١

(ش)

- شمس الأزد : ٤٨
- شعرة ابن الفضل : ٥٣
- شيبان : ٥٣
- شيبان بن زياد بن مالك (بن الحارث بن مالك) : ٥٥

- صالح بن زياد بن مثوبة : ٥٣
- صالح بن سعيد الزاملى الزوى العقرى : ٥٦
- صالح بن على بن ناصر بن عيسى بن صالح : ٥٧
- صهار : ٥١ ، ٥٤
- صنعاء : ٩١
- صنعاء : ٩١
- صنعاء : ٩١
- صنعاء : ٩١

(ض)

- ضمام بن السائب التميمى العنابى : ٢١ ، ٢٣ ، ٣١ ، ٤٨ ، ٥٩

(ط)

- طاحية : ٥٤
- طالوت السبائلى : ٥٣
- طالوت : ٥٣
- طالوت : ٥٣
- طالوت : ٥٣





= ١٤٨ =

- عثمان بن عفان : ١٧ ، ١٩ ، ٢٩ ، ٦٣ ، ٦٥ .
- عثمان بن أبي عبد الله الأصم العقري النزوي : ٥٦ ، ٦١ .
- عثمان بن موسى بن محمد بن عثمان العقري : ٥٦ .
- عجمي : ٤٨ .
- عدى بن سليمان النهلي : ٥٦ .
- عزان بن الصقر : ٥١ .
- هقر نزوي : ٥٠ - ٥٢ ، ٥٦ .
- علي بن أبي طالب : ١٧ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٦٤ - ٦٦ .
- علي بن الحصين العبدي (أبو الحر) : ٤٩ .
- علي بن عبد الله الخليلي : ٦٩ .
- علي بن محمد بن علي (أبو الحسن) : ٥٢ .
- غلي بن عبد الرحمن السري : ٥٣ .
- صمان : ٢٠ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٤٨ - ٤٩ : ٥٠ - ٥٤ ، ٥٦ - ٦٣ .
- عمار بن ياسر : ٢٤ .
- غمز بن الخطاب : ٢٤ ، ٢٨ - ٢٩ ، ٦٣ - ٦٤ ، ٨٢ .
- ٩١ ، ٩٣ ، ١٠١ - ١٠٢ .
- عمر بن أبي القاسم : ٥٥ .
- عمر بن عبد العزيز : ٢٩ .
- عمر بن جيفر : ٥٣ .
- عمرو بن العاص : ٤٠ .
- عمر بن علي المقلني : ٥٤ .

— عمر بن محمد المنحى : ٥٥

— عمق : ٥٤

— عيسى بن صالح بن علي : ٥٧

— عيسى الخراساني : ٥٥

— عيبي : ٥٤

( غ )

— غدانة بن يزيد : ٥٤

— غلافقة : ٥١

— الغشب . ٥١

— غسان بن الخضر الصلاني الصحاري (أبو مالك) : ٥٢ .

( ف )

— فاطمة بنت محمد : ٤٤

— فرق : ٤٨

— فنجا : ٥٤

— فهيم بن أحمد : ٥٤

( ق )

— قريش : ٢٥ ، ١٨

— القرشية ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨

— قدفع : ٥٠

(ل) : ربه شانه شانه و ربه شانه --

—

— لوی : ۵۵

(م) : ربه شانه شانه و ربه شانه --

—

— محمد عليه الصلاة والسلام : ۲۲ ، ۲۵ ، ۲۸ ، ۳۰ ، ۳۱ ، ۳۳ ، ۳۹ ، ۴۱ ، ۴۳ ، ۴۴ ، ۴۶ ، ۴۷ ، ۴۹ ، ۶۳ ، ۶۴ ، ۶۶ ، ۶۹ ، ۷۰ ، ۸۱ ، ۸۲ ، ۸۸ ، ۹۷ ، ۱۰۰ ، ۱۰ ، ۱۲۰ .

—

— ماجد بن خميس العبري : ۵۷

—

— مالك بن أنس : ۲۰ ، ۳۱ ، ۱۰۲

—

— مالك بن فهم : ۵۰

— مالك بن عبد الله بن عمر العطفاني : ۵۵

— محبر بن محمد بن محبوب (ج) : ۵۸

— محبوب بن الرحيل (أبو سفيان) : ۴۰ ، ۶۰

— محمد بن محبوب (أبو عبد الله) : ۴۹ ، ۶۰

— محمد بن هاشم : ۵۱

— محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكوي (أبو إبراهيم) : ۵۱ ، ۵۳

—

— محمد بن جعفر : ۵۲

— محمد بن الحواري : ۵۲

— محمد بن الحسن الزواني (أبو الحسن) : ۵۲

— محمد بن خالد : ۵۲

- محمد بن الحسن السمرى : ٥٣
- محمد بن عمر بن موسى بن علي : ٥٣
- محمد بن عبد الله بن جساس : ٥٣
- محمد بن هارون : ٥٤
- محمد بن شيخان السالمي : ١٠٧
- محمد بن نصر (الخراساني) : ٥٣
- محمد بن زائدة السمائي : ٥٣
- محمد بن سعيد الكندي (أبو سعيد) : ٥٤
- محمد بن وصاب : ٥٤
- محمد بن سليمان : ٥٤
- محمد بن يوسف النخلى : ٥٤
- محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى بن جعفر : ٥٤
- محمد بن عيسى الطيوى : ٥٤
- محمد بن عمران الهيمى : ٥٤
- محمد بن نصر : ٥٥
- محمد بن عثمان العقرى : ٥٥ ، ٥٦
- محمد بن مختار النخلى : ٥٥
- محمد بن المسيح : ٥٥
- محمد بن روح بن عربى : ٥٥
- محمد بن إبراهيم بن سليمان محمد بن عبد الله الكندي : ٥٦
- محمد بن جمعة بن عبد الله بن حيدان العبيدان الخزوى : ٥٦
- محمد بن مسعود أبو ميثم : ٥٧

- محمد بن سالم بن زاهر الرقيشي ٥٧
- محمد بن موسى الكندي : ٦١
- محمود بن نصر : ٥٠
- مروان بن زياد : ٥٣
- مسلم بن خالد السلوقي : ٥٣
- مسعدة بن تميم : ٥٥
- مسعود بن رمضان النهائي الرستاقى : ٥٦
- معاوية بن أبي سفيان : ٤٠
- معلى بن منير بن النير : ٥٤
- مكرم بن عبد الله : ٥٥
- ملك بن غسان بن خليل (الأخطل) : ٥٣
- ملها بن يحيى : ٥٥
- منح : ٥٥
- منير بن النير الجمحاني : ٥٠
- موسى بن جابر الأزكوى : ٥١
- موسى بن مخلد (أبو على) ، ٥٣

(ن)

- ناصر بن راشد بن سليمان الخروصي : ٥٧
- ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي : ٥٧

- ناصر بن مرشد اليعربي : ٥٦ ، ٦٣
- نافع بن الأزرق : ٢١
- نيهان بن عثمان ( أبو عبد الله ) : ٥١ ، ٥٢
- نزوى ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٢
- نجاد بن موسى : ٥٥
- نجلدة بن عامر : ٢١
- نصر بن سليمان : ٥٠ ، ٥٥
- نصر بن خراش : ٥٣
- نور الدين : ٥٧

( ٨ )

- هارون الرشيد : ٤٠
- هادية بن إبراهيم : ٥٤
- هداد بن سعيد : ٥٥
- هاشم بن عبد الله الخراساني : ٥٠
- هاشم بن غيلان : ٥١
- هاشم بن يوسف : ٥٥
- هاشمي : ٤٧
- هيل : ٥٥

- ۱۵۴ (۳) -

(رو) : روایتی مشہور ہے یا نہیں ؟

- دائل بن ایوب الحضرمی ( أبو ایوب ) ۴۹۳ ہجری

- وید : ۵۴ ۷۵ (۱۷۵۰) ۱۷۵۰ ہجری

- ودام : ۴۸ ۷۲ (۱۷۲۰) ۱۷۲۰ ہجری

(ی) : یوحنا بن یوسف

- الیمن : ۲۰ ، ۳۰ ، ۴۵

- یحییٰ بن عبد اللہ بن محمد بن براہیم بن عمر السہامی : ۵۵

- یعقوب بن إسحاق : ۵۵ : ۵۵

۱۵

۱۷۹

۱۵

۱۵

۱۵

۱۵ : ۱۵

۱۵ : ۱۵

۱۵ : ۱۵

۱۵

۱۵ : ۱۵





رقم الإيداع ١٩٧٩/٣٢٨٢

مطابع مِجَلِ العَرَبِ

٩ شارع صابر العتيق - ت ٩٣٤٧٠٦

